

أَقْوَالُ

المذاهب المختارة في الحجّ والعصرة والزّيارة

تفصيح

أحمد السّوري

مدير الثقافة الإسلاميّة
برابطة العالم الإسلامي

دار الحرمين

للطباعة والنشر والتوزيع

بجدة - لبنان

جميع الحقوق محفوظة



المركز الرئيسي: شارع سورية - بناية صمدي وصالحه - طابق أول رقم ۱۱ هاتف ۲۲۲۰۶۷ - ۲۴۸۲۱۲

المركز الفرعي: حارة حريك - شارع دكاش - بناية بدرا - طابق رابع هاتف ۲۷۸۹۸۱

هاتف المطبعة ۸۹۳۲۶۸ - المنزل ۳۰۱۴۱۰ - ص. ب ۱۱/۶۰۸۹ - برفياً دوريز

رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

مكة المكرمة

٢٢/٣/١٣٩٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله

صاحب الفضيلة الشيخ ابراهيم الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

وبعد فقد تأملت هذه الأبحاث القيمة عن الحج وأقوال المذاهب
المختارة فيه ، واننى أهنئكم على هذا التوفيق ، وأسأل الله أن ينفع به
ويجعل ذلك فى صحائفكم ويجزيكم بخير من عنده . وسلام الله عليكم .

المحب

محمد صالح الفوزان

الأمين العام لرابطة العالم الاسلامى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم • وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وآله وصحبه وبعد : فقد وفقني الله تعالى لتنفيذ وإخراج هذه
الرسالة المفيدة بإذن الله راجيا من الله تعالى أن ينفع بها المسلمين أينما
كانوا وحيثما حلوا وسميها (أقوال المذاهب المختارة في الحج والعمرة
والزيارة) •

وان الداعي لإخراجها شيان :

(الأول) النفع العام المراد منها •

(الثاني) انها استجابة لرأى بعض الاخوان الذين أرادوها أو
أرادوا مثلها وعلى رأسهم سعادة الأخ الكريم الفاضل الشيخ محمد بن
دغثير رئيس ديوان بركات جلالة الملك المرحوم عبد العزيز آل سعود
فانه أول من كلمنى فى إخراجها وذلك عقب إذاعات كنت أذيعها أيام المرحوم
الملك عبد العزيز ومن ضمنها التحدث عن الحج وأقوال المذاهب فى ذلك
فقد طلب منى نسخة من هذه الإذاعات للاطلاع عليها شخصيا وكنت أيامها
مديرا للإذاعة السعودية فطلبت من بعض الموظفين استخراج نسخة جامعة
عن الحج وأقوال المذاهب فيه كما أذعتها •

فخرجت النسخة غير وافية بالغرض فصممت على إخراج رسالة كاملة
فى الموضوع ولم يزل ذلك بذهنى حتى قبض الله تعالى لى بعض الوقت

الذى استطعت فيه أن أراجع أقوال المذاهب الأربعة المعروفة على هذا النحو مما قام بمثله الأولون (والفضل للمتقدم) •

فخرجت هذه الرسالة مستوفية لكل غرض حاملة كل طلب مجيبة على كل سؤال •

ولعل الأخ الكريم سعادة السيد محمد بن ذغيفر من القارئین لها المنتفعين بما فيها : فهو أهل الخين والفضل والكمال •

ولقد حرصت كل الحرص على الاتباع وتجنب الابتداع حتى يرضى عن ذلك من يريد الآخرة ويسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النصيحة ٧

أيها الحاج الكريم :

إذا يسر الله تعالى وأمر سبحانه بأن تكون من حجاج بيت الله الحرام
ومن اعتمر وزار مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم •

فأنت مخير في أن تحرم بالحج فقط أو أن تحرم بالحج والعمرة معا
أو أن تحرم بالعمرة أولا ثم بالحج •

ولهذا تفصيل تقدمه اليك أولا ثم تأتي بالحج وتفصيله ثم بالعمرة
وتفصيلها وما يتبع ذلك من الأحكام ثم تفصل لك معنى الحصر والفوات
ومعنى الهدى وتفصل لك أحكامه وما يؤكل منه وما لا يؤكل ، ثم نوجز
لك كيفية زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وفي ثنايا ذلك سنعرض لك كل ما يتعلق بالحرم وأشجاره وحشيشه
وصيد حيوانه حتى تكون راضيا وتطمئن نفسك الى فعل الصحيح في
هذه الأعمال • وأرجو أن تستغنى بها عن الناس كما نرجو اذا استعصى
عليك أمر أن تسأل أهل العلم لتكون على بينة من أمرك وتكون أعمالك
كلها موافقة للصواب •

ولنقدم لك أولا معنى القران والتمتع والافراد بتفصيل كاف
يفنيك عن كل جدال ومناقشة ان شاء الله تعالى •

تعريف هذا الكتاب

الألوف من حجاج بيت الله الحرام ، احوج ما يكونون الى مثل هذه الكتب التي تتيح لهم الوعي السليم بأداب الفريضة ، وفقه احكامها ، وادراك الفارق بين ما هو ركن وما هو واجب ، وما دون ذلك ، حتى يمارسوا شعائر الله على الوجه الذي يرجى معه القبول .

ولقد شهدت غير مرة خلال مواسم الحج ، شهدت الكثير المذهل من مظاهر اضطراب الفهم ، من والخطأ في المتصرفات والمواقف ، ما يتورط فيه الحجاج غير دركن لما يأتون ، او يدعون ، الأمر الذي يفقد فريضة الحج معانيها الكبار ، ويحرم الكثرة الكاثرة من الحجاج حلاوة الممارسة الواعية لشعائر الله في كل مشاهدها .

ولا علاج لهذه المظاهر الا المزيد من الوعي . . .

ونشر هذا الوعي يقع - في الدرجة الأولى على عوائق المسؤولين عن وزارة الحج والاقواف في مختلف بلاد العالم الإسلامي ، وألذين واجبههم ارشاد الحاج ، وتسليحه بالوعي السليم ، وبالتوجيه والرعاية قبل أن يفادر موطنه ، الى أن ينتهي من رحلته المقدسة مأجورا وغانما من فضل الله . .

لكن تقرا من المخلصين الغيورين تدفعهم غيرتهم على شعائر الله

وحرصهم على أن يدلوا اخوانهم في الله على معالم الطريق خلال الرحلة من بدئها الى نهايتها وان يسدوا اليهم النصيحة المخلصة ..

ومن هذا النفر المخلص كان الوالد الفاضل الشيخ أبراهيم الشورى مدير الادارة فالثقافة برابطة العالم الاسلامي .. وذلك في كتابه القيم الذي تتناوله الآن يدا القارئ الكريم .

والاستاذ الشورى من خير الناس أهلية لعلاج مثل هذا الموضوع ، واسداء الوصية الطيبة فيه .

فهو بثقافته الاسلامية الاصيلة من ناحية ثم بمعايشته المباشرة عمرا مد يدا لمواقع هذه الرحلة المقدسة ومعالمها من ناحية ثانية ، وأخيرا فهو بطبعه السمع وبساطته الصافية ، لا يرجو من عمله هذا الا نصيحة أخ لاخوانه في الله لا يدفعه اليها غرض من الدنيا، ولا حرص على وجاهة الاسم،

والحق أن العمل بشموله ووضوحه ، وروح الاخلاص المبثوثة في أو ذبوع الاحدوثه فقد اعطاه الله من كل ذلك ما ارضاه ..

والحق أن العمل بشموله ووضوحه ، وروح مبثوثة في دوافعه ودوافعه وغاياته ... ليس بحاجة الى تقديم ..

لكنها - رغبة والد ، وحسبي الله ونعم الوكيل ..

الدكتور عبدالصبور زروق

جامعة الملك عبد العزيز
وأحد مخرجى الموسوعة القرآنية

القرآن والتمتع والأفراد

وما يتعلق بها

من أراد الحج والعمرة جاز له في الاحرام بهما ثلاث كيفيات :
الأولى : الافراد وهو أن يحرم بالحج وحده فاذا فرغ من أعماله
أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها •

الثانية : القران (بكسر القاف وفتح الراء) وهو الجمع بين الحج
والعمرة في احرام واحد حقيقة أو حكما •

الثالثة : التمتع وهو أن يعتمر أولاً ثم يحج من عامه وفي ذلك
تفصيل •

قال الحنابلة : من أراد الاحرام فهو مخير بين ثلاثة أمور ، التمتع
والافراد والقران وأفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران •

أما التمتع فهو أن يحرم في أشهر الحج بالعمرة ويفرغ منها بالتحلل • فان
لم يحرم بها في أشهر الحج لم يكن متمتعاً • ويشترط أن يحج في عامه
لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) فان ظاهره يقتضى المواالة
بينهما •

وأما الافراد : فهو أن يحرم بالحج مفرداً فاذا فرغ من الحج اعتمر
العمرة الواجبة عليه ان كانت باقية في ذمته •

وأما القران : فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع في طوافها • الا اذا كان معه هدى فانه يصح له أن يدخل الحج على العمرة ولو بعد السعى ويكون بذلك قارنا • ويصح ادخال الحج على العمرة وان كان محرما به في غير أشهر الحج

أما اذا أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ولم يصر قارنا •

ولا يعمل القارن شيئا زائدا عن أعمال الحج عن المفرد • فيطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدا وهكذا •

ويجب على المتمتع هدى لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) •

وهو هدى عبادة لا هدى جبر •

وانما يجب الهدى بسبعة شروط :

الأول : ألا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطنا بها ، وأهل الحرم من يكون بينه وبين الحرم نفسه أقل من مسافة القصر فان كان كذلك فلا يجب عليه الهدى •

ثانيا : أن يعتزم في أشهر الحج •

ثالثا : أن يحرم من عامه الذي يصح فيه •

رابعا : ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فإن سافر مسافة قصر فأكثر ثم أحرم بالحج فلا هدى عليه .

خامسا : أن يحل من العمرة قبل احرامه من الحج فإن أحرم به قبل حله صار قارنا لا متمتعا ولزمه هدى قران .

سادسا : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام . وإنما يكون عليه هدى مجاوزة الميقات ان تجاوزه بغير احرام .

سابعا : أن ينوى التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها .

ويلزم هدى التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر . ويلزم القارن أيضا هدى النسك اذا لم يكن من أهل المسجد الحرام .

ولا يسقط هدى التمتع والقران بفسادهما . ولا يسقط بفوات

الحج . واذا قضى القارن ما فاته لزمه هديان : هدى لقرائه الأول

وهدى لقرائه الثاني .

ولو ساق المتمتع هديا فليس له أن يحل من عمرته فيحرم بحج اذا

طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلقة . فاذا ذبحه يوم النحر حل من الحج

والعمرة معا . والمعتزم يحل متى فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها

ولو كان معه الهدى . بخلاف المتمتع فإن كان معه هدى نحره عند المروة .

ويجوز أن ينحره في أى مكان من الحرم .

ومن عجز عن الهدى بأن يجده لا يباع ، أو وجده ولم يجد ثمنه فعليه أن يصوم عشرة أيام . منها ثلاثة في الحج والسبعة الباقية يصومها إذا رجع الى أهله ، والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة . فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى وهى الثلاثة التالية ليوم العيد . ولا هدى عليه فى ذلك . فان لم يصمها فى أيام منى صام عشرة أيام كاملة وعليه هدى لتأخيره واجبا من واجبات الحج عن وقته . ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة قبل احرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة . وأما صومها قبل احرامه بالعمرة فلا يجوز .

وأما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدى وهو طلوع فجر يوم النحر ولا يصح صوم السبعة بعد احرامه بالحج وقبل فراغه منه كما لا يصح صومها فى أيام منى ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة . أما ان صامها بعد طواف الزيارة والسعى فانه يصح . ولا يجب فى صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع ولا تفريق . ومتى وجب عليه الصوم ثم وجد الهدى فلا يجب عليه الانتقال اليه ولو لم يشرع فى الصوم ؛ فان شاء انتقل اليه وان شاء لم ينتقل وصام .

وقال الأحناف : من أراد الاحرام فهو مخير بين الأفراد والقران والتمتع الا أن القران أفضل من الاثمين والتمتع أفضل من الافراد وانما يكون القران أفضل اذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الاحرام لطول الأيام التى يلزم أن يبقى فيها محرما . فاذا خشى المحرم

الوقوع في شيء منها كان التمتع أفضل لقلّة الأيام التي يلزمه فيها البقاء على الاحرام .

وأما الافراد فهو الاحرام بالحج وحده .

وأما القران فمعناه في اللغة الجمع بين شيئين ومعناه شرعا أن يحرم بحج وعمرة معا حقيقة أو حكما . فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما باحرام واحد في زمان واحد . والجمع بينهما حكما هو أن يؤخر احرام الحج عن احرام العمرة ثم يجمع بين أفعالهما وذلك بأن يحرم بالعمرة أولا ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج . فلو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارنا بل متمتعا اذا كان طوافه في أشهر الحج والا لم يكن قارنا ولا متمتعا . أما ان أحرم بالحج أولا ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم فانه يكون قارنا مع الاساءة . وبعد طواف القدوم يكون عليه هدى .

ويصح احرام القارن من الميقات أو قبله . فان جاوز الميقات بلا احرام لزمه هدى الا اذا عاد اليه محرما . ويصح احرامه في أشهر الحج وقبلها . الا أن تقديم الاحرام على أشهر الحج مكروه .

أما أفعال الحج والعمرة فانه لا بد من وقوعها في أشهر الحج بأن يؤدي طواف العمرة أو أكثره وجميع سعيها وسعى الحج في تلك الأشهر، ويسن أن يتلفظ بقوله اللهم انى أريد العمرة والحج فيسرها لى وتقبلها منى ، ويستحب أن يقدم العمرة في الذكر كما يجب أن يقدمها في العمل

لأن عمل الحج لا يكفي لعمل العمرة فيجب أولا أن يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره في أشهر الحج .

ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة لأن من طاف طوافا في وقته وقع له سواء نواه أو لا . ثم يسمى لها ويتم عمل العمرة بذلك . ولكن لا يتحلل منها لكونه محرما بالحج فيتوقف تحلله على فراغه من أعماله أيضا . فلو حلق لزمه دمان لجنايته على احرامين ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع في أعمال الحج فلو طاف للعمرة فقط ثم طاف للحج بعد ذلك ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ثم سعى للحج بعد ذلك صح مع الاساءة ولا هدى عليه بسبب ذلك .

ويشترط للقران سبعة شروط :

الأول : أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره . فلو أحرم به بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارنا .

الثاني : أن يحرم بالحج قبل افساد العمرة .

الثالث : أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره ، قبل الوقوف بعرفة . فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته ، وبطل قرانه ، وسقط عنه اللازم للعمرة . أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف فاته يتم الباقي من طوافها قبل طواف الزيارة .

الرابع : أن يصون الحج والعمرة عن الفساد • فلو جامع مثلا قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الهدى •

الخامس : أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره في أشهر الحج فإن طاف أكثر طوافها قبل أشهر الحج لم يصير قارنا •

السادس : ألا يكون من أهل مكة فلا يصح قران المكى الا اذا خرج من مكة الى جهة أخرى قبل أشهر الحج •

السابع ، ألا يفوته الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط عنه الهدى •

ولا يشترط لصحة القران عدم الامام بأهله فيصح قران من طاف بالعمرة ثم رجع الى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل •

وأما المتمتع شرعا فهو أن يحرم بالعمرة أولا في أشهر الحج أو قبلها بشرط أن يطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج • ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة أو حكما بالألا يعود الى بلده بعد العمرة أصلا • أو يعود الى بلده ولكن يكون العود الى مكة ثانيًا مطلوبًا منه بسببين أحدهما أن يكون قد ساق الهدى لأن الهدى يمنعه من التحلل قبل يوم النحر • ثانيهما أن يعود الى بلده قبل أن يطلق لأنه في هذه الحالة يكون العود الى الحرم مستحقا عليه لوجوب الحلق في الحرم • ويسمى ذلك العود الى بلده المأما بأهله غير صحيح ، فلو اعتمر بلا سوق هدى ثم عاد الى بلده قبل الحلق كان

بأقيا على احرامه . فان رجع الى الحج قبل أن يحلق في بلده كان متمتعا .
لأن المامه بأهله لم يكن صحيحا ، أما ان حلق ببلده فقد بطل تمتعه .

وان اعتمر مع سوق الهدى فلا يخلو ؛ اما أن يتركه الى يوم النحر
أو لا . فان تركه الى يوم النحر فتمتعه صحيح ولا شيء عليه سوى ذلك
الهدى سواء عاد الى أهله أو لا .

وان تعجل ذبح هديه ؛ فاما أن يرجع الى أهله أو لا . فان رجع فلا
شيء عليه مطلقا سواء حج من عامه أو لا وبطل تمتعه . وان لم يرجع
الى أهله ؛ فان لم يحج من عامه فلا شيء عليه أيضا وان حج لزمه دمان
دم المتعة ودم الحل قبل أو انه .

ويشترط لصحة التمتع شروط منها (١) أن يطوف طواف العمرة
جميعه أو أكثره في أشهر الحج (٢) أن يقدم احرام العمرة على الحج
(٣) أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل احرام الحج (٤) عدم
افساد العمرة (٥) عدم افساد الحج (٦) عدم الانمام بأهله المامما صحيحا
(٧) أن يؤدي الحج والعمرة في سنة واحدة . فلو طاف للعمرة في أشهر
الحج هذه السنة ثم حج في سنة أخرى لم يكن متمتعا ؛ وان لم يرجع
الى أهله أو بقي محرما الى الثانية (٨) عدم التوطن بمكة ؛ فلو اعتمر ثم
عزم على المقام بمكة أبدا لا يكون متمتعا . والا كان متمتعا (٩) ألا تلخل
عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة لأنه حينئذ لا يكون من أهل التمتع

كأهل مكة • وكذا ألا تدخل أشهر الحج وهو محرم ولكنه طاف للعمرة
أكثر طوافها في غير أشهر الحج •

وبعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحلل منها ان شاء اما بالحلقة
أو التقصير ثم يظل حلالا الى أن يحرم بالحج في اليوم الثامن وهو يوم
الترويه لأنه يوم احرام أهل مكة ، ويجوز له أن يؤخر الاحرام الى اليوم
التاسع وهو يوم عرفة • متى استطاع أن يقف بعرفة في زمنه •

ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى يذبح يوم النحر بعد رمي
جمرة العقبة قال تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
والقران كالتمتع في المعنى فيجب فيه الهدى ان وجد كما يجب في التمتع •

فان لم يجد الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة
والأفضل تتابعها ويكون صومها في أشهر الحج بشرط أن يكون بعد احرام
العمرة ولا يجزىء صومها قبله ويصوم أيضا وجوبا سبعة أيام اذا فرغ من
أعمال الحج • والأفضل فيها التتابع أيضا كما أن الأفضل تأخير الصيام
حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام لجواز أن يتيسر له الهدى قبل
ذلك فلا يحتاج الصوم • أما الأيام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج
في أى وقت شاء الا في الأيام المنهى عنها كأيام التشريق فان صامها فيها
فلا يجزئ • فان لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر لم يجزئه الا

الهدى ؛ فان لم يقدر على الهدى تحلل ووجب عليه هديان في ذمته أحدهما للقران أو التمتع والثانى للتحلل قبل ذبح الهدى •

ولو قدر على الهدى قبل التحلل من الحج بالحلوق أو التقصير بطل صومه ورجع للهدى •

وقد علمت أن القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم قال تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أى من كانوا داخل المواقيت وهم أهل الحرم •

وقال الشافعية : الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه •

الأول : الافراد وهو أن يحرم الشخص بالحج في أشهره من ميقات بلده وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة •

الثانى : التمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات الذى مر عليه فى طريقه ان كان غير ميقات بلده ثم يأتى بأعمالها وبعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة • أو الميقات الذى أحرم منه للعمرة أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه • فاذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذى مر عليه ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها كان متمتعا أيضا وعليه الاثم ودم لمجاوزته الميقات بدون احرام مع ارادته ، وسمى هذا متمتعا لأنه متمتع بمحظورات الاحرام بين النسكين •

الثالث : القران وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات الحج سواء كان من ميقات بلده أو الميقات الذي مر عليه في طريقه • فان كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارنا ولا يلزمه الخروج الى الحل لأجل العمرة لأنها مندرجة في الحج تابعة له ، ومن القران أيضا أن يحرم بالعمرة أولا سواء كان ذلك في أشهر الحج أو قبل أشهره ثم يدخل الحج عليها في أشهره قبل أن يشرع في طواف العمرة ، وصفة ادخال الحج على العمرة أن ينوى الحج قبل الشروع في طوافها • وأما ادخال العمرة على الحج فلا يصح ويكون لغوا •

والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الافراد ويليه التمتع ثم القران • وانما يكون الافراد أفضل ان اعتمر من عامه • فان تأخرت العمرة عن عام الحج كان الافراد مفضولا لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه •

والقارن يلزمه عمل واحد فقط وهو عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا •

ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى ، أما وجوب الهدى على المتمتع فلقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتن) وأما وجوبه على القارن فلما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات •

وانما يجب الهدى على القارن والمتمتع بشروط .

الأول : ألا يكون كل منهما من حاضرى المسجد الحرام . والمراد بحاضرى المسجد الحرام من يكون بين مساكنهم والحرم أقل من مرحلتين . فان كانا من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدى .

الثانى أن تقع عمرة المتمتع فى أشهر الحج . فاذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج سواء أتمها قبل دخول أشهر الحج أو أتمها فيها فلا يجب عليه الهدى لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج فأشبهه المفرد .

الثالث : أن يحج من عامه . فاذا اعتمر فى أشهر الحج ثم حج عاما آخر أو لم يحج أصلا فلا دم عليه .

الرابع : ألا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة الى الميقات الذى أحرم منه أولا أو الى ميقات آخر ليحرم منه بالحج وألا يعود القارن الى الميقات بعد دخوله مكة . وقبل تلبسه بنسك كالوقوف بعرفة وطواف القدوم فان عاد المتمتع الى الميقات ليحرم منه بالحج فلا دم عليه وكذلك اذا عاد القارن الى أى ميقات بعد أن أحرم بهما معا أو بعد أن أدخل الحج على العمرة . فلا دم عليه .

ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الاحرام . ويجوز على الأصح تقديمه على هذا الوقت فيذبحه اذا فرغ من عمرته ، والأفضل ذبحه يوم النحر . ولا آخر لوقته كسائر دماء الجبر .

ومن عجز عن الهدى في الحرم اما لعدم وجوده أصلاً، أو لعجزه عن ثمنه، أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل أو كان محتاجاً الى ثمنه ففي هذه الأحوال كلها يجب عليه أن يصوم بدل الهدى عشرة أيام : ثلاثة في الحج؛ وسبعة اذا رجع الى أهله ووطنه . والأيام الثلاثة انما يصومها بعد الاحرام بالحج، فلو صامها المتمتع قبل الاحرام بالحج فلا يجزئه ذلك . ويسن أن يصومها قبل يوم عرفة لأنه يسن فطر ذلك اليوم . فان أخرجها عن أيام التشريق أكتم وكان صومها قضاء ولا دم عليه بالتأخير ؛ وأما الأيام السبعة فيصومها اذا رجع لوطنه أو أى بلد يريد توطنها فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة . وانما يجزىء صومها في وطنه اذا عاد اليه بعد الفراغ من الأعمال ؛ فلو رجع لوطنه قبل الطواف أو السعى فلا يجزىء صومها . نعم لو بقى عليه من أعمال الحج الحلق جاز أن يصومها في وطنه بعد أن يحلق .

وقال المالكية : من اراد ان يحج ويعتمر فله في الاحرام بهما ثلاث

حالات :

الأولى : الافراد وهو أن يحرم بالحج وحده فاذا أتم أعماله اعتمر .

الثانية : التمتع وهو أن يحرم بالعمرة أولاً بحيث يفعل بعض أعمالها

ولو ركنا واحداً في أشهر الحج ثم يحج من عامه . وتدخل أشهر الحج

بغروب شمس آخر يوم من رمضان فاذا أحرم بالعمرة آخر يوم من

رمضان ثم انتهى من أعمالها ليلة العيد فهو متمتع ان حج من عامه ؛

وأما إذا انتهى من أعمال العمرة قبل غروب الشمس ثم حج من عامه
فليس متمتعا . لأنه لم يفعل شيئا من أركان العمرة في أشهر الحج .

الثالثة : القران وله صورتان . الأولى : أن يحرم بالحج والعمرة معاً .
الثانية : أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع
ركعتي طواف العمرة سواء كان ذلك الإدخال قبل الشروع في طواف
العمرة أو بعد الشروع فيه وقبل تمامه ، أو بعد تمامه وقبل صلاة ركعتيه .
ففي هذه الحالات كلها يكون قارناً . إلا أنه يكره ادخال الحج على العمرة بعد
طوافها وقبل صلاة الركعتين . فإذا أدخل الحج على العمرة بعد انشروع
في طوافها أتمه على أنه نفل . واندرج الطواف المطلوب للعمرة في طواف
الحج . لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد . وكذلك إذا أدخل
الحج على العمرة بعد طوافها وقبل الركعتين فإن طوافها ينقلب تطوعاً .
أما إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها وصلاة ركعتيه فإن احرامه بالحج
يكون لغواً ولا ينعقد كما يلفوا الاحرام بالحج إذا كانت العمرة التي أدخل
عليها الحج فاسدة . ويجب عليه اتمام العمرة الفاسدة وقضاؤها فوراً .

فادخال الحج على العمرة انما يصح بشرطين . الأول أن يكون
الارداًف أى ادخال الحج على العمرة قبل صلاة ركعتي الطواف للعمرة .
الثانى أن تصح العمرة التي أدخل الحج عليها .

فإذا اتفق شرط من هذين الشرطين فلا يصح الارداًف ولا ينعقد الاحرام
بالحج . واما ادخال العمرة على الحج بأن يحرم بالحج أو لا ثم يدخل

العمرة عليه فلا يصح ويكون لغوا غير منعقد لأن الضعيف لا يرتد على القوى .

• وأفضل أوجه الاحرام الافراد ثم القران ثم التمتع .

والقارن يلزمه عمل واحد للحج والعمرة وهو عمل الحج مفردا فيكفيه طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد للحج والعمرة .

غاية الأمر أنه يلزمه هدى للقران كما أن المتمتع يلزمه هدى . قال تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) وقد وردت السنة بما يفيد وجوب الهدى على القارن .

• ويشترط لوجوب الهدى على كل من القارن والمتمتع أمران .

الأول : ألا يكون متوطنا مكة أو ما في حكمها وقت القران والتمتع أى وقت الاحرام بالحج والعمرة معا في احدى صورتى القران . ووقت الاحرام بالعمرة في الصورة الأخرى وفي التمتع ، وما في حكم مكة هو ما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه .

فان كان متوطنا بمكة . أو ما في حكمها وقت فعلها فلا هدى عليه لأنه لم يتمتع باسقاط أحد السفيرين عنه . ودم القران والتمتع انما وجب لذلك قال تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) . فسر المالكية حاضرى المسجد الحرام بأهل مكة . وما في حكمها .

الثانى : أن يحج من عامه فلو منعه مانع عن الحج في هذا العام كأن
صد بعدو أو غيره بعد أن قرن أو تمتع ثم تحلل من احرامه لأجل المانع
فلا دم عليه •


ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع شرط ثالث وهو ألا يرجع
لبلده أو مثله في البعد بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل الاحرام بالحج •

ثم ان هدى المتمتع انما يجب باحرام الحج لأن المتمتع لا يتحقق الا
به وهذا الوجوب موسع • ويتضيق برمى جمره العقبة يوم النحر •

فلو مات المتمتع بعد رمى الجمره المذكورة تعين على ورثته أن يهدوا
عنه من رأس ماله ، أما اذا مات قبل ذلك فلا يلزم الورثة الأهداء عنه
لا من رأس ماله ولا من ثلثه ويجزىء نحر هدى المتمتع بعد الاحرام
بالعمرة وقبل الاحرام بالحج •

ومن عجز عن الهدى وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام ثلاثة في
الحج وسبعة اذا رجع منه • قال تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة اذا رجعتن) والعجز عن الهدى • اما لعدم وجوده • أو
لعدم وجود ثمنه وعدم وجود من يقرضه اياه • أو لاحتياجه لثمنه في
نفقاته الخصوصية • أما صوم الأيام الثلاثة فيبتدىء وقته من حين الاحرام
بالحج ويمتد الى يوم النحر • فان لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوبا
الأيام الثلاثة التالية له أى ليوم النحر وهى أيام التشريق • ويكره تأخير

صومها الى أيام التشريق من غير عذر . فان أخر صومها عن أيام التشريق صامها في أى وقت شاء سواء وصلها بالسبعة الباقية أو لا . وأما السبعة الباقية فيصلها اذا فرغ من أعمال الحج بأن انتهى من رمى الجمار سواء رجع الى أهله أو لا ويندب تأخير صومها حتى يرجع الى أهله بالفعل . أما اذا صامها قبل الفراغ من أعمال الحج فلا يجزىء صومها سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده وكل من لزمه الهدى لنقص في حج أو عمرة كأن ترك واجبا من واجبات الاحرام بأن جاوز الميقات بدون احرام أو أمذى أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدى ثم عجز عنه وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق . وانما يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق أو فيها اذا تقدم سبب الهدى على الوقوف بعرفة . أما اذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده فلا يصوم الأيام الثلاثة الا بعد أيام التشريق . واذا قدر على الهدى بعد الشروع في صوم الأيام الثلاثة وقبل تمامها ندب له الاهداء وأتم صوم اليوم الذى هو فيه تطوعا . أما اذا قدر عليه بعد تمام الأيام الثلاثة فلا يندب له الرجوع للهدى لكن لو رجع اليه أجزاء ولا يصوم لأن الهدى هو الأصل .



الحج

الحج في اللغة هو قصد الانسان الى شيء يعظمه •

وفي الشرع هو القصد الى بيت الله الحرام بمكة والمشاعر المقدسة في أشهر الحج امتثالا لقول الله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) •

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا •

والحج على هذا قد فرض مرة واحدة في العمر على كل فرد مسلم من ذكر وأنتى • وقد اتفقت الأمة الاسلامية على فرضيته فيكفر منكرها • وهو مفروض على الفور في أكثر المذاهب يعنى أنه متى توفرت شروط وجوبه يجب أدائه فورا بدون تأخير • ومن أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير أو هو مفروض على التراخي فلو أخر الانسان القادر على الحج من عام قدر فيه الى عام آخر لا يكون آثما ولكن بشرط ألا يخاف فواته وبشرط أن يعزم على الفعل فيما بعد فلو لم يعزم يكون آثما •

وهذا القول بالتراخي هو قول الشافعى رضى الله عنه •

شروط وجوب الحج

(أ) من شروط وجوب الحج الاسلام فلا يجب على الكافر ولو كان مرتدًا •

قال الشافعية : المقصود بالكافر الأصلي أما المرتد المستطيع فيجب عليه الحج ولكنه لا يصح منه الا اذا أسلم ورجع الى الاسلام •

وقال المالكية : الاسلام شرط صحة لا شرط وجوب فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام •

(ب) من شروط وجوب الحج البلوغ فلا يجب الحج على صبي • وان فعله الصبي صح منه ان كان مميزا ولا يجزىء عن الفريضة بعد البلوغ قال صلى الله عليه وسلم (أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام لأن الأصل في الاسلام هو التكليف ولا يكون الا بعد البلوغ •

(ج) من شروط وجوب الحج العقل فلا يجب على مجنون ولا يصح منه •

(د) ومن شروط وجوب الحج الحرية فلا يجب الحج على العبد ومن فيه رق • واذا فعله باذن سيده صح منه •

(هـ) ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة وفيها تفصيل •

قال الحنابلة: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لئله ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من نفقته ونفقة عياله وفاضلا عن مسكنه وخادمه وكتبه وأشباه ذلك .

وقال الحنفية: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية وعن المسكن والملبس والمواشى اللازمة له وآلات الحرفة والسلاح والدين الذى عليه وعن نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه الى أن يعود والمراد بالراحلة هي الراحلة التى تليق به وبأمثاله حسب العادة والعرف وأن تكون الراحلة ملكا خاصا له فلو قدر على راحلة مع شريك له بحيث يتعاقبان الركوب عليها لا يعتبر قادرا ولا يجب عليه الحج . والقدرة مشروطة في الحج على من كان بعيدا عن مكة ثلاثة أيام فأكثر . أما القريب منها فيجب الحج عليه ولو لم يقدر على الراحلة وهذا اذا قدر على المشى وعلى الزاد الفاضل .

وقال المالكية: الاستطاعة هي امكان الوصول الى مكة ومواضع النسك امكانا عاديا سواء كان ماشيا أو راكبا وسواء كان ما يركبه مملوكا له أو مستأجرا بشرط ألا تلحقه مشقة عظيمة في السفر فمن قدر على الوصول مع المشقة نم يكن مستطيعا ومن فعل وتكلف المشقة سقط عنه الحج .

ومن الاستطاعة أن يأمن الانسان على نفسه وماله والا لا يجب عليه الحج ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة . ويقوم مقام

الزاد الصنعة التي لا تزرى بصاحبها ويعلم أو يظن أنها تروج في السفر
وانها لا تكسد بالسفر • ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشى فمن قدر
على المشى وجب عليه الحج ولو كان بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر
أو أطول •

والمراد بالاستطاعة أن يكون قادرا على ذلك ذهابا وإيابا الى بلده أو
إيابا الى بلد يمكنه أن يعيش فيه وأن تقوم صنعته بحاجياته اذا كانت
رائجة • ولا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة غالبية •

وكل ذلك معتبر في الاستطاعة بالنسبة للرجل والمرأة ويزاد في حق
المرأة أن يكون معها زوج أو محرم من محارمها أو رفقة مأمونة ولا تعتبر
مسافة القصر حدا للبعد بالنسبة للمرأة بل بما يشق على المرأة المشى فيه
وان اختلف ذلك باختلاف النساء •

وإذا كانت المرأة معتدة في طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت
العدة ولا يجوز لها الاحرام بالحج ولكن لو فعلت صح احرامها مع
الاثم ومضت فيه ولا تبقى في بيت العدة •

وقال الشافعية : الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير
فالاستطاعة بالنفس هي القدرة على ما يلزمه من الزاد وأجرة الخفارة
ونحوهما ذهابا وإيابا ووجود الراحلة في حق المرأة مطلقا وفي حق الرجل
ان كانت المسافة بعيدة • والمراد بالراحلة ما يمكن الوصول عليه سواء

كانت مختصة أو مشتركة بشرط أن يجد من يركب معه فإن لم يجد من يركب معه ولم يتيسر له ركوبها وحده لا يجب عليه الحج .

ويشترط كون ما تقدم من الزاد والراحلة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود وعن مسكنه اللائق به ان لم يستغن عنه والا باع مسكنه وحج به .

ومن الاستطاعة أمن الطريق ووجود الماء والزاد والملف للدابة في الطريق بشن معقول وأن يكون مع المرأة زوجها أو محرما أو نسوة يوثق بهن اثنتان فأكثر . وإذا وجدت المرأة امرأة واحدة فلا تحج وان جاز أن تحج معها حجة الفريضة بل يجوز لها أن تحج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن .

ومن الاستطاعة الثبات على الراحلة بدون ضرر شديد وأن يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوازمه ما يكفي لأدائه .

وتعتبر الاستطاعة من دخول وقت الحج وهو من أول شوال الى عشر ذي الحجة .

زاد بعض المذاهب شروطا أخرى للوجوب .

فزاد الحنفية : وجوب العلم بأن يكون الحج فرضا بالنسبة لمن كان في بلد غير بلاد المسلمين أما من كان في دار الاسلام فيجب عليه الحج ولو لم يعلم بفرضيته سواء نشأ مسلما أو غير مسلم .

وزادوا أيضا شروط وجوب سلامة البدن وأمن الطريق ووجود زوج أو محرم للمرأة لا فرق بين شابة وعجوز اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر • والمحرم هو الذي لا يحل له زواج المرأة بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع ويشترط أن يكون مأمونا عاقلا بالغاً ولو لم يكن مسلماً •

وعدم قيام العدة في حق المرأة فلا تخرج الى الحج اذا كانت معتدة من طلاق أو موت •

ولم يزد الشافعية والمالكية شيئاً جديداً على ما تقدم في مذهبيهما

وزاد الحنابلة في شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف وغيره ووجود زوج أو محرم للمرأة ووجوب القائد للأعشى • ومتى توافرت هذه الشروط وجب عليه الحج بنفسه ان كان كان قادراً عليه •

فان عجز عنه بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو كان لا يقدر على الركوب الا بمشقة شديدة وجب عليه أن ينيب من يحج بدله •

شروط صحة الحج

شروط صحة الحج هي :

أ - الاسلام وهو شرط لصحة الحج مطلقا سواء باشره الشخص

بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه •

ب - التمييز وهو شرط لمباشرة الحج بالنفس فغير المميز كالمجنون

والصبي لا يصح منه الاحرام به ولا مباشرة أى عمل من أعماله ولكن

الولى يحرم عنه وعليه أن يحضره المواقف فيطوف ويسعى به ويأخذه الى

عرفات ويحضره الى الجمار وهكذا •

ج - ومن شروط صحة الحج الوقت المخصص •

وقال المالكية : ان التمييز ليس شرطا لصحة الحج بل من شروط

صحة الاحرام •

وقال الاحناف : الوقت الذى هو شرط لصحة الحج هو وقت

طواف الزيارة ووقت الوقوف فأما وقت الوقوف فهو من زوال يومعرفة

الى طلوع فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة فيصح الطواف فى

أى زمن بعد الوقوف بعرفة فى زمنه المعروف وأما الوقت الذى لا يصح

شئ من أفعال الحج قبله فهو شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة

وأما الاحرام فانه يصح قبل أشهر الحج ولكنه مكروه •

وزاد الأحناف في شروط الصحة المكان المخصوص وهو أرض عرفة للوقوف والمسجد الحرام لطواف الزيارة والأحرام • وقد عدوا شروط الصحة ثلاثة فقط هي الأحرام والوقت والمكان وأما الإسلام فهو شرط وجوب وصحة معا • ولم يعدوا التمييز شرطا لأن أحرام غير المميز لا يصح عندهم •

وقال المالكية : الوقت المخصوص أنواع منه ما يبطل الحج بفواته وهو وقت الأحرام بالحج ووقت الوقوف بعرفة ووقت الطواف الركن المسمى طواف الأفاضة أو الزيارة ووقت بقية أعمال الحج كرمي الجمار والحلق والذبح والسعى بين الصفا والمروة •

فوقت الأحرام من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الأحرام والوقوف بعرفة ويصح ابتداء الأحرام قبل ذلك إذا استمر محرما إلى دخوله كما يصح بعده مع الكراهة في ذلك • ويكون الأحرام بعد هذا الوقت للعام القابل •

ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم العيد •

وأما الوقوف لحظة من الوقت الذي بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها فهو واجب يلزم في تركه هدى •

ووقت طواف الأفاضة من فجر يوم النحر إلى آخر شهر ذي الحجة • فإذا أخره عن ذلك صح ولزمه دم ولا يصح قبل يوم العيد •

ووقت بقية أعمال الحج يكون كل عمل في وقته فالسعى يكون بعد طواف الافاضة ان لم يتقدم عقب طواف القدوم والرمى له أيام مخصوصة معروفة وهكذا فوقت الحج الذي فيه جميع أعماله هو شوال وذو القعدة وجميع ذى الحجة •

وأما المكان المخصوص وهو أرض عرفة للوقوف والمسجد الحرام بالنسبة للطواف الركن فليس شرطا لصحة الوقوف ولا لصحة الطواف بل هو جزء من مفهوم الركن •

والتمييز عند المالكية لا يشترط لصحة الحج لأن غير المميز لا يصح احرامه ولا تصح النية منه فليس عند المالكية الا شرط واحد لصحة الحج وهو الاسلام فقط •

وقال الشافعية : الوقت المخصوص هو من أول شوال الى طلوع فجر يوم النحر وهو شرط لصحة الاحرام بالحج فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده لا ينعقد حجا ولكن ينعقد عمرة •

وأما الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج فلكل منها وقت مخصوص •

وليس عندهم من شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة (١) الاسلام

(٢) التمييز (٣) الوقت المخصوص •

قال الحنابلة : الوقت المخصوص أنواع • وقت الاحرام ووقت الوقوف بعرفة ووقت طواف الافاضة • ووقت بقية أعمال الحج كالسعى بين الصفا والمروة •

أما وقت الاحرام فهو من أول شوال الى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف • والاحرام في هذا الوقت سنة • ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيها •
وأما وقت الوقوف بعرفة وغيره من بقية أعمال الحج فلكل منها مكانه مما أتى أو يأتي ذكره باذن الله تعالى •

أركان الحج

أركان الحج أربعة هي (١) الاحرام (٢) طواف الزيارة أو الافاضة
(٣) السعى بين الصفا والمروة (٤) الوقوف بعرفة .

قال الاحناف : أركان الحج اثنان فقط هما (١) الوقوف بعرفة
(٢) معظم طواف الزيارة وهو أربعة أشواط والثلاثة الأشواط الباقية من
الطواف هي واجب والسعى عندهم بين الصفا والمروة واجب لا ركن
وأما الاحرام فهو من شروط الصحة لا ركن .

وقال الشافعية : الأركان ستة هي الأربعة المذكورة الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة والسعى بين الصفا والمروة ويزيد عليها (٥) ازالة
الشعر أى الحلق لبعض الرأس ولو ثلاث شعرات فأكثر بعد الوقوف بعرفة
وبعد اتصاف ليلة النحر في الحج (٦) ترتيب معظم الأركان الخمسة
بأن يقدم الاحرام على الجميع ويقدم الوقوف بعرفة على طواف الزيارة
والحلق والطواف على السعى وهذا اذا لم يكن سعى مع طواف التقدوم .

الركن الأول من أركان الحج

الاحرام

معنى الاحرام شرعا هو الدخول بنية في الحج والعمرة وأن يلبي بعد ذلك بلا فاصل ولا يلزم في تحقيقه اقترانه بالتلبية أو بسوق الهدى بل التلبية سنة لا غير .

قال الأحناف : ١ - الاحرام هو التزام حرمان مخصوصة ويتحقق بأمرين ، الأول النية والثاني اقترانها بالتلبية . ويقوم مقام التلبية أى ذكر كان او تقليد البدنة مع سوقها وعند الأحناف لو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو لبي ولم ينو لا يكون محرما وكذلك لا يكون محرما من أرسل الهدى ولم يكن متمتعا بالعمرة الى الحج أو قلد شاة فقط فانه لا يكون محرما فان الهدى خاص بالابل .

وقال المالكية : الاحرام هو الدخول في حرمان الحج ويتحقق بالنية فقط ويسن اقترانه بتلبية أو تهليل أو نحوهما من أى فعل يتعلق بالحج كتقليد البدنة والتوجه وغير ذلك .

مواقف الأحرام

للأحرام وقته الزمنى ويبتدىء من أول شوال إلى قبيل الفجر من
اليوم العاشر من شهر ذي الحجة بحيث يكون الوقت الباقي للفجر يسع
الأحرام والوقوف بعرفة •

وللأحرام وقت أو ميقات مكانى ويختلف ذلك باختلاف الجهات •

(١) فأهل مصر والشام والمغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم
والتكرور وما شاكلهم ميقاتهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وقد
كانت قرية عند رابع الآن •

وهى فى الطريق بين مكة المكرمة والمدينة المنورة • فهؤلاء بحر مون
من هذا المكان أو عند محاذاته بحر لانه لا يلزم فى الأحرام المرور من
الميقات فى البر بل المراد أحد أمرين اما المرور عليه واما محاذاته ولو
بالبحر •

(٢) واهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم ذات عرق وهى قرية
على مرحلتين من مكة وسميت بذلك لان بها جبلا يسمى عرقا بكسر العين
وسكون الراء يشرف على واد يقال له وادى العقيق •

(٣) وأهل المدينة المنورة ميقاتهم ذو الحليفة وهو موضع فيه ماء بينه وبين المدينة خمسة أميال وهي أبعد المواقيت من مكة

(٤) والميقات لأهل اليمن والهند وما يجرى مجراها يلملم بفتح اللامين وسكون الميم بينهما وهو جبل من جبال تهامة بالحجاز على مرحلتين من مكة .

(٥) وميقات أهل نجد قرن بفتح القاف وسكون الراء . وهو جبل يشرف على عرفات وهو على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل .

وهذه المواقيت الخمسة لأهل هذه الجهات المذكورة ولكل من مر بها أو حاذها وان لم يكن من أهل جهتها فمن مر بميقات منها أو حاذها قاصدا الحج أو العمرة وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له أن يجاوزه بدون احرام . فان جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع اليه ليحرم منه ان كان الطريق مأمونا وكان الوقت متسعا لأداء الحج في وقته . أو لم يمكنه لخوف الطريق أو ضيق الوقت الا أنه اذا أمكنه الرجوع ولم يرجع اثم . سواء كان هذا أول ميقات وبعده مواقيت أخرى أو لا .

قال الاحناف : ان جاوز الميقات بدون احرام حرم ذلك عليه ويلزم الدم ان لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد والا فالأفضل احرامه من الأول فقط ان أمن على نفسه فان لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الاحرام الى آخر المواقيت التي يمر بها .

وقال المالكية : إذا مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه فاذا جاوزه بدون احرام حرم عليه ذلك ولزمه دم الا اذا كان ميقات جهته أمامه فانه في هذه الحالة يندب له الاحرام من الميقات الأول فقط فان لم يحرم منه فلا اثم عليه ولا دم ويكون مخالفا للمندوب فقط .

ومن كان بمكة سواء أكان من أهلها أو لم يكن فميقاته مكة نفسها ولا يطلب من غير المكي اذا كان بها ان يخرج لميقاته - ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة فاحرامه من مسكنه لأنه ميقات له .

وقال المالكية : من كان بمكة من غير أهلها وأراد الاحرام بالحج صح احرامه من مكة بلا اثم ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه أن أمن على نفسه وكان الوقت متسعا والا فلا يندب له الخروج .

أعمال مطلوبة قبل إباحة لمن أراد

قال الحنابلة : يسن لمن أراد الاحرام أن يغتسل رجلا كان أو أشى ولو كانت حايضا أو نفساء واذا لم يجد الماء لمرض أو عدم وجوده تيمم ولا يضر حدث بين الغسل والاحرام . ويسن له أن يتنظف قبل احرامه بقص شعره وتقليم أظفاره وازالة أى رائحة كريهة ، كما يسن أن يطيب بدنه بالطيب ويكره تطيب ثوبه واذا طيبه ولبسه على الدوام فلا بأس والا فلا يلبسه ثانيا اذا نزع ما لم يغسله . ويسن له لبس أزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد خلع ملابسه المخيطة ان كان ذكرا ويسن له أن يكون احرامه بعد صلاة مفروضة أو نافلة بشرط ألا يكون أداء النافلة في وقت نهى . ويسن له أن يعين العمل الذى يريده من حج أو عمرة أو قران فيقول اللهم انى أريد الحج أو العمرة أو هما معا فيسره لى وتقبله منى وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى . فان فعل ذلك وحبس بمرض أو عذر ونحوه حل ولا شىء عليه .

وقال الاحناف : يطلب ممن أراد الاحرام الاغتسال وهو سنة مؤكدة ويقوم مقامه الوضوء في تحصيل أصل السنة ولكن الاغتسال أفضل . وهذا الاغتسال للنظافة لا للطهارة فيطلب من الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس . واذا فقد الماء سقط ولم يشرع بدله التيمم اذ لا نظافة في التيمم . ويسن له قص الأظافر وحلق الشعر المأذون في ازالته

كالرأس وغيره وهذا مستحب ويكون قبل الاغتسال • ويسن له كذلك أن يأتي وينام مع أهله أى زوجته اذا لم يكن عندها مانع وذلك حتى لا يطول عليه العهد فيقع فيما يفسد الاحرام • وهو مستحب •

ومن السنة لبس ازار ورداء • والازار هو ما يستتر به من سرته الى ركبته والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين • وان زرر الارار أو عقده أساء ولا دم عليه ويستحب أن يكون الازار والرداء أبيضين جديدين أو مغسولين طاهرين • وأن يتطيب في البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته • وهذا مستحب لمن كان عنده طيب والا فلا حاجة اليه • فاذا انتهى من ذلك صلى ركعتين في غير وقت النهي والكراهة والا فلا يصلى وهذه الصلاة سنة على الصحيح • والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة قل يا أيها الكافرون ويقرأ في الركعة الثانية الفاتحة وسورة قل هو الله أحد ويقوم مقام ذلك الصلاة المفروضة اذا أحرم بعدها •

ومن السنة أن يقول بلسانه قولاً مطابقاً لنيته وما في قلبه اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبي بعد ذلك ويقول ، لبيك اللهم لبيك • لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك • ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض ويكثر ما استطاع من التلبية عقب كل صلاة مكتوبة وكلما لقي ركبا أو ارتفع مكانا أو هبط واديا وعند الأسحار والاستيقاظ من النوم

وعند الركوب والنزول ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت بدون اجهاد
ولا تشويش •

وقال المالكية : يسن له أن يغتسل ولو كانت المرأة حائضا أو
نفساء لأنه مطلوب للاحرام وهو يتأتى من كل شخص • ولا تحصل النية
الا اذا كان متصلا بالاحرام فمن اغتسل وانتظر طويلا في العرف ولم يحرم
أعاده • ويندب لمن أراد الاحرام من ذى الحليفة وهى ميقات أهل المدينة
أن يغتسل بالمدينة المنورة واذا فقد الماء لا يشرع له التيمم بدل الغسل •
ويسن لمن أحرم أن يقلد الهدى ان كان معه ثم اشعاره كذاك •
والتقليد هو تعليق قلادة فى عنق الهدى ليعلم به المساكين • والاشعار هو
أن يشق من السنام قدر أنملة أو أنملتين من الجانب الأيسر ويبدأ به من
العنق الى المؤخرة والذى يقلد هو الهدى من الابل والبقر ولا يشعر
الا الابل وما كان له سنام من البقر وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر •

ويندب للمحرم أن يلبس ازارا ورداء ونعلين والازار هو ما يستر
العورة من السرة الى الركبة والرداء هو ما يلقى على الكتفين • ولو ايس
غيرها مما ليس مخيطا ولا محيطا فلا يضر ولكنه يفوت المندوب •

ويسن الاحرام عقب صلاة ويندب أن تكون ركعتى نفل ان كان
الوقت مما تجوز فيه النافلة والا انتظر حتى يحل وقت النافلة • ويسن
قرن الاحرام بالتلبية وأن يكون الاحرام اذا استوى الراكب على ظهر

دابته وأخذ الماشي في المشي • والتلبية في ذاتها واجبة ويندب تجديدها عند تغير الحال كصعود على مرتفع أو هبوط الى واد أو عقب صلاة أو ملاقة رفقة ويستمر يلبي حتى يدخل مكة المكرمة ثم يقطعها حتى يطوذ ويسعى اذا أراد السعى عقب طواف القدوم • ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويذهب الى مصلاها للصلاة فيقطعها حينئذ • فان لم يعاودها كان تاركا الواجب وعليه دم • ويندب التوسط فيها فلا يدأب عليها حتى يمل كما يندب التوسط في رفع الصوت بها فيكون بين الخفض والرفع • ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك •

وقال الشافعية : يسن لمن أراد الاحرام أن يغتسل قبله ولو مع بقاء الحيض وينوى به غسل الاحرام ويكره تركه لغير عذر فان عجز عنه لعدم الماء أو لعدم قدرته على استعماله تيمم • ويسن له ازالة شعر الابط والعانة وقص الشارب وتقليم الأظفار وحلق الرأس لمن يترين به • والا أبقاه ولبده وهذا اذا كان عازما على عدم التضحية والا أخر ذلك الى ما بعدها • وهذه الأشياء مسنونة في حق غير الجنب أما هو فيسن له تأخيرها عنه •

ويسن له تطيب البدن بعد الغسل الا لصائم فيكره والا للمرأة التي وجب عليها الاحداد فانها تترك الزينة لوفاة زوجها فيحرم ولا بأس

باستدامته بعد الاحرام ولو كان مما له جرم ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك • ومن السنة أن يجتمع بأهله قبل احرامه وأن تخضب المرأة يديها الى الكوعين من غير نقش وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب ومن السنة أن يلبس الرجل ازارا ورداء أبيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين ويكره لبس المصبوغ • ومن السنة صلاة ركعتين سنة الاحرام في غير وقت الكراهة الا لمن كان في الحرم المكي فيصلحها مطلقا ويقوم مقامها أى صلاة يصلحها فرضا أو نفلا ويسر القراءة فيهما ولو ليلا ومنها استقبال القبلة عند بدء الاحرام ويقول : اللهم أحرم لك شعري وبشرى ولحمى ودمى ومنها التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يقول ذلك بسكينة ووقار للذكر ويسن أن يرفع صوته بها ما دام محرما والا أسر بها كما أن السنة للمرأة أن تسر بها على كل حال • ويكره لها رفع الصوت بها بحضرة الأجانب ومثلها الخشنى • ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعدها بما شاء وتتأكد التلبية ثلاثا عند تغير الأحوال من حركة الى سكون ومن ليل الى نهار وغير ذلك •

ما يحرم على الحرم بعد اعراسه

- ١ - يحرم على المحرم عقد النكاح ويقع باطلا ان فعله .
- ٢ - ويحرم عليه الجماع ودواعيه كالمباشرة والقبلة .
- ٣ - كما يحرم عليه الخروج عن طاعة الله بأى فعل محرم وهذا وان كان محرما في غير الحج الا أنه يتأكد في الحج .

قال الأحناف : يجوز للمحرم عقد النكاح لأن الاحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها وانما يمنع الجماع فهو كالحيض والنفاس والظهار قبل أن يكفر عنه وذلك في أن كلا منها يمنع الجماع فقط لا صحة العقد .

- ٤ - وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم لقوله تعالى :
(فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) والرفث الجماع ودواعيه والكلام الفاحش والجدال المخاصمة .

٥ - ويحرم أيضا التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الاشارة اليه ان كان مرئيا أو الدلالة عليه ان كان غير مرئى أو نحو ذلك كافساد بيضه . وانما يحرم التعرض له اذا كان وحشيا مأكولا ، وأما صيد البحر فهو حلال قال تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللمسيارة

وحرم عليكم صيد البر ما دتمتم حرما) • والبرى هو ما كان توالده
وتناسله فى البر وان كان يعيش فى الماء والبحرى بخلافه •

٦ - ويحرم على المحرم استعمال الطيب كالمسك فى ثوبه أو بدنه
وتقليم الأظفار •

قال الاحناف والمالكية : يحرم التعرض لصيد البر الوحشى سواء
كان مأكولا أو غير مأكول •

وقال الشافعية : البرى ما يعيش فى البر فقط أو فيه وفى البحر •
والبحرى ما لا يعيش الا فى البحر •

٧ - ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطا أو محيطا بيدنه أو بعضه
كالقميص والعمامة والسراويل والقباء أى الجبة والخف الا اذا لم يجد
نعلين فيجبره لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين • وتغطية
الرأس والوجه أو بعضه بأى ساتر •

قال الشافعية والحنابلة : لا يحرم على الرجل تغطية وجهه •

ويحرم على المرأة ستر وجهها ويديها بأى ساتر الا اذا قصدت بذلك
الستر من الأجنب فيجوز لها ذلك • أما رأسها فلا يحرم ستره مطلقا •

وقال المالكية : يحرم على المرأة ستر يديها بشىء يحيط بهما كالتفاز •
ويحرم سترهما بشىء فيه خياطة أو ربط • وأما ادخالهما فى القميص فلا
يحرم كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها

ومقاصيصها أى زوائد شعرها من الرأس • أما اذا قصدت بستر يديها أو وجهها التستر من أعين الناس فلها ذلك وهى محرمة بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط والا كان محرما وعليها الفدية فى ستر الوجه •

وقال الشافعية : لا يحرم تغطية يديها الا بالقفاز أما سترهما بغيره فانه يجوز ولو شدته أو عقدته عليهما • وتستر وجهها من الأجنب بساتر لا يمسه •

قال الأحناف : تستر المرأة وجهها عن الأجنب باسدال شئ عليه بحيث لا يمسه •

وقال الحنابلة : للمرأة أن تستر وجهها حاجة كمرور الأجنب بقربها ولا يضر التصاق الساتر بوجهها •

٩ - ويحرم لبس ثوب مصبوغ بما له من رائحة طيبة •

قال الأحناف : يحرم لبس المصبوغ بالعصفر وهو زهر القرطم والورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أحمر باليمن • والزعفران ونحو ذلك من أنواع الطيب الا اذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة فيجوز لبسه حال الاحرام •

وقال المالكية : المصبوغ بما له رائحة يحرم على المحرم وذلك كالمصبوغ بالورس والزعفران وأما المصبوغ بالعصفر فان كان صبغه قويا بأن صبغ مرة بعد أخرى حرم لبسه ما لم يغسل • وان كان صبغه

ضعيفا أو كان قويا وغسل فلا يحرم لبسه وانما يكره لبسه لمن كان قدوة لغيره لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم وهو المطيب .

وقال الشافعية : المصبوغ بما تقصد رائحته كالزعفران والورس لا يجوز لبسه الا اذا زالت رائحته بالمرّة ، وأما المصبوغ بما يقصد للون دون الرائحة كالعصفر والحناء فلبسه لا يحرم .

وقال الحنابلة : يحرم عليه لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران وأما المصبوغ بالعصفر فيباح لبسه سواء كان الصبغ قويا أو ضعيفا .

١٠ - ويكره شم الطيب واستصحابه والمكث بمكانه حتى لا يشمه .

وقال الحنابلة والشافعية : اذا قصد شم الطيب كما اذا وضع وردة على أنفه بقصد شمها حرم عليه ذلك سواء كان معه أو مكث بمكانه .
أما اذا لم يقصد شمه فلا حرمة عليه .

١١ - ويحرم عليه ازالة شعر رأسه أو غيره سواء كان ثابتا في العين أو غيرها ويستثنى من ذلك ما اذا تأذى ببقائه فيجوز ازالته وفيه الفدية الا في ازالة شعر العين اذا تأذى به فلا فدية .

قال المالكية : ازالة الشعر مطلقا حرام على المحرم سواء كان الشعر في العين أو غيره الا لعذر يقتضى ازالته فلا يحرم حينئذ وفيها الفدية ولو كان في العين .

١٢ - ولا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء لانه طيب والمحرم ممنوع من التطيب سواء كان رجلا أو امرأة وسواء كان الخضاب بها في البدن أو الراس او غير ذلك من اجزاء البدن •

وقال الشافعية : يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الاحرام الا اذا كانت معتدة عن وفاة فيحرم عليها ذلك كما يحرم عليها الخضاب اذا كان نقشا ولو كانت غير معتدة وأما الرجل فيجوز له الخضاب بها حال الاحرام في جميع أجزاء جسده ما عدا اليدين والرجلين فيحرم خضبهما بغير حاجة وكذا لايجوز له أن يغطي رأسه بحناء ثخينة •

وقال الحنابلة : لا يحرم على المحرم ذكرا أو أنثى الاختضاب بالحناء في أى جزء من البدن ما عدا رأس الرجل •

١٣ - ولا يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيبا او شيئا مخلوطا بالطيب سواء كان قليلا أو كثيرا الا اذا استهلك الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة فلو بقى له طعم أو رائحة حرم •

ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما يضاف اليه الطيب مطبوخا أو غير مطبوخ •

قال المالكية : المراد باستهلاك الطيب في الطعام ذهاب عينه بالطبخ ومتى كان ذلك لا يحرم ولو ظهر ريحه كالمسك أو لونه كالزعفران • أما

إذا اختلط بشيء من غير طبخ فيحرم تناوله على المحرم • وقال بعضهم ان الرطب أى اللين اذا طبخ فى الطعام لا يحرم تناوله ولو بقيت عينه •

وقال الأحناف : اذا تغير الطيب بالطبخ فلا شىء على المحرم سواء وجد رائحته أو لا أما اذا خلط بما يؤكل فان كان الطيب مغلوبا فلا شىء فيه الا انه يكره اذا وجدت معه رائحة الطيب وان كان غالبا ففيه الجزاء وهذا اذا خلط بما يؤكل • فان خلط بما يشرب فان كان غالبا ففيه دم وان كان مغلوبا ففيه صدقة الا اذا شرب مرارا ففيه دم • أما ان أكل عين الطيب فان كان كثيرا ففيه دم والا فلا شىء عليه •

١٤ - ولا يجوز نه أن يكتحل بما فيه طيب فان فعل ففيه الجزاء • أما الاكتحال بما ليس به طيب فجائز •

١٥ - ويحرم عليه اسقاط شعره فان فعل ففيه الجزاء •

قال المالكية : يحرم على المحرم الاكتحال مطلقا بما فيه طيب وغيره الا للضرورة فيجوز مطلقا غير انه اذا اكتحل بطيب لضرورة فعليه الفدية وان اكتحل بغير مطيب لضرورة فلا فدية عليه •

١٦ - ولا يجوز للمحرم أن يدهن شعره أو بدنه •

قال المالكية : يحرم عليه دهن الشعر والجسد أو بعضه بأى دهن كان ولو كان خاليا من الطيب فان فعل ذلك فعليه الفدية الا اذا دهن بما لا طيب فيه لمرض به فلا فدية عليه سواء كان المرض فى باطن اليدين أو الرجلين أو غيرهما •

وقال الأحناف : الأشياء التي تستعمل في اليدين تنقسم الى ثلاثة

أنواع :

الأول - طيب محضر أعد للتطيب كالمسك والكافور والعنبر ونحو ذلك • وهذا النوع لايجوز للمحرم استعماله في دهان أو غيره بأى وجه كان •

الثانى : ما ليس طيبا بنفسه وليس فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله فى الادهان وغيره ولا شىء فى استعماله •

الثالث : ما ليس طيبا بنفسه ولكنه أصل للطيب • وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والادهان وتارة على وجه التداوى كالزيت • فان استعمل استعمال التطيب والادهان فهو فى حكم الطيب لايجوز للمحرم استعماله أما اذا استعمل للتداوى فانه يجوز للمحرم كما يجوز له أكله •

وقال الشافعية : يحرم الادهان بماله رائحة طيبة مطلقا ويجوز

الادهان بغيره فى جميع البدن الا فى شعر الرأس والوجه فلا يجوز الا لحاجة •

وقال الحنابلة : ماله رائحة طيبة يحرم على المحرم الادهان به فى

سائر بدنه أو أى جزء •

أما ما ليس كذلك كالزيت فلا يحرم الادهان به ولو فى شعر الرأس

والوجه •

ماكم قطع شجر الحرم وحشيشه بالنسبة للحرم

١٧ - ولا يجوز للمحرم كما لا يحل لغيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع أو قلع أو اتلاف ولا لغصن من أغصانه ولو كانت الأغصان واصله الى الحل • أما اذا كان الشجر مغروسا في الحل فيباح التعرض له والانتفاع به اذا لم يكن مملوكا للغير ولو وصلت أغصانه الى داخل الحرم • الا الأذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال وهو نبت معروف طيب الرائحة وكذا السنا بفتح السين المشددة وهو السنا المكي المعروف فانه يباح التعرض لها بالقطع وغيره •

قال الحنابلة : يحرم قطع شجر الحرم المكي وحشيشه اذا كانا رطبين ولو كان فيهما مضرة كالشوك وكذا السواك ونحوه والورق الرطب أما ما كان يابسا من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعهما أو قلعهما لأنهما كالميت • وكذا لا بأس بقطع الأذخر والنقع والكمأة والثمرة وان كان ذلك رطبا كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمي من شجر أو حشيش لأنه مملوك الأصل • ويباح رعى حشيش الحرم المذكور والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر • وما انفصل من الأرض أو انكسر من غير فعل آدمي ولم ينفصل المنكسر عن أصله أما ما قطعه آدمي فلا يجوز أن ينتفع به هو أو غيره •

وقال الشافعية : يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة وحشيشه الرطب بقطع أو قلع أو اتلاف ولو كان مملوكا للمتعرض ما عدا ما ذكر ويزاد عليه السواك فيباح قطعه - وانما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه ان كان بغير قصد اصلاحه كأن يقلم الشجر لثمره والا جاز . أما الشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس أما قلعه فيحرم مطلقا الا ما فسد منبته فيجوز أيضا . ولا فرق في الشجر بين الذى ينبت بنفسه كالسنط وما أنبته الناس كالنخل فيحرم التعرض له مطلقا أما الحشيش والحبوب وغيرها فانما يحرم التعرض لها اذا بنيت فاذا زرعتها الناس جاز لهم التعرض لها محرمين أو غير محرمين . ويستثنى من المنع أخذ سعف النخيل وورق الشجر بلاخبط يضر بالشجر والا حرم وأخذ ثمر الشجر وعود السواك بشرط أن ينبت مثله فى سنة ورعى الشجر بالبهايم وأخذه للدواء كالحنظل والسنا مكى .

وقال الأحناف : النابت فى أرض الحرم اما أن يكون جافا أو منكسرا واما أن يكون غير ذلك . فالجاف والمنكسر لا يدخل فى حكم شجر الحرم لانه حطب وكذا حشيش الأذخر فانه مستثنى من شجر الحرم . وغير الجاف وهو قابل للنمو اما أن يكون نابتا بنفسه أو لا والأول اما أن يكون من جنس ما ينبتة الناس كالزراع أو كالشجرة المعروفة (بأم غيلان)

فالذى يحرم قطعه من ذلك هو الذى ينبت بنفسه وليس من جنس

ما ينبتة الناس وهذا لا يجوز قطعه مطلقا سواء كان مملوكا أو غير مملوك
الا انه اذا قطعه مالكة حرم عليه قطعه فقط وليس عليه جزاء واذا قطعه
غير مالكة فعليه الجزاء وعليه قيمته ويعفى ما يقطع من ذلك بسبب نصب
الخيمة أو حفر الكانون أو وطء الدواب لانه لا يمكن الاحتراز منه
أما الذى ينبتة الناس أو ينبت بنفسه ولا هو من جنس ما ينبتة الناس
فانه يحل قطعه والاتفاح به اذا لم يكن مملوكا فان كان مملوكا للغير
لزمه دفع قيمته لمالكة .

وقال المالكية : يحرم قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه من الشجر
والنبات كالبلق البحرى وشجر الطرفاء ولو زرع وسواء كان أخضر أو
يابسا ويستثنى ،

- ١ - الأذخر وهو نبت طيب الرائحة .
- ٢ - السنا وهو المعروف بالسنامكى للاحتياج اليه فى التداوى .
- ٣ - العصا .
- ٤ - السواك .
- ٥ - قطع الشجر للبناء والسكن بموضعه أو لاصلاح البساتين .
- ٦ - قطع ورق الشجر بالمجن وهو عصى معوجة يضعها على العنق
ويحركها فيقع الورق من غير خبط . وأما خبط العصا على الشجر ليقع
ورقه فهو حرام . وأما الشجر أو النبات الذى شأنه أن يزرع كالخس
والحنطة والبطيخ والرمان فيجوز قطعه من أرض الحرم ولو كان نابئا
بنفسه .

ما يباح للمحرم

١ - يباح للمحرم حك الجلد والشعر اذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو الهوام والا حرام .

٢ - ويباح الحجامة من غير حلق الشعر كما يباح الفصد .

وقال المالكية : يكره للمحرم الفصد والحجامة لغير حاجة ويجوزان لحاجة وعليه الفدية ان وضع على موضعها عصاة والا فلا .

وقال الشافعية : يكره للمحرم حك جلده وشعره ما لم يترتب عليه سقوط الشعر والا حرم .

٣ - ويباح للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء لازالة الأوساخ عنه بشرط ألا يغسل بما يقتل الهوام فيجوز الاغتسال بالصابون والاشنان والسدر (وهو ورق النبق) والخطمي بكسر الخاء وسكون الطاء وهو نبت معروف .

٤ - ويباح للمحرم أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة وهى الشمسية بشرط ألا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه لأن كشفهما واجب .

قال المالكية : لا يجوز للمحرم ازالة الوسخ بالغسل ويستثنى من

ذلك غسل اليدين فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب وأما الغسل بالطيب الذي تبقى رائحته في اليد فلا يجوز •

وقال الحنابلة : إذا استظل بما يلازمه غالبا كالمحمل حرم ذلك عليه سواء كان راكبا أو ماشيا وإن استظل بما لا يلازمه كشجرة أو خيمة جاز له ذلك •

وقال الشافعية : يجوز الاستئلال بكل ما ذكر ولو لاصق رأسه أو وجهه لكن لو وضع على رأسه ما يقصد به الستر عرفا كعباءة وقصد الاستتار به حرم ذلك عليه والا فلا •

وقال الأحناف : إن الخطمى له رائحة طيبة فلا يجوز الاغتسال به وكذا الصدر فإنه كالخطمى •

ما يطلب من المحرم للدخول مكة

يسن للمحرم (١) أن يغتسل لدخول مكة • وهذا الغسل للنظافة فيطلب من الحائض والنفساء (٢) ويستحب له أن يدخلها نهارا (٣) وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلا للقبة وهي البيت تعظيما له (٤) وأن يكون دخوله من بابها المعروف بباب المعلى (٥) وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته (٦) ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهارا ملييا متواضعا خاشعا (٧) وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ويكبر ويهلل ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبراً • وزد من عظمته وشرفه بمن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً • اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام • ويدعو بعد ذلك بما شاء وبعد ذلك يطوف •

قال الأحناف : يكره رفع اليدين •

وقال المالكية : يندب الغسل لدخول مكة وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا عمله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف لأن الطهارة شرط فيه • ويندب أن يدخل مكة نهارا في وقت الضحى • فإن قدم ليلا بات بمكان يعرف بنى طوى بضم الطاء وفتح الواو • وآخر الدخول للغد إذا ارتفع النهار • ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية

البيت لا دعاء خاصا ولا غيره وهذا الطواف يسن للمحرم اذا كان قادما من خارج مكة ولهذا يسمى طواف القدوم • وانما يطلب منه اذا اتسع الوقت له وللوقوف والا ذهب للوقوف بمرفة وتركه •

وقال المالكية : ان طواف القدوم واجب على من أحرم بالحج

وحده •

الركن الثاني من أركان الحج

الطواف

الطواف هو الركن الثاني من أركان الحج •

والطواف له ثلاثة أنواع (١) طواف الركن وهو طواف الافاضة

أو الزيارة وعرفنا وقته فيما سبق (٢) طواف الواجب وهو طواف الوداع

ويسمى طواف الصدر (٣) طواف السنة وهو طواف القدوم •

فالركن هو نوع واحد وهو طواف الزيارة أو الافاضة •

قال المالكية : طواف الوداع مندوب •

قول المذاهب في شروط وواجبات وسنن الطواف

قال الحنابلة : يشترط لصحة الطواف شروط منها (١) النية

(٢) دخول الوقت في طواف الزيارة وهو من نصف ليلة عيد النحر

بالنسبة لمن وقف بعرفة ولا يصح قبل الوقوف • ولا حد لآخر وقته

(٣) ستر العورة كما في الصلاة (٤) الطهارة من الخبث (٥) الطهارة من

الحدث الأصغر والأكبر الا اذا كان الحاج طفلا لم يميز فيصح منه الطواف

ولو كان محدثا متلبسا بنجاسة (٦) كون أشواط الطواف سبعة يتبدؤها

من الحجر الأسود فان ابتداء من غيره لا يحتسب هذا الشوط (٧) المشي

اذا كان قادرا عليه (٨) الموااة بين الأشواط فلو أحدث أثناءه بطل رعليه

استثنافه •

لكن اذا اقيمت الصلاة للوقت الحاضر فله أن يصلى مع الامام ويبنى على ما تقدم من الأشواط مبتدئاً من الحجر الأسود أى يكمل الأشواط الباقية لا غير وكذلك اذا حضرت جنازة للصلاة عليها (٩) وأن يكون الطواف بالمسجد فلا يصح خارجه ويصح على سطحه (١٠) جعل البيت على يساره ولا بد أن يكون خارجاً عن جميع الحجر والشاذر وأن هو البناء الخارج عن بناء الكعبة أسفلها وليس للطواف واجبات عند الحنابلة .

واما سفنه : (١) استلام الركن اليماني بيده اليمنى فى كل شوط (٢) استلام الحجر الأسود وتقبيله فى كل شوط اذا تيسر . والاشارة اليه بيده عند محاذاته ان تعسر (٣) الاضطباع فى طواف القدوم وهو أن يجعل وسط رداءه تحت ابطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر (٤) الرمل وهو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطى دائماً ويسن فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والمعدور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها ولغير المرأة أيضاً أما هؤلاء فلا يسن لهم . كما لا يسن فى طواف الزيارة ولا غيره وانما ذلك لطواف القدوم (٥) الدعاء (٦) الذكر (٧) القرب من الكعبة (٨) صلاة ركعتين بعد الطواف .

وقال المالكية : يشترط لصحة الطواف شروط : (١) أن يكون سبعة أشواط فان نقص منها لم يجزئه ولا يكفى عنه الدم وان كان ركناً . وان شك فى النقص بنى على اليقين وتمم الأشواط السبعة . أما اذا زاد عليها فلا يضر لأن الزائد لغو لا يعتد به (٢) الطهارة من الحدث الأصغر

والأكبر ومن الحبث فاذا أحدث في أمثائه أو علم فيه بنجاسة في بدنه أو ثوبه بطل • فان أحدث بعده وقبل صلاة ركعتين أعاده لأن الركعتين كالجزء منه الا اذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له فيكفيه الطواف ويعيد الركعتين فقط وعليه أن يبعث بهدى •

وحكم صلاة هاتين الركعتين الوجوب بعد طواف الافاضة والقدوم • أما في طواف الوداع فليل بوجوب الركعتين وقيل بسنتيهما • والقولان صحيحان •

ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة (سورة الكافرون) في الركعة الأولى و (سورة الاخلاص) في الثانية وندب صلاتهما خلف مقام ابراهيم والدعاء بعدهما بالملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب كما يندب فعلهما بعد صلاة المغرب وقبل نافتها لمن طاف بعد العصر (٣) ستر العورة كما في الصلاة (٤) أن يجعل البيت وهو الكعبة عن يساره (٥) أن يكون جميع بدنه خارجا عن الحجر بتمامه وعن الشاذروان وهو بناء محدود ب لاصق بالكعبة (٦) الموالاتة فلو فرق بين أشواطه كثيرا بطل الطواف ويفتقر التفريق اليسير (٧) أن يكون داخل المسجد فلا يصح على سطحه ولا خارجه • ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود فلو ابتدأ قبله وجب تمام الشوط الأخير اليه فان لم يتمه وطال الفصل أو اتقض وضوءه فعليه اعادته الا اذا رجع لبلده فيكفيه هذا الطواف ويبعث هديا •

أما واجبات الطواف فهي صلاة ركعتين بعده والمشى فيه للقادر عليه •

وأما سنته : فهي تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول ويكبر عند ذلك فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده فإن لم يستطع لمسه بعود مثلثم يضع يده أو العود بعد اللمس بإحدهما على فمه ويكبر حينئذ فإن لم يستطع شيئاً من ذلك كبر عند محاذاته •

ومن السنن أيضاً استلام الركن اليماني بيده في الشوط الأول ثم يضعها على فمه والدعاء في الطواف ولا يحد يحد مخصوص بل يدعو بما شاء والرمل وهو الإسراع فوق المشى المعتاد في الأشواط الثلاثة الأول •
وانما يسن الرمل للرجل لا للمرأة وفي غير طواف الأفاضة أما الرمل في طواف الأفاضة فهو مندوب •

ويندب في الطواف الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الأفاضة لمن لم يطف طواف القدوم وتقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول واستلام الركن اليماني في الشوط الأول أيضاً والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال • أما النساء فالسنة أن يظفن خلف الرجال كما في الصلاة •

وقال الشافعية : - للطواف في ذاته ثمانية شروط (١) ستر العورة الواجب سترها في الصلاة (٢) الطهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة أيضاً (٣) بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزءه بجميع بدنه من جهة الشق الأيسر بالأى يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر فإذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله إليه فإذا انتهى إليه ابتداءً منه ويشترط أن يحاذيه على الوجه المذكور عند الانتهاء أيضاً (٤) جعل البيت على يساره وقت

الطواف مارا تلقاء وجهه • ولا بد أن يكون الطائف خارجا بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه وعن الحجر (بكسر الحاء وسكون الجيم) فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في مروره أو دخل من احدى فتحتى الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه الذى حصل فيه •
كما لا يصح طواف من استقبال البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى •

(٥) كونه سبعة أشواط يقينا فلو ترك شيئا من السبعة لم يجزئه (٦) كونه فى المسجد وان اتسع فيصح الطواف ما دام فى المسجد ولو فى هوائه أو على سطحه ولو مر مرتفعا عن البيت ولو حال حائل بين الطائف والبيت (٧) عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف فان صرفه انقطع (٨) نية الطواف وهذا شرط فى غير طواف الركن وطواف القدوم • أما هما فلا يحتاج كل منهما الى نية لشمول نية النسك لهما • ولا بد أن تكون نية الطواف عند محاذاة الحجر الأسود فلو نوى بعدها لم يحسب ما طافه حتى ينتهى اليه الا اذا عاد الى محاذاته بعد النية •

ويزيد فى طواف القدوم هذا الشرط :

(٩) أن يكون قبل الوقوف بعرفة فلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد منتصف الليل •

وللطواف واجبات : منها (١) أن يصون نفسه عن كل مخالفة فى وقت

الطواف (٢) أن يصون قلبه عن احتقار من يراه (٣) أن يلتزم الأدب (٤) أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

وللطواف ثمان سنن : (١) أن يستقبل البيت أول طوافه ويقف بجانب الحجر الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشى مستقبلا الحجر مارا الى جهة الباب . فاذا جاوزه اتقل وجعل يساره الى البيت . وهذا خاص بالمرّة الأولى .

(٢) أن يمشى القادر ولو مرة . والركوب في الطواف خلاف الأولى ان كان بلا عذر والا فلا بأس به اذا كان الحمل على غير دابة صيانة للمسجد عن الدابة . والأفضل أن يكون حافيا ما لم يتأذ بذلك . ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب وأن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه ويقبله تقبيل خفيفا . ولا يسن للمرأة ذلك الا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا . ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه وان يكون الاستلام والتقبيل ثلاثا فان عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصي ويقبل ما أصابه به فان عجز عن ذلك أيضا أشار اليه بيده أو بما فيها واليسين أفضل . يفعل ذلك في كل طوافه .

(٣) الدعاء المأثور فيقول عندا ستلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طواف باسم الله والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة . اللهم ايماننا بك

وتصديقا بكتابتك ووفاء بعهديك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم • وهذا القول أكد في الطوافة الأولى من غيرها •

(٤) أن يمشى الرجل مسرعا من غير عدو ولا وثب في الطوفات الثلاث الأولى ويمشى في الباقي على هينه بخلاف المرأة فأنها تمشى كعادتها •

(٥) الاضطباع للرجل ولو صبيا وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه على منكبه الأيسر •

(٦) أن يكون الرجل والصبى قريبا من البيت عند عدم الزحام وعدم التأذي بخلاف المرأة فيسب لها عدم القرب صيانة لها •

(٧) الموالاة في الطواف فلو أحدث في الطواف ولو عمدا تطهر وبنى لكن الاستئناف أفضل وكذا لو أقيمت الصلاة وهو في الطواف فانه يصلى ويتم الطواف بعدها والاستئناف أفضل •

(٨) أن يصلى بعده ركعتين ولا يكفى فرض ولا نفل آخر عنهما • ويندب أن يكونا عقب الطواف مباشرة كما يندب استلام الحجر عقبهما وأن يسعى عقب الاستلام ان كان السعى مطلوبا منه • والأفضل صلاتهما خلف المقام ثم بالحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ثم ما قرب من البيت • وهما سنة مطلوبة ولو طال تأخرهما عن الطواف • ويكره قطع الطواف من غير سبب والبصق ولو في نحو الثوب بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره أو على فمه في غير حال التثاؤب • وفرقة الأصابع •

ويكره الطواف أيضا حال مدافعة الاخيشين •

وقال الأحناف : للطواف زمان ومكان وواجبات وسنن ومكروهات .
فأما مكانه فهو داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالكعبة من وراء
زمزم أو من وراء العمدة جاز ، أما إذا طاف خارج المسجد فإن طوافه
لا يصح . وأما زمانه فإن كان طواف الزيارة فيبتدىء من طلوع فجر
يوم النحر ولا حد لهايته . وإن كان طواف قدوم فيبتدىء من حين دخول
مكة وينتهي إلى الوقوف بعرفة فمتى وقف فقد فاتته طواف القدوم .
أما إذا لم يقف فينتهي بطلوع فجر يوم النحر .

وأما واجباته : فمنها : (١) أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود فلو لم
يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة فإن لم يعده ورجع
وجب عليه دم . والأفضل ألا يترك شيئاً من الحجر الأسود بل يقابله
بجميع بدنه بأن يجعله عن يمينه ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود
(٢) التيامن بأن يطوف عن يمينه مما يلي الباب ويجعل الكعبة عن
يساره لأنها بمنزلة الامام له . والمنفرد يقف على يمين الامام فلو نكس
الطواف بأن طاف عن يساره وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه الاعادة
أو الدم . أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة حتى
لو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه . وإنما ترك السنة على
الصحيح .

(٣) ستر العورة الواجب سترها في الصلاة فلو انكشف ربع العضو
الواجب ستره في الصلاة فقد ترك الواجب ووجب عليه الاعادة أو الدم .

واعلم أن ستر العورة في ذاته فرض فمعنى كونه واجبا هنا أن الطواف لا يفسد بتركه بل يصح مع الاثم ويجب عليه الاعادة والجزاء أما إذا انكشف أقل من ربع العضو فلا يضر كما في الصلاة •

(٤) ومنها المشى فيه للقادر عليه فلو طاف راكبا أو محمولا أو زاحفا بلا عذر فعليها الاعادة أو الدم • أما إذا كان ذلك لعذر فلا شيء عليه •

(٥) أن يطوف وراء الحطيم أى الحجر (بكسر الحاء) لأن بعضه من البيت •

(٦) كون الطواف سبعة أشواط والشوط من الحجر الأسود الى الحجر الأسود وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها في طواف القدوم والوداع • الا انه لو ترك أكثر أشواط الوداع وهى أربعة لزمه دم • ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فانه لا يلزمه شيء بترك أكثرها أو أقلها سوى التوبة لأنه سنة في ذاته وانما يجب بالشروع فيه كالنافلة فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله •

أما طواف الزيارة المفروض فأكثر أشواطه ركن بحيث لو ترك الأكثر بطل • وباقيها واجب ، ولا يتحقق ترك الواجب الا بالخروج من مكة • أما ما دام فيها فهو مطالب به ولا تجزىء الانابة في الطواف بدون عذر •

(٧) أن يصلى ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه سواء أكان طوافه فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا • والأفضل أن يوالى بينهما وبين

الطواف الا اذا طاف في وقت الكراهية ، ولا تفوت بتركهما • بل يصليهما في أى وقت شاء ولو بعد الرجوع الى وطنه الا أنه يكره له ذلك • ويستحب أدائهما خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم في كل ما قرب من الحجر (بكر الحاء وسكون الجيم) ثم المسجد تم الحرم • فان صلاهما خارج الحرم أساء • ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون والثانية سورة الاخلاص •

أما سننّه : فمنها ، (١) أن يجعل قبل شروعه في الطواف طرف ردائه تحت ابطة اليمنى ويلقى طرفه الآخر على كتفه الأيسر ويسمى هذا الفعل (اضطباعا) • ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعى كطواف القدوم •

(٢) المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل (رملا) يأتي به في الأشواط الثلاثة الأولى فقط • فان رأى ما يعرقله وقف حتى يتمكن من اعادة الرمل (٣) استلام الحجر الأسود وتقبيله عند نهاية كل شوط وتؤكد النية في الشوط الأول والأخير • فان لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا ان أمكن ويقبل ما منس به فان لم يستطع ذلك أيضا استقبل الحجر الأسود ورفع يديه مستقبلا اياه بباطنهما ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم • وهذا الاستقبال مستحب • وكذا استلام الركن اليماني مستحب وليس بسنة • ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والآخرة وأن يأتي زمزم بعد صلاة الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضع ويقول اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء • ثم يأتى الملتزم قبل الخروج الى الصفا •

الركن الثالث من أركان الحج

السعي بين الصفا والمروة

الركن الثالث من أركان الحج هو السعي بين الصفا والمروة ما عدا

الأحناف فانهم قالوا ان السعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن .

وللسعي شروط وسنن مفصلة في المذاهب الأربعة .

قال الحنابلة : شروط السعي بين الصفا والمروة سبعة (١) النية ،

(٢) العقل (٣) الموااة بين مرات السعي (٤) المشى للقادر عليه (٥) أن يكون

السعي بعد الطواف ولو كان الطواف مندوبا (٦) أن يكون السعي سبع

مرات كاملة . وتعتبر المرة أو الشوط من الصفا الى المروة . ومن المروة

الى الصفا مرة أخرى ، وهكذا الى تمام السبعة (٧) أن يقطع المسافة التي

بين الصفا ثم يمشى الى المروة الى أن يلصق أصابع رجليه بها ثم يلصق

عقب رجليه بأسفل المروة عند رجوعه الى الصفا الى أن يلصق أصابع رجليه

بأسفل الصفا وهكذا . ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة . فان بدأ بالمروة

الى الصفا لم تحسب له تلك المرة أو الشوط .

وسنن السعي : أن يكون متطهرا من الحدث والخبث . وأن

يكون مستورا العورة وأن يوالى بين السعي والطواف .

وقال الشافعية : للسعي شروط ومكروهات . فأما شروطه

فهى : (١) البدء بالصفا والختم بالمروة ، ويحتسب الذهاب من الصفا

الى المروة شوطا ومن المروة الى الصفا شوطا آخر (٢) كونه سبعة أشواط يقينا فلو شك في العدد بنى على الأقل لأنه هو المتيقن • ويلزم استيعاب المسافة في كل شوط وألا يصرف سعيه الى غير النسك ، فلو قصد به المسابقة فلا يصح (٣) أن يقع بعد طواف الافاضة أو طواف القدوم بشرط ألا يتخلل بينهما وقوف بعرفة • فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة فلا يسمى حينئذ بل يؤخر حتى يفعله بعد طواف الافاضة •

أما مندوبياته فهي : (١) أن يخرج اليه من باب الصفا وهو أحد أبواب المسجد الحرام (٢) أن يرقى الرجل على الصفا حتى يرى الكعبة • أما النساء فلا يسن لهن ذلك الا اذا خلا المحل من الرجال الأجانب • (٣) الذكر الوارد عند كل منهما وهو أن يقول بعد استقبال القبلة سواء رقى على الصفا أو لا وهذا الدعاء هو : الله أكبر ثلاثا ثم يقول والله الحمد • الله أكبر على ما هدانا • والحمد لله على ما أولانا • لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير • لا اله الا الله وحده لا شريك له • أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده • لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون • ثم يدعو بما شاء • ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات •

(٤) أن يكون متطهرا من الحدث والخبث • مستورا العورة •

(٥) عدم الركوب الا لعذر •

(٦) أن يهرول الرجل في وسط المسافة ذهابا وإيابا • وأما في أول المسافة وآخرها فيمشى على حسب عادته • كما أن المرأة لا تهرول مطلقا •

(٧) أن يقول في حال سعيه : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم •

(٨) اتصاله بالطواف واتصال أشواطه بعضها ببعض من غير تفريق • ويكره الوقوف في أثناءه بغير عذر وتكراره • وصلاة ركعتين بعده بقصد أنها سنة للسعى •

وقال الإحناف : للسعى بين الصفا والمروة واجبات وسنن وشروط :

فأما واجباته فهي (١) أن يؤخره عن الطواف (٢) أن يسعى سبعة أشواط • وكل شوط من أشواطه السبعة واجب (٣) المشى فيه حتى لو سعى راكبا لغير عذر لزمه اعادته أو ارافة دم (٤) أن يبدأ سعيه من الصفا ثم ينتهي إلى المروة • وبعد هذا شوطا على الصحيح • فان بدأ بالمروة لا يحسب هذا الشوط •

وأما سننه فمنها : (١) أن يوالى بين الطواف والسعى فلو فصل بينهما بوقت ولو طويلا فقد ترك السنة وليس عليه جزاء (٢) الطهارة من الحدثين ، فيصح سعى الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر (٣) أن يصعد على الصفا والمروة في سعيه (٤) أن يسعى بين الميادين الأخضرين وهما عمودان • أحدهما تحت منارة باب على • والآخر قبالة رباط العباس •

(٥) أن يهرول بين الميادين المذكورين (٦) أن يكبر ويهمل ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء وأن يستقبل البيت على الصفا والمروة . ومن السنن أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب الى السعى بيده . فان لم يستطع فعل ما تقدم بيانه في سنن الطواف .

والأفضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بنى مخزوم ، ويقدم رجله اليسرى في الخروج ، ويندب أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة . وإذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه أو سعيه صلى . وبنى بعد صلاته على ما فعله قبلها أى أتم طوافه . ويكره له الحديث في البيع والشراء ونحوه في أثناء السعى والطواف .

وأما شرطه فهو : أن يكون بعد الطواف فلو سعى أولا ثم طاف لا يعتد بسعيه ويجب عليه الاعادة ما دام يسكنه .

وقال المالكية السعى بين الصفا والمروة ركن للحج وله شروط صحة وسنن ومندوبات وواجب . فأما شروط صلحته فهي (١) كونه سبعة أشواط فان سعى أقل منها فلا يجزئه وعليه أن يكمله الا اذا طال الفصل عرفا والا ابتداء من أوله (٢) أن يبدأ بالصفا ، فلو ابتداء بالمروة فلا يحتسب ذلك الشوط ويعد الذهاب من الصفا الى المروة شوطا والرجوع منها الى الصفا شوطا آخر (٣) الموالاة بين أشواطه . فلو فرق بينها تفريقا كثيرا استأنفه . ويفتقر الفصل اليسير كأن يصلى في أثناءه على جنازة أو يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفا .

(٤) أن يكون بعد طواف سواء كان الطواف ركنا أو غيره فإن لم يفعله بعد طواف فلا يصح وإن أوقعه بعد طوافه صح • ولا يطلب باعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا وهو طواف الأفاضة أو واجبا وهو طواف القدوم • أما إذا أوقعه بعد الطواف المندوب كطواف تحية المسجد فإنه يطلب باعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة والا أعاده عقب طواف الأفاضة • لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف • وإنما يعيده على هذا التفصيل ما دام بمكة أو قريبا منها فيرجع لاعادته • ويعيد طواف الأفاضة لأجله • فإن بعد عن مكة بمسافة هديا ولا يرجع لاعادته • وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقعه عقب الطواف الركن وهو لا يعتقد أنه ركن ولم ينو ذلك أو بعد الطواف الواجب ولم يعتقد وجوبه ولم ينو •

وأما سننه فهي : (١) تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له وبعد الطواف وصلاة ركعتين (٢) اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه (٣) الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول إليه في كل شوط وينبغي ألا يفطر في إطالة للوقوف عليها كما يفعله الناس • وإنما يسن الصعود عليهما للرجال والنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال والا فلا يصعدن (٤) الدعاء عليهما بلاحد (٥) اسراع الرجال بين الميلين الأخضرين فوق الرمل في الطواف • والميلان الأخضران عمودان أحدهما تحت منارة باب على وثانيهما قبالة رباط العباس •

والاسراع المذكور يكون حال ذهابه الى المروة ولايسرع في رجوعه على
الراجع •

واما مندوبات السعى : فهي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن
الخبث • وباقي شروط الصلاة الممكنة مندوبة له أما غير الممكنة فلا تندب
كاستقبال القبلة لعدم تيسره وليس للسعى سوى واجب واحد وهو المشي
للقادر عليه •

الركن الرابع من أركان الحج الحضور بأرض عرفة على أى حال من الأحوال

الركن الرابع من أركان الحج الحضور بأرض عرفة على أى حال من الأحوال ، سواء كان يقظا او نائما وسواء كان قاعدا أو قائما ، وسواء كان واقفا أو ماشيا • وله شروط وسنن مفصلة فى المذاهب •

قال الحنابلة : للحضور بعرفة شروط ، وواجب ، وسنن •

أما شروطه فمنها (١) أن يكون الحضور بعرفة باختياره فلا يصح وقوف من أكره على الوقوف (٢) أن يكون اهلا للعبادة فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه (٣) أن يكون الوقوف فى الوقت المعتبر له شرعا وهو فجر اليوم التاسع من شهر ذى الحجة الى فجر اليوم العاشر وهو يوم النحر ويجزئه الوقوف ولو لم يعلم بأن المكان الذى وقف فيه من عرفة ولو لم يعلم بأن هذا الزمن هو زمن الوقوف ، فمتى صادف المكان والزمن صح وقوفه ولو لم يعلم بهما •

وأما واجبه فهو الحضور بعرفة جزءا من الليل اذا كان قد وقف نهارا • وأما من جاء الجبل ليلا فانه يجزئه الحضور فى وقته المذكور ولا شىء عليه •

وأما سننه فمنها : (١) أن يقف على راحلته (٢) وأن يستقبل القبلة (٣) وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يطلب الصعود

(٤) وأن يرفع يديه عند الدعاء (٥) وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع واطهار الضعف والافتقار ويلجح في الدعاء ولا يستبطنه الاجابة ويكرر الدعاء ثلاث مرات ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي بصري نورا ، وفي سمعي نورا ، ويسر لى أمرى •

وقال المالكية : من أركان الحج الحضور بعرفة بأى جزء منها على أى حال كان سواء لبث فيها أو مر الا انه اذا كان مارا شرط فيه أمران (١) العلم بانها عرفة ، فلو مر بها جاهلا لا يكفيه ذلك (٢) أن ينوى بمروره الحضور فلو مر بها ولم ينو ذلك فلا يكفيه •

وأما غير المالكية فهو من لبث بها فلا يشترط فيه شيء من ذلك، فيكفى مكثه وهو نائم أو مغشى عليه • وقد تقدم ان الركن هو الحضور لحظة الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذى الحجة الى طلوع الفجر • وواجب الركن الطمأنينة فى حضوره • فاذا لم يطمئن لزمه دم ، كما يجب الوقوف فى نهار التاسع بعد الزوال الى المغرب ، فان تركه بغير عذر فعليه دم •

فالحضور بعرفة نوعان : ركن يفسد الحج بتركه • وواجب يلزم فى تركه دم فالأول لحظة من غروب شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم

النحر • والثاني لحظة من زوال شمس يوم عرفة الى غروب الشمس من ذلك اليوم •

ويجزىء الوقوف بأى جزء كان من عرفة • ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوف النبي عليه الصلاة والسلام وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة في أسفل جبل الرحمة بعرفات •

ويندب السير الى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع وأن ينزل اذا وصلها بالمحل المعروف بتمرة ، والاغتسال للوقوف ، والتضرع والابتهاج الى الله تعالى بالدعاء ، والتطهر من الحدث ، والركوب ، والقيام للرجال الا لعذر • وأما النساء فلا يندب لهن القيام •

ويسن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما • وأن يخطب الامام خطبتين يعلم الناس فيهما ما يفعل بعرفة الى آخر الحج • وتكون الخطبتان أثر زوال الشمس من اليوم التاسع • ثم يؤذن ويقام الظهر وهو على المنبر ثم ينزل فيصلى ولو كان اليوم يوم جمعة • وعليه فلا جمعة في هذا اليوم • ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف الى الغروب • فاذا غربت الشمس ودخل الليل وهم بعرفة فقد حصل الركن كما حصل الواجب بالحضور نهارا •

وقال الشافعية : للوقوف بعرفة شروط وسنن • أما شروطه فهي

(١) أن يكونه ذلك الحضور في وقته ووقته من زوال شمس اليوم

التاسع من ذى الحجة الى فجر يوم النحر • ويكفى الحضور فى ذلك الوقت ولو لحظة (٢) أن يكون الحاج أهلا للعبادة بأن لم يكن مجنونا ولا سكران زائل العقل فان كان مجنونا أو سكران زائل العقل لم يجزئه ذلك الحضور عن الفرض • وأما المعنى عليه فهو كالمجنون ان لم ترج افاقته والا ظل محرما الى أن يفيق من الاعماء •

وأما سننه فمنها : (١) أن يقف فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار التى فى أسفل جبل الرحمة ان سهل عليه ذلك • والا اكتفى بالقرب منها حسب الامكان •

(٢) الاكثار من الدعاء والذكر والتهيل كأن يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير • اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما تقول • ويندب غير ذلك من الأدعية المعروفة ويكرر كل دعاء ثلاثا • ويفتح بالتحميد والتسبيح والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويختتم بمثل ذلك مع التأمين ويكثر من قراءة سورة الحشر •

(٣) أن يحرص على أكل الحلال ، وعلى خلوص النية ، ومزيد من الخضوع والانكسار (٤) أن يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ، وان يبرز للشمس الا لعذر (٥) وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف (٦) وأن يتجنب الوقوف فى الطريق (٧) وأن يكون متطهرا من الحدث

والخبث ، مستور العورة ، مستقبل القبلة (٨) وأن يكون راكبا ان امكن
(٩) وألا ينهر السائل ولا يحتقر أحدا من خلق الله (١٠) وأن يترك المخاصمة
والمشائمة (١١) وأن يقف بعرفة الى الغروب ليحصل الجمع بين الليل
والنهار •

وقال الأحناف : للحضور بعرفة شرط واجب وسنن • أما شرطه فهو
أن يكون في وقته الشرعى وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من
شهر ذى الحجة الى فجر يوم النحر • ولا يشترط النية ولا العلم ولا
العقل • فمن حضر في عرفة في هذا الوقت صح حجه سواء كان ناويا
أو لا • عالما بأنه في عرفة أو جاهلا ، عاقلا أو مجنونا أو مغمى عليه •
أو نائما أو يقظان • وأما واجبه : فهو أن يمتد الى غروب الشمس اذا
وقف نهارا • أما ان وقف ليلا فلا واجب عليه • فاذا وقف بالنهار ودفع
من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم • وأما سننه فهي ، (١) الاغتسال
(٢) أن يخطب الامام خطبتين (٣) أن يجمع بين صلاتى الظهر والعصر
(٤) وأن يجعل الوقوف عقبهما (٥) وأن يكون مفطرا متوضئا (٦) وأن
يقف على راحلته (٧) وأن يكون وراء الامام قريبا منه بقدر الامكان
(٨) وأن يكون حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة من الدعاء (٩) وأن
يقف عند الصخرات السود ، وهى موقف النبى صلى الله عليه وسلم فان
تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريبا منها بقدر الامكان •
(١٠) وأن يرفع يديه مبسوطتين ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويلبى في موقفه ، ويكثر

الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن يستمر في التلبية
والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والاخلاص ، وأن
يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم • (١١) وأن يدعو بقضاء الحوائج
لغروب الشمس ولا يتقيد بصيغة خاصة في دعائه بل يدعو بما شاء •
والأفضل أن يكون أكثر دعائه • لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له
الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ، لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه • اللهم اجعل في
قلبي نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لى صدرى
ويسر لى أمرى • اللهم هذا مقام المستجير العائد من النار أجرنى من النار
بعفوك • وأدخلنى الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين •

اللهم اذ هديتنى للاسلام فلا تنزعه عنى • ولا تنزعنى منه حتى
تقبضنى وأنا عليه •

والسنة أن يخفض صوته بالدعاء •

واجبات الحج

علمنا أن للحج شروطاً وأركاناً وواجبات وسنناً • وتكلمنا عن ذلك وعن كل ما يتعلق بكل ركن من الأركان وعن الشروط والواجبات والسنن الخاصة بكل منها •

وهناك واجبات عامة كما بينتها المذاهب الأربعة •

قال الحنابلة : للحج واجبات سبعة (١) الاحرام من الميقات المعتبر شرعاً • (٢) الوقوف بعرفات الى الغروب اذا وقف نهاراً • (٣) المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير السقاة والرعاة ويتحقق بالوجود بها في أى لحظة من النصف الثانى من الليل (٤) المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة ليالى أيام التشريق (٥) رمى الجمار على الترتيب بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم بجمرة العقبة • ولا يجزىء فى الرمى أن يرمى بحصاة صغيرة جداً أو كبيرة ولا بما رمى به غيره • ولا يجزىء أيضاً بغير الحصى كجواهر وذهب ونحوهما • ويشترط رمى الحصى فلا يكفى وضعه فى المرمى بدون رمى • ويشترط كون الرمى واحدة بعد واحدة الى تمام السبع • فلو رمى أكثر من واحدة فى مرة واحدة حسب ذلك واحدة • ويشترط أيضاً أن يعلم وصول الحصى الى المرمى فلا يكفى ظن الوصول • ولو رمى حصاة ووقعت خارج المرمى ثم تدرجت حتى سقطت فيه أجزأته وكذلك ان رماها فوقعت على ثوب انسان فسقطت فى المرمى ولو بدفع

غيره أجزأته أيضا ، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة • ولا يصح الرمي في أيام التشريق الا بعد الزوال •

(٦) الحلق أو التقصير وهو من الواجبات العامة (٧) طواف الوداع •

وقال الأحناف : واجبات الحج الأصلية خمسة :

(١) السعى بين الصفا والمروة (٢) الحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر فلو ترك الحضور بمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم الا اذا كانت هناك علة أو مرض فلا شيء عليه (٣) رمى الجمار لكل حاج (٤) الحلق أو التقصير (٥) طواف الصدر (وهو طواف الوداع) وأما ما عدا ذلك من الواجبات فهي متعلقة بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته • وقد علمت مما تقدم واجبات السعى وواجبات الوقوف • وبقي من الواجبات الترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وتوقيت الحلق بالزمان والمكان • والضابط أن كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب •

وقال الشافعية : واجبات الحج العامة خمسة (١) الاحرام من الميقات

على التفصيل الذي قدمناه (٢) الوجود بالمزدلفة ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة ولا يشترط المكث بل يكفي مجرد المرور بها سواء علم بأنها المزدلفة أم لا (٣) رمى الجمار بأن يرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر والجمرات الثلاث كل يوم

من أيام التشريق الثلاثة التي هي عقب يوم النحر ويدخل وقت الرمي باتصاف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف ويمتد وقته الى آخر أيام التشريق •

ولابد من تحقق معنى الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به •
كذا لا بد من قصد مكان الرمي فلا يجزىء الرمي في الهواء وان وقع في المرمى • ولا يجزىء الرمي الا اذا تحقق اصابة المرمى • والرمي المعتبر شرعا هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه فانه لا يجزئه الا لعذر • ولا يجزىء الرمي الا الحجر • أما اللؤلؤ والملح والآجر ونحوه فلا يجزئه • ولا بد أن يجزم الرامي بأنه رمى سبع حصيات في كل جمرة من الجمرات الثلاث وذلك في اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد • كما انه لا بد أن يتحقق رمى سبع حصيات في جمرة العقبة وهي التي تكون في يوم العيد • فان شك كمل حتى يتحقق السبع • ويشترط في السبع حصيات أن ترمى في سبع مرات • أما لو رماها على غير ذلك فلا تحسب الا واحدة • ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التي يرميها أيام التشريق فيبدأ برمي الجمرات التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة • فلا ينتقل الى واحدة الا بعد تمام ما قبلها •

وسنن الرمي منها : (١) الاغتسال كل يوم (٢) تقديم الرمي أيام التشريق على صلاة الظهر (٣) المواالة بين الرميات وبين الجمرات (٤) أن يكون الرمي باليد اليمنى ان سهل (٥) غسل الحصيان احتملت (٦) أن يكون الجمر صغيرا أقل من الأنملة (٧) ابدال التلبية بالتكبير عند

أول حصة يرميها (٨) أن يرمى راكبا اذا أتى من منى راكبا (٩) ان يرمى بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها .

وكره مخالفة شيء من تلك السنن . ،،،،

الرابع من واجبات الحج المبيت بمنى ويشترط فيه أن يكون معظم الليل ومن ليالى أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل . أما من أراد ان يتعجل ويخرج من منى الى مكة فى اليوم الثانى من ايام التشريق وهو الثالث من ايام العيد فيسقط عنه المبيت ليلة الثالث من ايام التشريق والرمى فيه لقوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى . فلو غربت عليه الشمس وهو بمنى تعين عليه المبيت ليلة الثالث والرمى فيه الا اذا كان تأخيره لعذر .

ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنيه مقارنة له . فلو خرج من غير نية لزمه العود والا يعزم على العود حال خروجه . فلو خرج عازما على العود لزمه العود ولا تفيد نية الخروج . وانما يجب المبيت بمنى ليالى الرمي على غير المعذور . أما المعذور كراحة الابل وأهل السقاية بمكة أو بالطريق ومن خاف على نفسه وماله من المبيت فيرخص له فى ترك المبيت ولا يلزمه أما الرمي فلا يسقط .

الخامس من واجبات الحج عند الشافعية التباعد عن محرمات

الاحرام السابقة . ،،،،

وقال المالكية : واجبات الحج العامة التي تخص ركنا من الأركان

أمور منها (١) النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال بعد أن يدفع من عرفة ليلا وهو سائر الى منى اذا لم يكن عنده عذر والا فلا يجب عليه النزول بها (٢) تقديم رمى جمره العقبة في اليوم العاشر على الحلق وطواف الافاضة فلو حلق قبل الرمي أو طاف للافاضة قبله فعليه دم .

أما تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديم الحلق على طواف الافاضة فهو مندوب . فالمطلوب في يوم النحر أربعة أمور وهي (١) رمى جمره العقبة (٢) نحر الهدى أو ذبحه (٣) الحلق (٤) طواف الافاضة . وتفعل على هذا الترتيب ورمى جمره العقبة في ذاته واجب ووقته من طلوع فجر يوم النحر . ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس الى الزوال ويكره تأخيره عنه .

(٣) الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الافاضة فيبيت بها ثلاث ليال وجوبا وهي ليلة الثاني والثالث والرابع من يوم النحر ان لم يتعجل . أما اذا تعجل فيكفيه المبيت ليلتين ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع والرمي في ذلك اليوم بشرط أن يجاوز جمره العقبة قبل غروب اليوم الثالث والا تعين عليه المبيت بها ليلة الرابع والرمي فيه .

(٤) رمى الجمار في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر . ويرمى في كل يوم ثلاث جمرات كل منها بسبع حصيات . ووقت الرمي في كل يوم منها من زوال الشمس الى الغروب .

فلو قدم الرمي على الزوال لا يكفى وعليه دم ان لم يعده بعد
الزوال وان أخره الى الليل او الى اليوم الثانى فعليه دم ،،،،
ويندب ان يكون فى كل يوم قبل أن يصلى الظهر •

ويشترط فى صحة الرمي أمور أولا : أن يبدأ الرمي بالجمرة
الصغرى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى التى فى السوق ثم يختتم
بالعقبة وليس فى يوم النحر سوى رمى العقبة •

ثانيا : أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر فلو رمى بطين لا يكفى

ثالثا ، ألا يكون صغيرا جدا كالقمحة بل يكون كالحصى الذى
يتقاذف به الصبيان وقت اللعب • يجعل الشخص الحصى بين السبابة
والابهام من يده اليسرى ثم يحذفها بسبابة اليمنى • فلو رمى بصغير جدا
لا يجزىء وان رمى بكبير اجزأ مع الكراهة • ولا يشترط طهارة ما يرمى
به • فلو رمى بنجس أجزاءه وندب أن يطهره بظاهر •

رابعا : أن يكون الرمي باليد فلو رمى برجله لا يكفى ويندب أن
يكون الرمي بيده اليمنى ان كان يحسن الرمي بها •

ومن الواجبات لطلق فلو تركه لزمه دم وكذا يلزمه دم اذا أخره
حتى رجع الى بلده أو أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة اما اذا فعله
بها ولو بعد أيام التشريق فلا دم عليه • ويجزىء عن الحلق التقصير
بالنسبة للرجل وخالف السنة وأما المرأة فالواجب فى حقها التقصير

ولا تحلق لانه مثله وكيفية التقصير بالنسبة لها أن تأخذ قدر الأنملة •
وأما الرجل فيأخذ الشعر من قرب أصله وجذوره فلو أخذ من اطرافه كما
تفعل المرأة أجزاءه ذلك وأساء ومن واجباته الفدية وهدى للفساد وهدى
للقران أو التمتع •

سنن الحج

قدمنا شروط الحج وأركانه وواجباته •

أما سنن الحج فكثيرة منها ما يتعلق بالاحرام ومنها ما يتعلق بالطواف
ومنها ما يتعلق بالسعى ومنها ما يتعلق بالوقوف وقد بينا ذلك فيما سبق
بيانا شافيا وبقيت سنن أخرى مفصلة في المذاهب •

قال الحنابلة : بقى من مسنونات الحج أمور منها (١) المبيت ليلة
التاسع من ذى الحجة (٢) خطبة الامام للحجاج يوم الثامن من ذى الحجة
بالمسجد الحرام (٣) خطبة الامام للحجاج يوم عرفة بعرفة (٤) خطبة الامام
للحجاج يوم الأضحى بمنى (٥) استمرار التلبية الى رمى جمرة العقبة
(٦) استقبال القبلة حال رمى الجمار وغير ذلك •

وقال الشافعية : سنن الحج كثيرة منها (١) المبيت بمنى ليلة التاسع
يوم عرفة وانما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة بخلاف المبيت ليالى
التشريق فانه واجب (٢) سرعة السير فى بطن وادى محسّر وهو مكان
فاصل بين مزدلفة ومنى • سمي بذلك لأنه حصر أى عجز فيه الفيل الذى

أراد ابرهة هدم الكعبة به وهو المذكور في القرآن (٣) الخطب المسنونة فيه وهي أربع : الأولى في اليوم السابع من ذى الحجة وهي خطبة مفردة يخطبها الامام أو نائبه كأمير الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام يفتتحها بالتكبير ان كان غير محرم وبالتلبية ان كان محرما • والأفضل أن يكون الخطيب محرما •

الثانية وتكون يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر وهما خطبتان •

الثالثة وتكون يوم النحر بمنى وهي واحدة بعد صلاة الظهر •

الرابعة يوم النفر الأول بمنى وهي واحدة بعد الظهر •

وينبغي للخطيب أن يعلم الناس في كل خطبة من الخطب المذكورة

ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج •

ومن السنن (٤) حلق الرجل وتقصير الأثني • (٥) الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل قزح على وزن مَعْرَ يذكرون الله تعالى عنده ويدعون ربهم الى الأسفار مع استقبال القبلة (٦) ألا يتعجل من منى بل يبقى بها جميع ليالى التشريق (٧) ومن السنن الذكر المسنون كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه ويقول في أول طوافه ما تقدم ويقول قبالة البيت اللهم أن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار • ويقول

في الرمي اللهم حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورًا • ويقول في السعي • رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم •

(٨) وأن يقضى ديونه قبل حجه (٩) وأن يرضى خصومه وأن يتوب من جميع المعاصي (١٠) أن يتعلم كيفية الحج (١١) أن يستسمح كل من كان بينه وبينه معاملة أو مصاحبة (١٢) وأن يكتب قبل سفره وصية ويشهد عليها • (١٣) أن يطلب رفيقا صالحا موفقا راغبا في الحج • (١٤) أن يكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين •

ومن السنن الاكثار من الصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام كلما دخله ومنها (١٦) دخول الكعبة والصلاة فيها ولو تفلأ (١٧) والاكثار من شرب ماء زمزم مع التضع منه مستقبلا القبلة عند شربه قائلا • اللهم انى بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها والنزح منها بالدلو • ونضح وجهه ورأسه وصدرة بمائها • ويتزود منها عند سفره •

وقال المالكية : للحج سنن ومندوبات • فأما سننه فهي :

أولا : الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة •

ثانيا : جمع الظهر والعصر جمع تقديم •

ثالثا : قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة • وأما هم فلا

يقصرون •

رابعا ، جمع المغرب والعشاء • بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اليها •
وهذا الجمع يكون تأخيرا في وقت العشاء • وانما يسن لمن وقف بعرفة
مع الامام ثم سار الى المزدلفة مع الناس أو لم يسر معهم وهو قادر عليه
فان لم يقف مع الامام فلا يجمع بينهما بل يصلى كل صلاة في وقتها •
واذا لم يسر مع الناس لعجزه عن السير معهم فانه يؤخر المغرب ويجمعها
مع العشاء عند دخول وقتها في أى مكان شاء ،،،

خامسا : قصر العشاء لغير أهل مزدلفة فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة
لكل حاج ولو كان من أهلها • والقصر انما يسن لغير أهل المحل الذى
فيه القصر •

سادسا : تقليد الهدى •

سابعا : الاشعار • •

وقد تقدم بيان معنى تقليد الهدى والاشعار وبيان ما يقلد وما يشعر
من الانعام وما لا يقلد منها وما لا يشعر •

ومن السنن غير ذلك مما تقدم فى الأركان •

وأما مندوباته فهى (١) النزول بنى طوى لمن وصل مكة ليلا فبييت
بها ليدخل مكة نهارا ضحوة (٢) الغسل لمن دخلها ان لم يكن حائضا ولا
نفساء • أما هما فلا يندب لهما الغسل لانه للطواف بالبيت ولا يصح
منهما (٣) الدعاء بعد تمام الطواف (٤) الاكثار من شرب ماء زمزم

بنية حسنة • فقد ورد ماء زمزم لما شرب له (٥) نقل ماء زمزم
(٦) الوقوف مع الناس بعرفة والدعاء والتضرع حال الوقوف الى الغروب
(٧) البيات بمزدلفة ليلة العاشر من ذى الحجة (٨) الارتحال منها الى منى
بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار (٨) وقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا يدعو
الله ويشئ عليه للاسفار (١٠) الاسراع ببطن محسر وهو واد بين مزدلفة
ومنى قدر رمية حجر • سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم
فيه كما في سورة الفيل • وانما يندب الاسراع فيه لغير المرأة وأما المرأة
فلا يندب لها الا اذا كانت راكبة •

ومنها رمى جمرة العقبة حين وصوله الى منى وبعد طلوع الشمس •
والمشى في غير جمرة العقبة • والتكبير مع كل حصة يرميها وتتابع
الحصيات حال الرمي بالا يفصل بين رمى بعضها والبعض الآخر •
والتقاط الحصيات التى يرميها بنفسه • وفعل الذبح والحلق قبل الزوال
يوم العيد • وتأخير الحلق عن الذبح وفعل طواف الافاضة فى ثوبى
احرامه وعقب حلقه • ووقوفه عقب رمى الجمرتين الاوليين للدعاء وجعل
الجمرة الأولى خلفه • ونزول غير المستعجل بالمحصب وهو واد يكثرفيه
الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء (الحجون)

فاذا رجع من منى الى مكة بعد رمى اليوم الرابع ندب له النزول
بهذا المكان قبل أن ينزل مكة فاذا نزل بها قام حتى يؤدى بها أربع صلوات
وهى من الظهر الى العشاء فيؤخر صلاة الظهر ليوقعها به ان لم يخف

خروج وقتها الاختياري • وانما يستحب النزول به ان لم يصادف رجوعه يوم الجمعة والا فينزل الى مكة ولا يعرج عليها كما لا يستحب النزول به لمن تعجل وخرج من منى بعد رمى الثاني من أيام التشريق •

ومنها طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة • ومن المنذوبات عدا ذلك ما تقدم في الأركان •

وقال لأخناف : بقيت سنن منها (١) المبيت بمنى في ليالي أيام النحر (٢) المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفات (٣) أن يذهب من مزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس (٤) الترتيب بين الجمار الثلاث • وقد تقدم ان أصل رمى الجمار واجب •

وكيفيته أن يرمى يوم النحر جمره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ونحوها مما يجوز عليه التيمم ولو كفا من تراب فانه يقوم مقام الحصاة الواحدة • ولا يجوز الرمي بخشب وعنبر ولؤلؤ وذهب وفضة وجوهر وبمر ونحو ذلك لانه ليس من جنس الأرض • ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمره كما يكره تنزيها أن يرمى أكثر من سبع حصيات •

ويسن في الرمي أن يكون بين الرامي وبين الجمره أى المكان الذي يرمى فيه الحصى خمسة أذرع وأن يمسكها براءوس أصابعه • فان رماها وتزلت على رجل أو جمل فان وقعت بنفسها بقرب الجمره جاز اما ان

وقعت في مكان الجمرة بفعل ذلك الرجل أو الجمل أو وقعت في مكان بعيد عن الجمرة فإنها لا تجزئه ويرمى غيرها وجوبا ويقدر البعد بثلاثة أذرع وإن يكبر مع رمى كل حصاة بأن يقول باسم الله أكبر ويقطع التلبية لأولها • ويكره أن يتخذ حجرا واحدا يكسره إلى حصي صغير يرمى به •

ووقت أداء رمى جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى فجر اليوم التالي فيه فإن قدمه عن ذلك لا يجزئه وإن أخره عن ذلك لزمه دم • ويستحب أن يكون هذا الرمي بعد شروق الشمس إلى الزوال ويباح بعد ذلك إلى الغروب ويكره بالليل كما يكره بعد فجر النحر إلى طلوع الشمس ثم يرمى ثاني يوم النحر الجمار الثلاث •

ويسن أن يبدأ برمي الجمرة الأولى وهي التي تلى مسجد الخيف ثم بالجمرة الوسطى ثم بجمرة العقبة وفي كل منها يرمى سبع حصيات بالكيفية المتقدمة • فإن عكس هذا الترتيب بأن يرمى الوسطى مثلاً قبل الجمرة الأولى سن له إعادة الرمي •

ويسن أن يقف بعد أن يتم الرمي الذي بعده رمى آخر بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن وهو ثلث ساعة تقريبا •

ووقت الرمي في اليومين الثاني والثالث هو من بعد الزوال إلى الغروب ويكره في الليل إلى الفجر وقبل الزوال لا يجزئ • وبعد فجر اليوم الثاني يلزمه دم بالتأخير • ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء رافعا

يديه نحو القبلة أو نحو السماء ماشيا أو راكبا والأفضل في رمى الأولى
والوسطى ان يكون ماشيا وفي رمى جمرة العقبة ان يكون راكبا .

وللحج آداب أيضا وهي كثيرة منها (١) أن يقضى ديونه قبل حجه
(٢) أن يستشير إذا رأى في سفره ذلك العام الذي يريد فيه أداء الحج
(٣) أن يستخير الله تعالى وسنة الاستخارة أن يصلى ركعتين بسورة
الاحلاص بعد أم الكتاب ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور ثم يبدأ
بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم (٤) أن يستسمح خصومه وكل من له
معه معاملة (٥) أن يقضى ما قصر فيه من العبادات (٦) أن يتجرد من الرياء
والسمعة والفخر (٧) أن يجتهد في تحصيل النفقة الحلال فانه لا ثواب
للحج بالمال الحرام وان سقط عنه الفرض حتى ولو كان المال مقتصوبا
(٨) أن يتخذ رفيقا صالحا يذكره ان نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا
عجز .

ومن آداب الحج أيضا : (٩) أن يجعل خروجه يوم الخميس والا
فيوم الاثنين في أول النهار من أول الشهر (١٠) ان يودع اهله واخوانه
ويستسمحهم ويطلب دعاءهم ويذهب اليهم لذلك . وأما هم فيسن لهم
أن يذهبوا اليه عند قدومه .

(١١) أن يصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع الى
بيته ويقول عقب الصلاة حتى يخرج . اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت
وعليك توكلت . اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي . اللهم اكفني ما أهمنى

وما لا أهتم به وما أنت اعلم به منى عز جارك ولا اله غيرك • اللهم
زودنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهنى الى الخير أينما توجهت • انى
أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء
المنظر فى الأهل والمال •

واذا خرج يقول باسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
توكلت على الله اللهم وفقنى لما تحب وترضى واحفظنى من الشيطان
الرجيم • ويقرأ آية الكرسى وسورة الاخلاص والمعوذتين •

واذا ركب الدابة يقول باسم الله الحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا
القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم • الحمد لله الذى جعلنى
من خير أمة أخرجت للناس • سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون • والحمد لله رب العالمين •

مخطورات الحج الجزء

وما يترتب على ارتكاب محذور من المحظورات

من الجزاء

المحظورات في الحج أنواع منها ما يفسد ومنها ما يترتب عليه هدى

أو فدية أو غيرها وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب •

قال الحنابلة : الأمور المحظورة على المحرم تنقسم الى أقسام الأول

ما يوجب الفدية الثاني ما يوجب الاطعام الثالث ما يوجب القيمة الرابع مالا

يوجب شيئاً •

فأما ما يوجب الفدية فينقسم قسمين القسم الأول ما يوجبها على

التخيير والثاني ما يوجبها على الترتيب •

فالذي يوجبها على التخيير أمور (١) لبس المَخِيط أو المَحِيط

(٢) استعمال الطيب (٣) تغطية الرجل رأسه أو الأنتى وجهها

(٤) ازالة أكثر من شعرتين من الجسد أو أكثر من ظفرين • فكل واحد

من هذه فيه فدية على التخيير بن ثلاثة أشياء •

فأما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل ان كانت من الضأن

وسنة ان كان من المعز • وأما أن يصوم ثلاثة أيام واما ان يطعم ستة

مساكين لكل واحد منهم مد من بر أو نصف صاع أى مدين من تمر أو

زبيب أو شعير أو اقط •

ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد • والصيد اما أن يكون له مثل من النعم واما أن لا يكون • فان كان له مثل فيخير في فديته بين ثلاثة أشياء ذبح المثل واعطاء لحمه لفقراء الحرم في أى وقت شاء • وتقديم المثل بالمحل الذى تلف فيه الصيد ويكون التقديم بدراهم ثم يشتري بها طعام من الأصناف السابقة ويعطى كل مسكين مدا من بر أو مدين من غيره كما تقدم • أو صيام أيام بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين • فان بقى أقل من اطعام مسكين صام عنه يوما كاملا •

وان لم يكن له مثل فيخير في فديته بين الأمرين الأخيرين وهما اطعام القيمة والصيام •

وأما ما يوجب الفدية على الترتيب فهو الوطاء قبل التحلل من الحج • والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهى رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الزيارة ومثل الوطاء الانزال بتكرار النظر أو بالمباشرة لغير الفرج أو بالقبلة أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول • فاذا حصل الوطاء أو الانزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الابل سنها خمس سنين • فان لم يجد بدنة صام عشرة أيام ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج وسبعة بعد الفراغ منها • والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطاء والانزال ان كانت طائفة •

وأما المباشرة بدون انزال فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة وهي الشاة أو اطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام • وكذا الامناء بنظرة بدون تكرار وكذا اذا حصل الوطء بعد التحلل وقد تقدم بيانه •

وإذا جاوز الشخص ميقاته بلا احرام أو ترك شيئاً من واجبات الحج كرمى الجمار فعليه الفدية على الترتيب بأن يدبح شاة فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعده كما تقدم •

وأما ما يوجب الاطعام فهو قص ظفرين أو أقل وازالة شعرتين أو أقل • فيجب في الظفر الواحد او بعضه وفي ازالة الشعرة الواحدة او بعضهما اطعام مسكين واحد مدا من بر ، أو نصف صاع من غيره كما تقدم • وفي الظفرين أو الشعرتين اطعام مسكين •

وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض الصيد وقتل الجراد فاذا كسر بيضا أو قتل جرادة فعليه قيمة كل منهما ينصدق بها في محل الاتلاف •

وأما ما لا يوجب شيئاً فهو قتل القمل وعقد النكاح •

وقد سبق انه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الا ما استثنى • فان فعل شيئاً من ذلك فعليه في قطع الشجرة الصغيرة عرفاً ذبح شاة وفي قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة • وفي الحشيش والورق اخراج القيمة •

قال المالكية : الأشياء التي يجب على المحرم اجتنابها أنواع فمنها ما يفسد الحج ومنها ما يوجب الهدى ومنها ما يوجب الفسدية ومنها ما يوجب حفنة من طعام ومنها ما يوجب الجزاء من النعم أو اخراج القيمة طعاما أو صيام أيام بعدد الامداد التي في الطعام الواجب .

فأما ما يفسد الحج فهو الجماع وهو تغيب الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر لآدمي أو غيره سواء كان المنيب صغيرا أو كبيرا وسواء كان المنيب فيه مطبقا للوطء أم لا . . . وسواء وقع الجماع عمدا أو سهوا أو جهلا . وهو مفسد لحج الفاعل والمفعول . وكالجماع في افساد الحج اخراج المنى بتقبيل أو مباشرة أو نظر أو فكر أو غيرها الا انه اذا خرج بالنظر أو الفكر فلا يفسد الحج الا اذا استدامهما . فلو خرج المنى بمجرد نظرة أو تفكر من غير استدامة فلا يفسد . وان خرج بغيرهما كالتقبيل أفسد مطلقا .

وانما يفسد الجماع أو اخراج المنى المذكور ان وقع قبل رمي جمرة العقبة وتقدم ان رميها يوم النحر وقبل طواف الافاضة وقبل مضي يوم النحر . سواء وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده . أما اذا جامع أو اخرج المنى بعد ان رمى جمرة العقبة أو بعد طواف الافاضة او بعد ان قضى يوم النحر ولو لم يكن رمى ولا طواف فلا يفسد الحج وانما يجب عليه الهدى . الا اذا حصل منه ذلك بعد رمى جمرة العقبة وبعد طواف الافاضة وبعد الحلق أيضا فلا هدى عليه حيثذ لانه صار متحلا من

احرامه • ويجب عليه الهدى أيضا اذا أمذى أو أخرج المنى بمجرد نظر
أو تفكر بدون أن يستديهما •

ويجب على من فسد حجه اتمامه فلو ترك الاتمام لظنه انه خرج من
الاحرام بمجرد الفساد فلا يفيد ذلك وهو باق على احرامه حتى لو أحرم
من العام القابل بحج جديد كان احرامه لغوا واعتبر باقيا على احرامه
بالحج الذى افسده فيتمه ويجب عليه أيضا قضاء الفاسد ولو كان تطوعا
ويقضيه فورا وجوبا فان أخر قضاءه اثم • ويجب عليه أيضا نحر هدى
للفساد وتأخير نحره الى زمن القضاء ليجتمع له النسكى والجابر المالى •
فالواجب على من فسد حجه أربعة أشياء :

(١) اتمامه (٢) قضاؤه (٣) نحر هدى للفساد (٤) تأخير نحره لمن
القضاء. وأما ما يوجب الهدى ، فهو ترك واجب من واجبات الحج السابقة
سواء كانت متعلقة بركن مخصوص من الأركان الأربعة أو غير مختصة ،،
وذلك كمجاوزة الميقات بدون احرام وترك طواف القدوم وترك رمى
الجمار وترك المبيت بمنى ليالى الرمى وترك النزول بمزدلفة بقدر حط
الرجال • فأى واجب من واجبات الحج اذا ترك يجب فى تركه الهدى •
ويستثنى من ذلك اجتناب لبس الثياب المخبطة واجتناب التعرض للصيد
فان الواجب فى ترك الأول هو الفدية وفى ترك الثانى الجزاء •
ومن عجز عن تحصيل الهدى بأن لم يكن واجدا لثمنه ولا لمن يسلفه
اياه فعليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج اى من حين احرامه به الى

يوم النحر وسبعة اذا رجع من منى بعد فراغ الرمي • ويستحب تأخير صومها حتى يرجع لبلده •

وأما ما يوجب الفدية فهو كل فعل محرم يحصل به ترف وتنعم للمحرم أو ازالة الشعث كالإغتسال في الحمام فمتى جلس في الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على جسده ولو لم يتدلك فانه يجب عليه الفدية لان ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد • ومثل ذلك مس شيء مما يتطيب به •

وقص الشارب ولبس الثياب وتغطية الرأس وتغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز لا يقصد التستر كما تقدم وقص أظافره وتنف ابطه وغير ذلك كالاختضاب بالحناء •

وانما تجب الفدية في لبس الثياب ونحوها اذا حصل به انتفاع من حر أو برد • أما لو لبس الثوب ونزعه فوراً قبل الانتفاع به فلا تجب فيه الفدية ،،

أما الطيب ونحوه مما ينتفع به بمجرد مزاولته فان الفدية تجب فيه ولو أزاله فوراً والفدية ثلاثة انواع على التخيير الأول اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد • ويجزىء بدل المدين الغداء والعشاء اذا بلغ مقدارهما المدين • ولكن تمليك المدين أفضل • الثاني صيام ثلاثة أيام الثالث نسك اى ذبيحة شاة فأعلى

كبقرة وبدنة ويعتبر في سم ما ذكر في الهدى ولا يتخصص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان فله ان يذبحه في اى مكان شاء الا اذا نوى به الهدى فانه يذبح بمنى أو مكة .

واما ما يوجب الحفنة من الطعام فأمر (١) قلم الظفر الواحد بدون قصد ازالة الأذى والوسخ كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته أو لاستقباح طوله أو يقلمه عبثاً . أما اذا قلمه بقصد ازالة الأذى فيه فدية .

(٢) ازالة شعرة أو أكثر الى اثنتى عشرة أيضا (٣) ازالة القراد من بعيره أو قتله ففي كل منهما حفنة من طعام ولو كثر القراد .

وإذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فانهما يتعددان . مثلا اذا لبس الثياب وتطيب فعليه فديتان فدية للبس وفدية لاستعمال الطيب . واذا قلم ظفرا واحدا وأزال شعرة فعليه حفتان ويستثنى مما ذكر مسائل لا تتعدد فيها الفدية ولا الحفنة بتعدد الموجب .

(١) أن يظن اباحة ما فعله لفساد الحح أو لانه رفضه أو لاعتقاد أن تمامه خطأ أما اذا طاف للافاضة معتقدا صحته ففعل امورا متعددة كل منها يوجب فدية أو حفنة ثم ظهر له فساد اطواف فلا تتعدد الكفارة (الفدية أو الحفنة) في هذه الصور ،،

(٢) أن يفعل أمورا متعددة فورا من غير فصل بينها .

(٣) ان ينوى عند فعل الأول منها التكرار والتعدد كأن يلبس الثوب

ونوى عنده انه يتطيب أيضا • فاذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة بشرط
ألا يفدى للأول قبل فعل الثاني والا فعليه فديتان •

(٤) أن يقدم ما نفعه أهم كأن يلبس الثوب أولا ثم السراويل بعد
فعليه فدية واحدة وأما ما يوجب الجزاء فهو قتل الصيد وتعريضه للتلف
كأن ينتف ريشه ولم تتحقق سلامته أو بجرحه كذلك أو بطرده من الحرم
فصاده صائد في الحل أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم •

والجزاء الواجب في الصيد ثلاثة أنواع على التخيير •

(١) مثل الصيد من النعم أى ما يقاربه في الصورة والقدر فإن
لم يوجد له مقارب في الصورة كفى اخراج مقارب له في القدر • ولا يجزىء
من النعم في الجزاء الا ما يصح في الضحية وهو ما أوفى سنة ان كان من
الغنم وثلاث سنين ان كان من البقر وخمسا ان كان من الابل •

(٢) قيمته طعاما وتعتبر القيمة يوم تلفه وبالمحل ذاته الذى حصل
فيه التلف فان تكن له قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن
اليه • وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذى وجد فيه التلف • كل يأخذ
مدا بمد النبي عليه الصلاة والسلام (٣) صيام أيام بعدد الامداد التى
يقوم بها الصيد من الطعام ويصوم يوما كاملا عن بعض المد لان الصوم
لا يتجزأ • ولا يكون الجزاء الا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه لان
تقدير المثل أو القيمة يحتاج الى ذلك • والصوم لا يكون الا بعدد
الامداد فلا بد من التقويم أيضا حتى يصوم ويستثنى من المثل حمام مكة

والحرم ويمامهما ففى ذلك شاة من الضأن أو المعز ولا يحتاج الى حكم .
فان عجز عن الشاة صام عشرة أيام ،،

قال الأحناف : ان ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله فى الاحرام

من الأمور المتقدمة ينقسم ستة أقسام .

• الأول - ما يفسد الحج .

• الثانى - ما يوجب بدنه .

• الثالث - ما يوجب دما واحدا .

• الرابع ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع .

• الخامس - ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع .

• السادس - ما يوجب القيمة .

فأما الذى يفسد الحج فهو الجماع بشرط ان يكون قبل الوقوف بعرفة أما اذا جامع بعد الوقوف قبل أداء الركن الثانى وهو طواف الزيارة فان حجه لا يفسد . لأن الحج بعد تمام الوقوف لا يتطرق اليه الفساد . ولا فرق فى الفساد بالجماع بين أن يكون الفاعل أو المفعول ناسيا أو عامدا مستيقظا أو نائما مختارا أو مكرها متى كان بالعا عاقلا .

فاذا جامع الصبى الذى يمكن لمثله أن يجامع عادة أو المجنون امرأة بالغة فسد حجها دونها . واذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجها دونها ويفسد بمجرد مغيب الحشفة فى القبل أو الدبر سواء حصل ائزال أو لا واذا فسد حجها بالجماع فعليهما أن يستمرا فى اتمامه فاسدا

ويقتضيه في قابل وعلى كل واحد منهما دم • وتجزىء الشاة في ذلك ولو تعدد الجماع في مجلس واحد أما اذا تعدد في مجالس مختلفة ففي كل واحد منها دم •

وأما ما يوجب بدنة فأمران : أحدهما الجماع بعد الوقوف وقبل الحلق • وثانيهما أن يطوف طواف الزيارة وهو جنب أو تطوف وهي حائض أو نساء • (والبدنة من الابل ما طعن في السادسة) •

وإذا تكرر الجماع في مجلس واحد لا تلزمه زيادة على البدنة • بخلاف ما اذا تكرر في مجالس متعددة فإنه يلزمه لكل مجلس بدنة كما تقدم فيما قبله •

وأما ما يوجب دما واحدا فأمر منها - أولا : دواعى الجماع كالمعانقة والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة أنزل أو لم ينزل • وكذا لو أنزل بنظر الى فرج امرأة أو بتفكر او بالايلاج في فرج بهيمة • اما اذا أولج في البهيمة بدون انزال فلا شىء عليه • وكذا يلزمه دم بالتبطين والتفخيد أنزل أو لم ينزل •

ثانيا - ازالة شعر كل رأسه او لحيته او ازالة ربهما • وليس في أقل من الربع دم • وكذا ازالة شعر رقبته أو ابطيه أو أحدهما او ازالة شعر عاتقه • وانما يجب الدم بازالة الشعر اذا كان لغير عذر • فان كان لعذر كأن علقته به الهوام وأذته فهو مخير بين أمور ثلاثة ذبح شاة •

صيام ثلاثة أيام • اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال تعالى :
(فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك) •

ثالثا - أن يلبس الرجل المخيط • أما المرأة فأنها تلبس ما شاءت إلا
أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق • والذي يضر هو اللبس المعتاد • فلو
التحف بالمخيط أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلا شيء عليه • هذا
إذا كان اللبس لغير عذر • فان كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم فيما قبله •

رابعا - أن يستر رأسه بساتر معتاد يوما كاملا وقد تقدم التفصيل
عن الكلام في الساتر المعتاد •

خامسا - أن يطيب عضوا كاملا من الأعضاء الكبيرة كالنخذ
والساق والذراع والوجه والرأس والرقبة بأي نوع من أنواع الطيب
المتقدم ذكرها • أما إذا طيب ثوبه فانه لا يلزمه دم إلا إذا لبس الثوب
يوما كاملا وكان الطيب كثيرا في ذاته أو كان قليلا واستغرق من الثوب
ما يبلغ مساحته شبرا في شبر والحناء من الطيب فلو وضعها على رأسه
وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم والا فعليه دمان لأنه يكون في
هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه • ومنه العنبر والزعفران • فان تطيب
لعذر ففيه التفصيل المتقدم • ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون
أو السمسّم لغير عذر فان فعل لعذر كالتداوى فلا شيء عليه •

سادسا - قص أظفار يد واحدة أو رجل واحدة وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد • أما اذا قصها في مجالس متعددة لزمه أربعة ادماء • لكل أظافر عضو دم •

سابعا - أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر أو يترك شوطا من أشواط العمرة أو واجبا من الواجبات المتقدمة •

وأما ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته فأمر • منها : (١) أن يطيب أقل من عضو (٢) أن يلبس قميصا أقل من يوم كامل أو ثوبا مطيبا أقل من يوم أو يستر رأسه كذلك أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو يحلق ساقه أو عضده أو يقص ظفرا أو ظفرين (٣) أن يطوف طواف القدوم أو الصدر محدثا محدثا أصغر (٤) أن يترك شوطا من أقل أشواط طواف الصدر (٥) أن يحلق راس غيره سواء كان محرما أو لا •

وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو ان يقتل جرادة • فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء • والاثنين والثلاثة يتصدق لها بكف من طعام • فان زاد على ذلك فعليه نصف صاع •

وأما الذي يوجب القيمة فهو أمران : الأول - صيد البر المتقدم ذكره بالقيود السالفة - الثاني ، قطع حشيش الحرم السابق أيضا • فاذا اصطاد المحرم ما لا يحل له اصطياده قوم عليه ما صاده في مكانه أو في مكان قريب منه بمعرفة عدلين • فان بلغت قيمته ثمن هدى خير بين أمور ثلاثة •

أحدهما - أن يشتري بهذه القيمة هدياً يذبحه في الحرم .

ثانيهما : أن يشتري به طعاماً يتصدق به على الفقراء في أى مكان

لكل واحد نصف صاع .

ثالثهما - أن يصوم بدل كل نصف صاع يوماً . ولا يلزمه في هذا الصوم

التتابع . وان لم تبلغ قيمته ثمن هدى خير بين الأمرين فقط وهما الطعام والصيام ولا فرق في هذا الباب بين العمد والخطأ . ولا يلزم أن يأتى بمثل

ما صاد بل تكفى قيمته . وأما العمد والمثلية الواردان في الآية الكريمة فإن العمد ذكر فيهما لانه الغالب . والمثلية المراد بها أن يكون مثلاً في

المعنى . قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . ومن

قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم

هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) هذا اذا

كان الصيد غير مملوك لأحد فان كان مملوكاً للغير فعليه مثلاًن أحدهما

الجزء المتقدم والثانى لمالكه .

والصيد في الحرم لا يحل مطلقاً ولو كان الصائد غير محرم . وان

صاده وذبحه فلا يؤكل ويكون كالميتة . بل يقدم أكل الميتة على هذا

الصيد عند الاضطرار واذا أتلف عضواً او تنف ريشاً او نحو ذلك يلزم

بالفرق .

ولا شئ في قتل الهوام كقراد وسلحفاة وزنبور وفراش وذباب

وقنفذ وكذلك الحية والعقرب والفأر والغراب والكلب العقور .

• وإذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ما قطع منه كما تقدم •

وقال الشافعية : ان ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله الاحرام

ينقسم الى قسمين •

• الأول مفسد للحج •

• والثانى غير مفسد • وأما المفسد للحج فهو الجماع •

ويشترط فى الافساد به ادخال الحشفة أو قدرها من فاقدها فى قبل

او دبر من حيوان ذكر أو أنثى ولو بهيمة ولو بحائل وانما يفسد الجماع

إذا كان مع العلم والعمد والاختيار وكان قبل التحلل الأول والا فلا

يفسد الحج • وان كان الجماع يحرم اذا وقع بين الثحلين كما تحرم

مقدماته كالقبلة والمباشرة بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل وتجب الفدية

فى ذلك • أما الاستمناة فهو حرام أيضا الا انه لا تجب فيه الفدية عند

عدم الانزال • وأما النظر واللمس مع الحائل بشهوة فهو حرام ولا تجب

الفدية فيه أيضا فى ذلك سواء أنزل او لم ينزل لان شرط الحرمة

الاستمتاع وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين وشرط الفدية المباشرة

بشهوة وهذه لم تحصل •

ويجب اتمام جميع أعمال الحج الذى فسد بالجماع وان كان

فاسدا • وعليه أن يجتنب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحا • فان

فعل محظورا فيه الفدية لزمته •

ويجب قضاؤه فوراً أى فى العام الذى يلى هذا العام ولو كان
الفاقد نفلاً • وتلزمه كفارة لجماع المفسد وهى بدنة وهى واحد من
الابل ذكراً كان أو أنثى • بشرط ان تكون متصفة بالأوصاف التى تكفى
فى الاضحية • فان عجز عنها وجب عليه بقرة تجزىء فى الاضحية فان
عجز عنها أيضاً وجب عليه سبع شياه تجزىء فى الاضحية • فان عجز عنها
أيضاً قومت البدنة بسعر مكة وتصدق بقيمتها طعاماً لا نقداً على مساكين
الحرم وبقرائه ثلاثة فأكثر ويشترط فى الطعام أن يجزىء فى الفطر ، فان
عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً بنية الكفارة كأن يقول نويت صوم
غد عن كفارة الجماع • ولا كفارة على المرأة وان فسد نسكها بأن كانت
محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم • فليس عليها الا الاثم كما
فى الصوم •

والقسم الثانى غير مفسد وهو أن يفعل فعلاً محرماً فى الحج • فمن
ذلك الجماع بين التحللين ومنه مقدمات الجماع كالقبلة واللمس بشهوة
مع العمد والعلم والاختيار • ومنه الوطء الثانى بعد الوطء المفسد •
فيجب فى هذه الأفعال الثلاثة واحد من أمور ثلاثة اما أن يذبح شاة تجزىء
فى الاضحية واما أن يطعم ستة مساكين واما أن يصوم ثلاثة أيام • اما عقد
النكاح فلا فدية فيه وان كان حراماً على المحرم لانه لا ينعقد ولا فدية
أيضاً فى النظر بشهوة ولا فى القبلة بجائل ،،

ومن المحظور غير المفسد حلق الشعر أو تقصيره أو تنفه أو حرقه •
فيجب أحد الأمور الثلاثة المتقدمة على المحرم المميز الذى فعل شيئاً

من ذلك قبل التحلل وقبل دخول دقته متى كان المزال من الشعر ثلاث شعرات فأكثر سواء أزالها كلها أو بعضها وسواء كانت الازالة بفعله أو بفعل غيره مع اختياره وسواء كانت الشعرات من الرأس أو من غيره • لكن لا بد من اتحاد الزمان والمكان عرفا بحيث تقع ازالة الشعرات على التوالي عرفا • فلو أزال شعر البدن كله على التوالي لم يلزمه الا فدية واحدة • والمراد بالمكان الموضع الذي يجلس فيه لازالة الشعر ولو كانت الشعرات من مواضع مختلفة من بدنه •

وانما تقتضى ازالة الشعر الفدية بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة. ان فعلها المحرم بغير ضرورة • أما لو فعلها لضرورة كأن نبت في جفنه ثلاث شعرات فأزالها لدفع أذاها فإنه لا يجب عليه فدية • ومن كشط جلده النابت فيه شعر فلا فدية عليه لأن الشعر لم تحصل ازالته قصدا بل كان تابعا لمنبته •

وانما قيدنا في وجوب الفدية المتقدم بيانها بثلاث شعرات لأن من أزال شعرة واحدة وجب عليه مد واحد • وفي الشعرتين مدان اذا اتحد المكان والزمان كما تقدم وبعض الشعرة حكمه كالشعرة • ولا يشترط في وجوب الفدية بازالة الشعر أن تكون عن علم وعمد فانها تجب ولو مع الجهل والنسيان •

ومثل ازالة الشعر في جميع ما تقدم تقليم الظفر وكسره فان ذلك حرام على المحرم وفيه الفدية ان كان غير تابع كما تقدم • ،،،

ومن المحظور غير المفسد لبس المخيط لغير ضرورة اذا فعله المحرم المميز المختار العالم بالتحريم قبل التحلل الأول • فانه يجب عليه الفدية المتقدمة اذا لبس مخيطا أو ستر رأسه ولو البياض الذى وراء الأذن بما يعد ساترا ولو شفافا ولو كان مما لا يستر به عادة كالعجينة الغليظة من الطين والحناء • ومثل المخيط بالخاء المعجمة المحيط بالخاء المهملة أى الذى يحيط ولو ببعض بدنه كالقفاز والجوارب (الشراب) ويستثنى من المحظور لبس المنطقة والسيف وكل أنواع السلاح فانه ليس فيها فدية وكذلك لبس النعل والخاتم •

وتجب الفدية على المرأة المحرمة ان ستترت شيئا من وجهها بساتر غير متجاف عنه قبل التحلل الأول • ويستثنى من ذلك الجزء الذى ستترته من الوجه مضطرة كالقدر الذى لا يمكن استيعاب ستر الرأس الا به • وتجب عليها الفدية أيضا ان لبست قفازا ونحوه • وانما قلنا لغير ضرورة لأنه لو لم يجد المحرم ازارا أو وجد سراويل لا يتأتى الاقتصار به فانه يجوز له لبسه لستر عورته ولا فدية عليه وكذا اذا لم يجد نعلين مع الاحتياج اليهما ولم يجد الا الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين فانه يجوز له أن يلبسهما بدون فدية للضرورة وهذا بخلاف الحاجة كأن احتاج المحرم الى ستر رأسه لحر أو برد أو احتاجت المحرمة لستر وجهها فيجب الفدية وان كان لا اثم عليها للحاجة •

واعلم ان الفدية تتكرر بتكرار اللبس والستر اذا اختلف الزمان والمكان •

ومن المحظور غير المفسد استعمال الطيب ويجب فيه الدم على المحرم المميز الذي لم يتحلل التحلل الأول اذا استعمله عامدا عالما بالتحريم مختاراً سواء استعمله في ملبوسه أو ظاهر بدنه أو باطنه باحتقان أو أكل أو شرب ان كان مما يقصد به رائحته كالسك والعنبر : وكان استعماله على الوجه المألوف المعتاد فيسة كالتبخير بالعود بخلاف حمله ووضعه في النار فانه غير مألوف لمن أراد استعماله . وبخلاف شم ماء الورد من غير مس . وبخلاف ما يقصد به الأكل كالتفاح أو التداوى فانه لا يحرم ولا تجب فيه الفدية .

والفدية في ذلك اما ذبح شاة مجزئة في الأضحية واما اطعام ستة مساكين واما صوم ثلاثة أيام .

ومن المحظور غير المفسد دهن شعر رأسه ولحيته وبقاى شعر الوجه بأى دهن ولو كان غير مطيب كزيت ولو كان الرأس واللحية محلوقين . فيجب فيه الدم اذا فعله المحرم المميز الذي لم يتحلل اذا كان عامدا عالما بالتحريم مختاراً .

أما من تجرد رأسه أو وجهه من الشعر كالأفروع فله دهن رأسه وكذا الأصلع في محل الصلع وكذا الأمرد اذا دهن لحيته التي لم يبلغ أوان نباتها . وكذا من كان في رأسه شجة فجعل هذا الدهن في باطنها فلا فدية على الجميع . والفدية الواجبة في ذلك هي التي سبق بيانها من التخيير بين الأمور الثلاثة .

ومن المحظور غير المفسد التعرض للصيد البرى الوحشى يقينا •
ويشمل التعرض المذكور المحظور الاصطياد والدلالة على الصيد واتلافه •
فان تلف تحت يده أو أتلفه هو أو امرضه فان كان الصيد له مثل من
النعم كالحمام واليمام والقمرى ففى الواحدة شاة من ضأن أو معز • وفى
النعام ذكرا أو أنثى بدنة أى بعير وفى البقرة الوحشية أو الحمار الوحشى
بقرة أهلية • وفى الظبى تيس وفى الظبية عنز وفى الغزال معز صغير • وفى
الأرنب عناق وهى أنثى المعز اذا قويت ولم تبلغ السنة وفى كل من اليربوع
والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة •

هذا كله فيما ورد فى حكمه نقل صحيح عن الشارع والا حكم ذوا
عدل خيران بمثله فى الشبه والصورة تقريبا ولا بد من مراعاة المماثلة فى
الصفات فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الصحيح صحيح وفى
المعيب معيب ان اتحد جنس العيب كالعور منهما • أما ان اختلف العيب
فلا يكفى • وهذا كالسمن والهزال والحبل لكن لا تذبح الحامل بل تقوم
ويتصدق بشئها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما • فان لم يرد فيه نقل
ولا حكم بمثله عدلان وجبت قيمته بحكم عدلين والفدية الواجبة هى أحد
أمور ثلاثة اما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء
الحرم • واما أن يشتري بقيمته طعاما مجزئا فى الفطرة ويتصدق به عليهم
واما أن يصوم يوما كاملا عن كل مد من الطعام • وهذا فى المثلى •
وأما غير المثلى كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام ونحوه فهو مخير بين

أمرين اما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاما ويتصدق به على من ذكر واما أن يصوم يوما عن كل مد من الطعام • ولا فرق في ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان المتعرض محرما • وأما ان كان حلالا فان الحكم يختص بصيد الحرم •

وانما يجب ما ذكر في الصيد اذا كان المتعرض مميذا ولو كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها •

وانما يحظر التعرض للصيد ما لم يؤذ به في ماله أو نفسه أو يوصل ضررا اليه كأن ينجس متاعه أو يأكل طعامه أو يمنع من سلوك الطريق كالجراد المنتشر فلو تعرض له بسبب شيء مما ذكر فلا فدية ولا ضمان •


ومن المحظور غير المفسد التعرض لحشيش الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدم • فان قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة وان قطع شجرة صغيرة لزمه شاة • أما الصغيرة جدا ففيها القيمة • وهو مخير بين ذبح ما ذكر والتصدق بلحمه وبين شراء طعام بقيمتها والتصدق به أو يصوم لكل مد يوما •

أما الحشيش ففيه القيمة ان لم ينبت بدله فان نبت بدله فلا ضمان ولا فدية هذا ويجب ذبح شاة مجزئة في الأضحية حال القدرة ثم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام اذا رجع لأهله ان عجز عن الذبح على كل من ترك شيئا مما يأتي :

- (١) على المتمتع لأنه ترك تقديم الحج على العمرة (٢) على القادر لأنه ترك الأفراد بالحج (٣) على من ترك رمى ثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار (٤) على من ترك المبيت بمنى ليالى التشريق لغير عذر (٥) على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر (٦) على من ترك الاحرام من الميقات لغير عذر (٧) على من ترك طواف الوداع لغير عذر (٨) على من ترك الفعل الذى نذره فى الحج كالمشى أو الركوب أو الحلق أو الافراد (٩) على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره فى جزء من أرضها ويجب به الدم على المحرم بالحج أو القارن •

ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمره بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار ثم يطوف ويسعى ان لم يكن سعى ويحلق بنية التحلل ويجب عليه القضاء فوراً من قابل ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفلاً سواء كان مستطيماً أولاً • ولا يصح ذبحه فى سنة الفوات فالذبح يكون مع القضاء •

وأما المحصر فسيأتى حكمه •



مَجَى الْعُمْرَةِ

البيهقي

العمرة معناها في اللغة الزيارة يقال أعمره اذا أراده وشرعا زيارة

البيت الحرام على وجه مخصوص .

(حكمها ودليته)

العمرة فرض عين في العمر مرة واحدة كالحج على الفور أو التراخي
ودليل فرضيتها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) والمعنى ائتوا بهما
تامين مستجمعين للشرائط والأركان . ويدل على الفرضية أيضا حديث
عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال
نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . رواه الامام أحمد وابن ماجه
ورواته ثقات . وروى عن أبي رزين العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن قال
حج عن أبيك واعتمر . رواه الخمسة ، البخارى ومسلم وأبو داود
والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى . وما زاد على المرة الواحدة
فتطوع .

قال المالكية والحنفية : العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة لا فرض

لقوله صلى الله عليه وسلم الحج مكتوب والعمرة تطوع . رواه ابن ماجه .
وأما قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فهو أمر بالانتهاء
بعد الشروع والعبادة متى شرع فيها يجب اتمامها ولو كانت نفلا فلا يدل
على الفرضية .

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة لا يدل على فرضية العمرة لانه يحتمل أن يراد بلفظ عليهن ما يشمل الوجوب والتطوع • فالوجوب بالنسبة للحج والتطوع بالنسبة للعمرة بدليل الحديث الأول والعمرة تطوع •

أما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وبغيره من الأدلة •

(شروط العمرة)

• يشترط للعمرة ما يشترط للحج •

(أركان العمرة)

• للعمرة ثلاثة أركان : الاحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة •

قال الشافعية : أركان العمرة خمسة الاحرام والطواف والسعى بين

الصفا والمروة وازالة الشعر والترتيب بين هذه الأركان •

وقال الأحناف : للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف أى أربعة اشواط

أما الاحرام فهو شرط لها وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب

كما في الحج • ومثل السعى الحلق أو التقصير فهو واجب فقط لاركن

ميقات العمرة

• للعمرة ميقات زمانى وميقات مكانى فاما الزمانى فهو السنة كلها

فيصح انشاء الاحرام للعمرة من غير كراهة في كل أوقات السنة الا في
أحوال مفصلة في المذاهب .

قال الأحناف : يكره الاحرام بالعمرة تحريما في يوم عرفة قبل الزوال
وبعد على الراجح وكذلك يكره الاحرام بها في يوم عيد النحر وثلاثة
أيام بعده كما يكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة سواء كانوا مستوطنين
بها أو مقيمين اذا أرادوا الحج في تلك السنة . فان أحرم بها في وقت من
هذه الأوقات لزمته بالشروع فيها لكن مع كراهة التحريم . ويجب عليه
رفضها تخلصا من الاثم ثم يقضيها وعليه دم للرفض . فان لم يرفضها
صحت مع الاثم وعليه دم .

وكذلك يكره تحريما الجمع بين احرامين لعمرتين فمن أحرم بالعمرة
فطاف لها شوطا واحدا أو طاف كل الأشواط أو لم يطف أصلا ثم أحرم
بأخرى ارتفضت الثانية ولو لم ينو رفضها ولزمه قضاؤها وعليه دم للرفض
ولو طاف وسمى للأولى ولم يبق عليه الا الحلق فأحرم بأخرى لزمته
الأخرى ولا يرفضها وعليه دم للجمع بين احرامين . وان حلق للأولى قبل
الفراغ من الثانية لزمه دم آخر . أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه
دم آخر .

ومن احرم بحج ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزمه
وصار قارنا واساء لان العمرة لم تشرع مرتبة على الحج . والسنة في

القران أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يقم احرام العمرة على احرام الحج •

ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر • وتبطل عمرته هذه بالوقوف بعرفة للحج قبل افعالها • أما اذا أحرم بالعمرة بعد أن طاف، طواف القدوم للحج فيندب له رفض العمرة وعليه دم للرفض ووجب عليه قضاؤها • فان لم يرفضها ومضى عليهما أى الحج والعمرة فعليه دم جبر وخالف المندوب •

وقال المالكية : يصح الاحرام بالعمرة في كل وقت من السنة الا اذا كان محرما بحج أو بعمرة أخرى فلا يصح الاحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى والفراغ من اعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعى ورمى الجمار في اليوم الرابع من أيام النحر أو مضى زمن الرمي بعد زوال شمس ذلك اليوم اذا لم يرم فيه •

ويندب تأخير الاحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع • فان أحرم بها بعد زمن الرمي من ذلك اليوم وقبل غروب الشمس صح الاحرام بها مع الكراهة • الا انه لا يشرع في شيء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس فان فعل شيئا من أفعالها كأن طاف او سعى قبل الغروب فلا يعتد به • ويلزمه اعادته بعد الغروب •

ولا يكره الاحرام بالعمرة في يوم عرفة ولا في أيام التشريق ولا

غيرها • وإذا أحرم بحجتين أو عمرتين فالثاني منهما لغو لا أثر له فلا
• ينعقد •

قال الحنابلة : تصح العمرة في كل أوقات السنة ولا تكره في أيام
التشريق ولا غيرها إلا أنه إذا أحرم ثم ادخل عليه العمرة لم يصح إحرامه
بها في هذه الحالة فيلغو الإحرام بها ولا يكون قارناً • ولا يلزمه بالإحرام
الثاني شيء • وإن أحرم بعمرتين انعقد بأحدهما ولغت الأخرى ومثل ذلك
• ما إذا أحرم بحجتين •

وقال الشافعية : تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة إلا
لمن كان محرماً بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة فإن أحرم بها فلا ينعقد
إحرامه كما أنه إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بأحدهما ويلغو
• الآخر •

أما ميقات العمرة المكاني فهو كميات الحج إلا بالنسبة لمن كان
بمكة سواء كان من أهلها أو غريباً فإن ميقاته في العمرة • الحل • وهو
ما عدا الحرم الذي يحرم التعرض فيه للصيد • وأفضل الحل • الجمرانة
وهو مكان بين مكة والطائف ثم التنعيم يليه في الفضل وهو مكان يسمى
الآن بمسجد عائشة أو العمرة • فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل ثم يحرم
بخلاف الحج فإن ميقاته للمكّي الحرم فإذا أحرم المكّي بالعمرة في الحرم
فإن لم يخرج إلى الحل صح إحرامه وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات •
• وإن خرج قبل أن يطوف ويسعى وأحرم من الميقات فلا شيء عليه •

قال الإحناف والحنابلة : أفضل الحل التنعيم ثم الجعرانة •

وقال المالكية : إذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه ولكن يجب عليه أن يخرج الى الحل قبل طوافها وسعيها لان كل احرام لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم فان طاف للعمرة وسعى ثم خرج للحل فلا يعتد بذلك وعليه اعادة الطواف والسعى حتما بعد خروجه للحل •

ويندب الاكثار من العمرة وتتأكد في شهر رمضان لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عمرة في رمضان تعدل حجة •

وقال المالكية : يكره تكرار العمرة في السنة مرتين الا لمن كان داخلا مكة قبل أشهر الحج وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالا كما تقدم فانه لا يكره له تكرارها بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة في هذا العام • فاذا أراد دخول مكة في أشهر الحج دخل بحج لا بعمرة لانه لا يكره الاحرام بالحج في هذه الحالة بخلاف الاحرام به قبل زمانه فانه مكروه واما فعل العمرة مرة ثانية في عام آخر فهو مندوب • وينبغي أن يقصد بها اقامة الموسم سنة كفاية عن عموم الناس لانها سنة كفاية كل عام بالنسبة لعموم الناس •

وابتداء السنة بالنسبة للعمرة والحرم وهى عندهم سنة مؤكدة مرة في العمر كما تقدم ولم يفرقوا بين شهر رمضان وغيره •

واجباتها وسننها ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج وكذلك يسن لها ما يسن له وبالجملة فهمي
كالحج في الاحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات
والمفسدات والاحصار وغير ذلك .

وقال المالكية : يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه الا
أن ذلك لا يفسدها الا اذا وقع قبل تمامها بالسعى بين الصفا والمروة . ومتى
فسدت وجب عليه اتمامها وقضاؤها فوراً ونحر هدى للفساد وتأخير نحره
الى زمن القضاء كما تقدم في الحج أما اذا وقع الجماع ونحوه بعد
السعى وقبل الحلق فلا تفسد العمرة ويجب عليه دم كما يجب عليه دم
أى هدى باخراج المذى ونحوه كما تقدم في الحج .

والعمرة تحات الحج في أمور منها (١) أنها ليس لها وقت معين ولا نفوت
(٢) ليس لها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة (٣) ليس فيها رمى
جمار ولا جمع بين صلاتين وخطبتين ولا طواف قدوم (٤) ميقاتها الحل
لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمكي الحرم كما تقدم .

والمالكية والاحناف : زادوا على ذلك انها سنة مؤكدة لا فرض

كما تقدم وزاد الأحناف انه لا يجب بدنة بافسادها ولا بطوافها جنباً بخلاف
الحج وان ما يجب في ذلك شاة في العمرة وزادوا أيضاً انه ليس لها طواف
صدر أى وداع كما في الحج .



النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ

الحج عن الغير

تنقسم العبادات الى ثلاثة أقسام (١) بدنية محضة كالصلاة والصوم
فان القصد من كل منهما الخضوع لله والتذلل له سبحانه وتعالى بالنفس
ولادخل للمال فيها (٢) مالية محضة كالزكاة والصدقة • فان القصد من كل
منهما نفع المتصدق عليهم بالمال •

(٣) مركبة منهما كالحج فان فيه الخضوع لله تعالى والطواف
والسعى وغيرهما من الأعمال وفيه أيضا انفاق المال في هذا السبيل •

أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقا فلا يجوز للمرء أن يستتبع
من يصلى عنه أو يصوم ولو فعل ذلك فلا ينفعه •

أما القسم الثانى فيقبل النيابة فيجوز لمالك المال أن يوكل من
يخرج عنه زكاة ماله أو يدفع صدقة للغير •

وأما القسم الثالث وهو الحج ففى كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها
تفصيل فى المذاهب وهو :

وقال المالكية : الحج وان كان عبادة مركبة من بدنية ومالية • ولكنه
غلب فيه جانب البدنية فلا يقبل النيابة • فمن كان عليه حجة الاسلام وهى
حجة الفريضة فلا يجوز له أن ينوب من يحج عنه سواء كان صحيحا
أو مريضا ترجى صحته ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت

الاجازة فاسدة • واذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجره المثلن أما ذالم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الاجازة حين الاطلاع عليها فلا شيء له من الأجرة أصلا •

ومن استأجر غيره للحج تطوعا كالمريض الذى لا يرجى برؤه وكمن حج حجة الاسلام فان الاجازة مكروهة لكنها تصح • ومثل ذلك الاستئجار على العمرة فتكون الاجارة مكروهة وتصح لان العمرة سنة لا فرض •

ومن عجز عن الحج بنفسه ولم يقدر عليه فى أى عام من حياته فقد سقط عنه الحج بتاتا ولا يلزمه استئجار من يحج عنه اذا كان قادرا على دفع الأجرة واذا استأجر الشخص من يحج عنه سواء أكان صحيحا أم مريضا وسواء أكان الحج الذى استأجر عليه فرضا أم نفلا فلا يكتب له أصلا • بل يقع الحج نفسه للأجير • وانما للمستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج وبركة الدعاء الذى يدعو به • كما انه اذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه بعد الموت أو فعل ذلك ورثته بدون ايصاء منه بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه فانه لا يكتب للميت أصلا لا فرضا ولا نفلا ولا يسقط عنه به حجه الاسلام اذا كان لم يؤدها حال حياته وهو مستطيع قادر عليها • وانما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج كما تقدم • وتكره الوصية بالحج ولكن يجب على الورثة أن ينفذوها من ثلث التركة اذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة كالايصاء بمال الفقراء

والمساكين • أما اذا عارض الوصية بالحج وصية أخرى غير
مكروهة بحيث لا يسع اثلث التركة الا احدى الوصيتين فتقدم الوصية
الأخرى فى التنفيذ وتلقى الوصية بالحج •

مثال ذلك أن يوصى بالحج عنه ويوصى بخمسين جنيها للفقراء •

وكانت أجرة الحج عنه خمسين جنيها وثلث التركة خمسين جنيها
ففى هذه الحالة لا يسع الا احدى الوصيتين الحج عنه أو الصرف على الفقراء
فيصرف ثلث التركة للفقراء • وتلقى الوصية بالحج سواء كان الموصى عليه
حجة الاسلام أو لا على الراجح •

ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى فان الوصية بالحج
تنفذ كما تقدم ويستأجر للميت من يحج عنه من بلده الذى مات فيه اذا
لم يعين الميت مكانا آخر فان عين مكانا آخر كأن قال حجوا عنى من مكة
تعين اتباع شرطه • فيستأجر من مكائه وبلده الذى مات فيه فان كان ثلث
التركة لا يسع الحج مما عينه أو من بلده عند عدم التعيين وكان يحتمل
الحج به من مكان آخر عنه من الممكن تنفيذ الوصية بقدر الامكان •
ومثل ذلك ما اذا عين مقداراً من المال للحج عنه كثلثين جنيها وكان الحج بها
غير ممكن من بلده الذى مات فيه أو من المكان الذى عينه فانه يحج
به من أى بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الامكان •

واذا كان ثلث التركة أو المال الذى عينه المتوفى للحج عنه يسمع
أكثر من حجة واحدة فانه يحج عنه مرة واحدة والباقى من الثلث أو المال

المعين يكون ميراثا أو اذا قال حجوا عنى بالثلث أو بهذا المبلغ كمائة جنيه فانه يلزم الورثة أن يستأجروا أشخاصا يحجون عنه • كل واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو لمال المخصص للحج فاذا وسع ما ذكر حجتين استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت ويكون ذلك كله في عام على الراجح فان بقى بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صار ميراثا وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلاث خجج أو أكثر •

وقال الحنابلة : الحج مما يقبل بالنيابة فمن عجز عن الحج بنفسه

وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه • ويصلح الحج عنه بشروط منها :

(١) أن يكون عجزه مستمرا الى الموت عادة كالمرض الذي لا يرجى برؤه وكالأعمى والزمن • ومتى كان عاجزا بحيث لا يرجو القدرة على الحج الى الموت ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج •

أما المريض الذي يرجى برؤه والمحبوس فانه اذا أناب عنه الغير فحج عنه ثم زال عذره بعد ذلك لا يسقط فرض الحج •

(٢) نية الحج عن الأمر فيقول أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان وتكفى نية القلب فلو نوى النائب الحج عن نفسه فلا يجزىء عن النبيب •

(٣) أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه فلو تبرع شخص عن غيره من ماله فلا يجزئه ذلك ان كان قد أوصى بالحج عنه • أما اذا

لم يوص وتبرع أحد الورثة أو غيرهم فانه يرجى قبول حجهم عنه ان شاء الله تعالى . وأما اذا حفظ شخص ما له بمال المحجوج عنه ثم حج فانه يجزىء عن المحجوج عنه ثم اذا كان المال المدفوع اليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقي النفقة عليه .

(٤) عدم اشتراط الأجرة للنائب بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل فاذا دفع اليه نفقه ليصرفها في الحج عنه ثم بقيت منها بقية فعليه أن يردها لمحجوج عنه الا اذا تبرع له أو تبرع الورثة وكانوا أهلا للتبرع بأن كانوا راشدين .

أما اذا اشترط الأجرة للنائب كأن يقول استأجرك للحج عنى بكذا فان حجه لا يجوز ولا يجزىء عن المستأجر . وتكون الاجازة باطلة كالاستئجار على بقية الطاعات الا ما استثني لمضرورة كتعليم العلم والاذان والاقامة .

(٥) عدم مخالفة ما شرطه المستنيب . فلو أمر بالافراد فحج عنه النائب قارنا أو متمتعا لم يقع عنه ويضمن النفقة التي صرفت له . أما لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتمر عنه ثم حج عن نفسه او أمره بالحج فحج عنه ثم اعتمر عن نفسه فان ذلك يجوز وتجزىء العمرة في الصورة الأولى والحج في الصورة الثانية عن المستنيب الا ان نفقة اللتمة واقامته للحج عن نفسه في الأولى والعمرة عن نفسه في الثانية تلزمه في ماله . فاذا فرغ

من العمل المختص به عادت النفقة في مال المستنيب • فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب كأن يأمره بالحج عنه فيعتمر عن نفسه أولاً ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك فإنه لا يصح ويضمن النفقة كلها في ماله •

(٦) أن يحرم بحجة واحدة فلو أحرم بحجة عن الأمر ثم بأخرى عن نفسه لم يجز ولا يجزىء عن الأمر إلا ان رفض الثانية • ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه فأحرم لهما معا لم يصح وضمن النفقة لكل منهما •

(٧) أن يكون كل من الأمر والمأمور مسلماً عاقلاً • فلا يصح الحج عن الكافر ولا عن المجنون إلا اذا كان جنونه طارئاً بعد أن وجب عليه الحج فيصح الاحجاج عنه •

(٨) أن يكون النائب مميزاً فلا يصح أن يحج عن الغير صبي غير مميز أما المراهق فإنه يصح أن يحج عن الغير كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما وكذلك من لم يؤد فريضة الحج عن نفسه •

وهذه الشروط كلها في الحج عن الغير اذا كان فرضاً • أما الحج عن الغير نقلاً فإنه لا يشترط في صحته إلا الاسلام والعقل فيهما المستنيب والنائب وتمييز النائب وعدم الاستئجار •

هذا واذا فعل لمأمور ما يفسد الحج فإن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فإنه يضمن المال للنائب • وان كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن • لانه أدى الركن الأعظم وهو الوقوف وكل كفارة جنائية تجب على المأمور

لانه سبها • وأما هدى الاحصار فهو على المنيب لان الاحصار لا اختيار للمأمور فيه •

ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته فان عين مالا ومكانا وجب تنفيذ وصيته على ما عين وان لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده ان كان ثلث ماله يكفى فان لم يكف وجب أن يحج عنه من المكان الذى يكفى منه المال فان لم يكف أصلا بطلت وصيته • وان كان الثلث يكفى لأكثر من حجة فان عين حجة واحدة فالباقي للورثة والاحج به كله فى سنة واحدة حججا متعددة وهذا أفضل من أن يحج به حججا متعددة فى سنين متعددة ،،،

وقال الشافعية : الحج من الأعمال التى تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج بدله اما باستنجاره لذلك أو بالانفاق عليه والعجز اما أن يكون لعاهة او كبر سن أو مرض لايرجى برؤه بقول طبيبين عدلين أو بمعرفته هو ان كان عارفا بلطب • وحد العجز ان يكون على حالة لايستطيع معها أن يثبت على راحلته الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة وايس من المقدرة ثم ان وجوب الانابة يكون على الفور وذلك اذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج وتارة يكون على التراخي وذلك اذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده وكان غير متمكن من الأداء •

ويشترط فى لعاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر • فان كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الانابة بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتماله المشقة حينئذ. فان عجز عن مباشرة

الحج بنفسه في هذه الحالة يحج عنه الغير بعد موته من تركته • الا اذا
أنهك المرض قواه وصار في حالة لا يحتمل معها الحركة فان الانابة تجوز
عنه حينئذ •

ويشترط أيضا أن يكون النائب قد أدى فرضه فلا يجوز انابة من
لم يحج حجة الفرض وان يكون ثقة عدلا •

ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدين
أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك النائب شيئا من سنن الحج سقط
من الأجرة بقدره وكذلك تشترط لصحة الاجارة أن يكون الأجير قادرا
على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع لعذر
ما • ولا يشترط ذكر الميقات نعم يجب على الأجير أن يخرج الى ميقات
المحجوج عنه أو الى مثل مسافته اذا عينوا ميقاتا ليحرم منه واذا لم يعينوا
ميقاتا فيجوز للأجير أن يحرم من ميقات غير ميقات المحجوج عنه ولو أقصر
مسافة منه • ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه • ويشترط أن ينوى عن
استؤجر عنه •

واذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه لزمه أن يحج عن نفسه بعد
شفائه لتبين فساد الاجارة ووقع الحج للنائب ولا أجرة له • بل يسترد
منه ما أخذه •

وكما تكون الانابة في الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات

• فيجب على وصى الميت فوارثه فالحاكم ينيب من يفعله من تركته فوراً •
فان لم يكن له تركة فلا يجب الانابة • بل يسن للوارث أو الأجنبي وان
لم يأذن له الوارث أن يؤديه عنه بنفسه أو الانابة •

ويشترط أن يكون الميت غير مرتد وأن يكون الحج والعمرة واجبين
ولو بالنذر • فاذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من تركته • لكن
للغير الحج والاحجاج عنه وان لم يكن مخاطباً به حال حياته •

هذا كله في الفرض • وأما في النفل فلا يجوز الحج والعمرة عنه
الا اذا أوصى به •

وإذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ويقع القضاء له ويلزمه
رد ما أخذه من المستأجر له أو يأتي بالحج عن الميت في عام آخر غير العام
الذي يقضى فيه الحج عن نفسه • أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام •

وقال الحنابلة : الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة فاذا عجز من وجبا

عليه عن أدائهما وجب عليه أن ينيب من يؤديهما عنه وجوبا فورياً •

وأسباب العجز كبر السن والعاهة والمرض الذي لا يرجى برؤه •

وثقل الجسم الذي لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة الا بمشقة

شديدة والهزال الذي لا يستطيع معه أن يثبت على الراحلة الا بمشقة

لا تحتمل بحسب العادة • ومن ذلك ما اذا لم تجد المرأة محرماً تحج معه •

ولا يشترط في النائب أن يكون رجلا بل تجزىء انابة المرأة أيضا •
وإذا عوفى العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه فلا يلزم بأدائها مرة
أخرى سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالهما أو بعد الشروع
وقبل الفراغ • أما إذا عوفى قبل احرام النائب بهما فلا بد من أدائهما
بنفسه • ولا يجزئه حج النائب عنه ولا عمرته لو فعل •

وكذلك العاجز الذي يرجى زوال عجزه ولا تجزئه النيابة • ويجب
عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علة •

وإذا كان العاجز قادرا على الاتفاق على النائب ولم يجد نائبا لم يجب
عليه الحج فاذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الانابة الا اذا كان مستطيعا •

ومن توفى قبل أن يحج الحج الواجب عليه سواء كان ذلك بعذر
أو بغير عذر • وجب عليه أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة ولو
لم يوص • وأن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج لا من
المكان الذي مات فيه • ويجوز أن يكون الاحجاج عنه من خارج بلده
إذا كان بينهما أقل من مسافة القصر • فان كان أكثر فلا يجوز ولا يجزئه
حج النائب عنه ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه ولو بلا اذن وليه •
ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الاسلام ولا حجة قضاء ولا نذر •
فاذا استتاب من عليه شيء من ذلك فلا يصح حجه عنه • ويجب عليه
أن يرد الى المنيب ما أخذه منه في مقابلة الحج عنه ولعمرة كالحج في

ذلك • فلا يصح أن يعتمر الشخص فإبابة عن غيره اذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الاسلام أو عليه عمرة مندورة أو قضاء •

ويصح أن ينوب في الحج من أداه عن نفسه و ان كان عليه العمرة وكذلك يصح أن ينوب في العمرة من لم يحج عن نفسه ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه •

ويجب أن يؤدي الأمور ما أمر به • فلو امره بالحج فاعتمر أو بالعكس فلا يجوز ولا يجزىء عن الأمر ويجب على المأمور أن يرد إليه ما أخذه • وهذا في الحج والعمرة عن الحي أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب حجا كان أو عمرة ولا اذن لو ارثه • ويكفي النائب أن ينوي النسك أى الحج أو العمرة عن المستنيب • ولا يشترط التلفظ باسمه وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف ويرد ما زاد على ذلك وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة الا اذا اتخذها دارا له ولو زما قصيرا كساعة فليس له نفقة في العودة منها •

واذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب لأن الحج لم يقع عنه • وكذلك ان فاته الحج بتفريطه فان لم يفرط فله النفقة وان مرض النائب في الطريق تعاد له النفقة في رجوعه ودم القران والتمتع على المستنيب ان أذن فيهما والا فعلى النائب كما ان كفارة الجنايات تكون على النائب •



مبحث الهدى

الجزى

(الهدى وأقامه)

الهدى هو ما يهدى من النعم للحرم • ويكون من الابل والبقر والغنم • وهى على هذا الترتيب فى الأفضلية • الابل ويليهما البقر ثم الغنم ولا يجزىء من الابل الا ما أكمل خمس سنوات ودخل فى السادسة ولا يجزىء من البقر الا ماله سنتان كاملتان ودخل فى الثالثة •

وقال المالكية : لا يجزىء من البقر الا ماله ثلاث سنوات ودخل فى الرابعة دخولا ما ولو بيوم اما ما يجزىء من الغنم ضأنا ومعزا ففيه تفصيل •

قال الشافعية : يجزىء من الضأن الجذع وهو ماله سنة كاملة على الأصح أو ماله ستة أشهر اذا سقطت مقدم أسنانه • ومن المعز المشنى وهو ماله سنتان •

وقال المالكية : يجزىء من الضأن ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولا ولو بيوم ومن المعز ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولا بينا بشهر ونحوه •

قال الحنابلة : يجزىء من الضأن ماله ستة أشهر ومن المعز ما له سنة كاملة •

وقال الأصناف : لا يجزىء من الغنم الا ماله سنة كاملة سواء كان من الضأن أو من المعز الا اذا كان الضأن سمينا فانه يجزىء منه ما زاد على نصف سنة اذا كان لا يفرق بينه وبين ماله سنة لسمنه .

أقسام الهدى

ينقسم الهدى أقساما ثلاثة :

الأول : واجب العمل في الحج والعمرة كهدى التمتع والقران وكالهدى اللازم لترك واجب من الواجبات .

الثاني : مندور وهو واجب أيضا لكن بالنذر .

الثالث : تطوع وهو ما تبرع به المحرم .

قال الأحناف : هدى التمتع والقران وان كان واجبا الا انه يسمى دم

شكر .

وقت ذبح الهدى ومكانه

وفى وقت ذبح الهدى ومكانه تفصيل .

قال الحنابلة : ابتداء وقت ذبح الهدى بجميع أنواعه يوم العيد

بعد الصلاة ولو قبل الخطبة والأفضل أن يكون بعدها . وآخره آخر

اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من يوم النحر فأيام النحر ثلاثة .

يوم العيد وتاليه ويكره ذبحه ليلة الثاني والثالث من أيام العيد . والأفضل

ذبحه في اليوم الأول • وان ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدله •
وان فات وقته فان كان تطوعا سقط عنه وان كان واجبا ذبحه قضاء •

أما مكان ذبحه فهو الحرم فيجزىء نحره في أى ناحية منه الا أن
الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة وللحاج أن ينحره بمنى فان نحره
في غير الحرم فلا يجزئه •

الا اذا عطب قبل الوصول فينحره في مكان عطبه •

وقال الأحناف : تتعين أيام النحر الثلاثة يوم العيد وتالياه لذبح هدى

القران والتمتع ويكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة • فان ذبح قبل أيام
النحر لم يجزئه وان ذبح بعدها أجزاءه وعليه هدى لتأخير الذبح عن أيام
النحر أما غير هدى القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان • وأما مكان
ذبح الهدى مطلقا فهو الحرم • ويسن ذبحه بمنى ان كان الذبح في أيام
النحر وان كان في غيرها فمكة أفضل الا البدنة المنذورة فلا يتقيد ذبحها
بالحرم •

قال الشافعية : يدخل وقت ذبح الهدى الواجب بالندى أو الهدى

المنذور بمضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتين معتدلين بعد طلوع شمس
يوم العيد • ويمتد ذلك الوقت الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق •
ويجوز ذبحه ليلا ونهارا في ذلك الوقت الا انه يكره ذبحه ليلا الا لضرورة
كما اذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدى ليلا فان فات الوقت
المذكور بأن مضت أيام التشريق لزمه ذبح الهدى •

أما الهدى الواجب بسبب فعل محظور من أفعال الحج فان وقته يكون بعد وقوع سببه الا دم الفوات فانه يكون في حجة القضاء •

وأما الهدى الواجب على التمتع فوقته احرامه بالحج • ويجوز تقديمه على الاحرام بالحج اذا فرغ من عمرته ولا آخر لوقته • والأفضل ذبحه يوم النحر • وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره • فحيث نحر الهدى أجزاءه في أى جزء من اجزاء الحرم الا أن السنة للمعتمر ان ينحره بمكة لانها موضع تحلله والأفضل عند المروة ومكان ذبح هدى المحصر هو المحل الذى أحصر فيه والأفضل أن يبعثه الى الحرم •

وقال المالكية : ابتدا: نحر الهدى يوم العيد ويندب أن يكون بعد رمى جمرة العقبة : ويدخل وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر ويندب تأخيره الى أن تطلع الشمس ويمتد وقته الى اليوم الثالث من أيام العيد فأيام النحر ثلاثة يوم العيد وتاليها • ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضا •

وأما مكان ذبحه فهو منى بشروط ثلاثة •

الأول : أن يكون مسوقا فى احرام الحج •

الثانى : أن يقف بعرفة جزءا من ليلة يوم النحر • ويقوم وقوف نائبه به مكان وقوفه •

الثالث : أن يريد نحره فى يوم من الأيام الثلاثة السابقة •

فان اتفنى شرط من هذه الشروط كأن ساقه فى حال احرامه بالعمرة
أو اشتراه من مكة أو لم يقف به لاهو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر • أو
أراد نحره بعد الأيام الثلاثة فمحل ذبحه مكة لايجزىء ذبحه بغيرها •
وكل نواحي مكة صالحة للذبح فيها لكن الأفضل عند المروة •
ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الاثم لتركه
الواجب وهو ذبحه بمنى •

الأكل من الهدى ونحوه

يجوز لرب الهدى أى صاحبه أن يأكل منه على تفصيل •

قال الأحناف : هدى القران والتمتع ويسمى هدى الشكر ينسب
لربه أى صاحبه أن يأكل منه كما ينسب الأكل من هدى التطوع • الا اذا
عطب فى الطريق فذبحه قبل أن يبلغ محله •

فان الواجب حينئذ تركه فى محل عطبه مذبوحا بعد أن يلطخ قلادته
بدمه ليعلم الفقراء أنه هدى تطوع • وأما هدى النذر فلا يجوز الأكل منه
لأنه صدقة فهو حق الفقراء فاذا أكل منه ضمن قيمته •

وهدى الكفارات وهو ما وجب جبوا لنقص ومثله هدى الاحصار
لايجوز الأكل منه أيضا فلو أكل ضمن القيمة للفقراء وحيث جاز له
الأكل من الهدى فيستحب أن يجعله ثلاثا فيأكل الثلث ويتصدق بالثلث
ويهدى الثلث كالأضحية •

ويتصدق المهدي بجلال الهدايا وعظامها وجلدها • ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها ولا يجوز لرب الهدى أن ينتفع بلبنه فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء •

وقال المالكية : ما يذبح في الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد وفدية الأذى بعضها يجوز لربه أن يأكل منه وبعضها لا يجوز الأكل منه وهي بالنسبة لذلك تنقسم أربعة أقسام •

القسم الأول : ما لا يجوز الأكل منه مطلقا أى سواء بلغ محل الذبح المعتاد (منى أو مكة) سليما ثم ذبح أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل فذبح في الطريق • وذلك القسم هو ثلاثة أشياء •

(١) النذر المعين المجهول للمساكين باللفظ أو النية كأن يقول هذا الحيوان نذر لله على للمساكين •

(٢) هدى التطوع إذا جعله للمساكين •

(٣) فدية الأذى إذا لم ينو بها الهدى •

فهذه الثلاثة يحرم على ربه الأكل منها مطلقا • وإنما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذى جعله للمساكين لانه بالتعيين لا يلزم بدله إذا عطب قبل بلوغ محله فلو جاز له الأكل منه لتسلطاً عليه باتلافه قبل بلوغ محله فلذلك لم يجز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل • ولا يجوز له الأكل منه إذا وصل سالماً لانه جعل للمساكين •

كما أن هدى التطوع نظرا لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقا .
وأما فدية الأذى اذا لم تجعل هديا فهي عوض عن الترفة الذي حصل
للمحرم بازالة الشعث ونحوه فلذلك لم يجز الأكل منها .

القسم الثاني : ما يجوز الأكل منه اذا عطب قبل بلوغ المحل . ولا
يجوز الأكل منه اذا بلغ المحل سالما . وهذا القسم هو النذر غير المعين
اذا جعله للمساكين كأن يقول لله عتني هدى للمساكين . وفدية الأذى
اذا نوى بها الهدى . وجزاء الصيد . فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها
اذا عطبت قبل المحل لان عليه بدلها . ولا يجوز الأكل منها اذا بلغت
سالمة لانها حق للمساكين بالنسبة الى النذر وبدل عن الترفة بالنسبة
الى الفدية . وقيمة للصيد بالنسبة الى الجزاء .

القسم الثالث : ما لا يجوز الأكل منه قبل المحل ويجوز الأكل منه بعده
وهو هدى التطوع والنذر المعين اذا لم يجعل كلامها للمساكين . فلا يجوز
الأكل منهما . قبل المحل لأنه لا يجب عليه بدلها فلو جاز له الأكل لانهم بأنه هو
الذي تسبب في عطبها قبل أن يبلغ محل الذبح أو النحر ليأكل منهما .
وأما بعد المحل فله أن يأكل منهما لانهما لم يعينا للمساكين .

القسم الرابع ، ما يجوز لربه الأكل منه مطلقا قبل المحل وبعده .
وذلك هو ما عدا الأقسام الثلاثة المتقدمة كالهدي الواجب عليه لترك
واجب من واجبات الحج والنذر غير المعين اذا لم يجعله للمساكين . وهدي

القران والتمتع • فله أن يأكل من ذلك مطلقا • وحيث جاز له الأكل فله أن يتزود ويطعم الغنى والفقير •

وإذا أكل رب الهدى من المنوع أن يأكل منه فانه يضمن بدل ما آكله هديا كاملا الا اذا أكل من النذر المعين المجعول للمساكين فانه يضمن قدر ما آكله فقط على المعتمد وحكم زمام الحيوان وجله وهو ما يجعل على ظهره حكم اللحم • فما لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له أخذ زمامه ولا جلّه بل يدعه للفقراء كاللحم • فان أخذ شيئا من ذلك رده للفقراء ان بقى فان أتلفه ضمن قيمته لهم • وما يجوز له الأكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله • ويكره الانتفاع بلبن الهدى بعد تقليده أو اشعاره لأنه خرج قرية لله تعالى بالتقليد أو الاشعار •

ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ اللبن بالفصيل أو بأمه والا كلن حراما ويكره أيضا ركوب الهدى والحمل عليه لغير ضرورة •

قال الحنابلة : ينذب للمهدى أن يأكل من هدى التطوع ويهدى

الغير منه ويتصدق بأن يأكل الثلث ويهدى أهله الثلث ويعطى المساكين الثلث كالأضحية • فان أكل الكل ضمن للمساكين الثلث • أما الهدى الواجب فلا يجوز الأكل منه سواء كان وجوبه بالنذر أو بالتعيين بأن قال هذا هدى بتقليده أو باشعاره • ويستثنى من ذلك هدى التمتع والقران فانه يجوز الأكل منه وان كان واجبا • فان أكل مما لا يجوز الأكل منه ضمن مثله لحما للمساكين •

ويحرم على المهدي بيع جلود الهدايا وجلالها ولكن يجوز الاتئفاع بها كما يحرم اعطاء الجزار أجرته منها • ويجوز له أن ينتفع بلبنها بشرط أن يكون فاضلا عن أولادها • ويحرم شرب ما لم يفضل عنها وضمنه •

وقال الشافعية : لا يجوز للمهدي أن يبيع شيئا من الهدى سواء كان واجبا أو تطوعا ويجب أن يتصدق بجميع الهدى الواجب حتى جلده ولا يجوز أخذ شيء منه • وان كان تطوعا جاز له الاتئفاع بجلده وادخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية ويجب أن يتصدق ببعض اللحم ولو قليلا بشرط ألا يكون تافها عرفا وأن يكون نيا •

فالذى يجوز الأكل منه هو هدى التطوع • والذى لا يجوز الأكل منه هو الهدى الواجب •

(ما يشترط فى الهدى)

يشترط فى الهدى أن يكون سليما من العيوب التى تمنع الأجزاء فى الأضحية فلا يجزىء الأعور ولا الأعمى ولا العجفاء وهى الهزيلة التى لا مخ فى عظامها ولا العرجاء التى لا تسير بسير الصحيح من جنسها ولا المريضة التى مرضها بئين ونحو ذلك مما هو مبين فى الضحايا •

الأحصار والفوات

الأحصار فى اللغة المنع وفى الشرع منع المحرم عن اتمام ما يوجبه

- الاحرام قبل أداء ركن النسك والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة .
- وفي أحكامها تفصيل .

قال الاحناف : أسباب المنع من اتمام النسك تنقسم الى شرعية

• وحسية .

فالشرعية : هي أن تفقد المرأة زوجها أو محرماً بعد الدخول في الاحرام لموت أو طلاق ومثل ذلك ما اذا منعها زوجها من حج التطوع وكذا اذا فقد نفقة وكان لا يقدر على المشي .

والحسية : هي كأن يوجد عدو آدمي أو غيره يحول بين المحرم وبين المضي في النسك أو يعرض له مرض أو حبس .

وحكم الاحصار هو أن يبعث المحصر بالهدى أو بئمه ليشتري به هدى يذبح عنه في الحرم ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدى . ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدى ليكون على بينة منه فلا يطول عليه الاحرام . ولو فعل شيئاً من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى فانه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصراً .

وان حل في يوم وعده على ظن أن الهدى قد ذبح ثم تبين له انه لم يذبح كان محرماً وعليه دم لاحلاله قبل وقته . أما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد فانه يجوز . ولا يشترط في التحلل الحلق . ولو حلق فصحن .

ثم اذا تحلل المحصر بالهدى فان كان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجة

وعمره من قابل اذا لم يرتفع الاحصار قبل فوات حج عامه وان كان مفردا
بالعمرة فعليه عمرة مكانها •

وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح وعليه عمرتان وحجة • هذا اذا
تحلل بالهدى أما اذا تحلل بالعمرة فان كان مفردا فليس عليه سوى قضاء
الحج فقط وان كان قارنا فعليه حج وعمرة •

واذا زال الاحصار بعد أن بعث بالهدى فلا يخلو اما أن يتمكن من
ادراك ما أحرم به وادراك الهدى معا أو يتمكن من ادراك أحدهما أو لا
يتمكن من ادراك شيء فان كان الأول لزمه أن يمضى في اتمام نسكه وله
أن يفعل بهديه ما شاء • وان كان الثانى فان كان متمكنا من ادراك الهدى
فقط فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود وله أن يتحلل بعمرة وان كان متمكنا
من ادراك النسك جاز له أن يمضى في اتمامه وجاز له أن يتحلل •

وان كان الثالث يتحلل • وله أن يتحلل بعمرة •

ومن فاته الحج بأن وقف في غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف
ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه •

وقال الحنابلة : اذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم
يقف بعرفة في وقته لعذر أو لغير عذر فاته الحج في ذلك العام وتحول
احرامه الى عمرة ان لم يختر بقاءه على احرامه ليحج من العام القابل بذلك
الاحرام • ولا تجزىء هذه العمرة التى انقلب اليها احرامه عن عمرة

الاسلام • وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفائت ولو كان نفلا وعليه هدى عن الفوات يؤخر ذبحة الى حجة القضاء فان عدم الهدى وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم المتمتع •

ومن منع من الوصول الى البيت الحرام ويسمى محصرا سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله أو كان منعه في احرام العمرة وجب عليه ذبح بنية التحلل • فان لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل وقد حل بذلك من احرامه •

ويباح التحلل من الاحرام لحاجة كأن احتاج الى بذل مال كثير لمسلم أو كافر أو لقتال أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم • ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج وكذلك من جن أو أغمى عليه • فان لم يتحلل المحصر الا بعد فوات الحج لزمه القضاء ومن منع عن طواف الافاضة وقد وقف بعرفة ورمى وحلق ولم يتحلل يطوف طواف الافاضة ويسعى اذا لم يكن سعى • وكذا لا يتحلل من أحصر عن السعى فقط • وذلك لأن الشرع جاء بالتحلل من احرام تام يحرم جميع المحظورات • وهذا لا يحرم الا النساء فقط •

ومن أحصر عن واجب أو رمى جمار لم يتحلل وعليه دم لترك الواجب كما لو تركه اختيارا • ومن كان محرما بالنحر ولم يتمكن من الوقوف بعرفة وأمكنه الوصول الى مكة تحلل بعمل عمرة ولا شيء عليه •

فان كان من فاته الوقوف بعرفة أو أحصر وقد طاف وسمى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف وسمى آخرين •

ومن أحصر بمرض أو بفقد نفقة أو بعدم اهتدائه الى الطريق بقى محرما حتى يقدم على البيت الحرام لانه لا يستفيد بالتحلل انتقالا من حال الى أحسن منها •

فان فاته الحج تحلل بعمره • ولا ينحر هديا كان معه الا بالحرم فليس كمن أحصره عدو والصغير كالبالغ في جميع ما تقدم • ومن قال في احرامه نويت الاحرام بالنسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وان حبسنى حابس فمحلّى حيث حبستنى • فله أن يتحلل مجانا في جميع ما تقدم ولا قضاء عليه •

وقال الشافعية : اذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم في جزء من أرض عرفة فاته الحج • ويجب به الدم على من كان محرما بالحج فقط أو كان قارنا • ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من الحج غير الوقوف بنية التحلل فيطوف ويسعى ان لم يكن سعى • ويسقط عنه نفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمى الجمار • ويحلق من غير نية العمرة ولا تغنى هذه العمرة عن عمرة الاسلام وعليه القضاء فورا من قابل ولو فاته بعذر ولو كان الحج نفلا ولو كان غير مستطيع ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر • ويلزمه مع القضاء دم كدم التمتع ولا يصح ذبحه في سنة النفوات • فان كان قارنا

وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران ودم له أيضا في
القضاء • وان أفرد في القضاء لأنه التزم القران بالاحرام •

أما لو نشأ الفوات عن حصر كمن أحصر عن اتمام نسك أو عمرة
يعدو أو حبس من أمير ونحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس
له بينة تشهد باعساره ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع في مدة يمكنه
ادراك الحج فيها ان كان حاجا أو في ثلاثة أيام ان كان معتمرا فانه اذا
أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما ان كان واجدا للدم
وبالحلق فقط بنية التحلل ان لم يجد دما • ولا طعاما لاعسار أو غيره •

والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع
الوقت • والا فالأولى التعجيل لخوف الفوات • نعم يمتنع تحلله ان كان
في الحج وغلب على ظنه زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها
أو في العمرة وتيقن قرب زوال المانع في ثلاثة أيام •

ومن الأعذار المجوزة للتحلل • المرض فانه ان شرط التحلل بذلك
عند ابتداء الاحرام كأن قال في حال النية • اذا مرضت فأنا حلال • يصير
حلالا بمجرد المرض • وأما ان قال : ان مرضت تحللت فان كان شرطه في
تحلله الهدى • تحلل بذبح ثم حلق بنية التحلل فيهما • فان لم يشترط
الهدى بأن سكت عنه أو نفاه تحلل بالحلق فقط •

ومن الأعذار اضلال الطريق ونفاد النفقة •

ويذبح المحصر . حيث أحصر ولو في غير الحرم أو يرسل الى الحرم
ليذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره . ولا يرسل الدم الى غير الحرم .

نعم ان أحصر في الحرم تعين الذبح فيه . ثم ان كان نسكه تطوعا
فلا شيء عليه . وان كان فرضا بقي في ذمته على ما كان عليه من قبل
وان أحصر ومنع من غرفة دون مكة وجب عليه دخولها والتحلل بعمره
وان منع من مكة دون غرفة وقف وتحلل ولا قضاء فيهما على الأظهر .

والواجب بالاحصار شاة تجزىء في الاضحية فان عجز حسا أو شرعا
أخرج بقيمة الشاة طعاما يجزىء في الفطرة وفرقه على مساكين ذلك المحل
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما . ولا تجب الفدية لعدم تعديه .

وقال المالكية : الاحصار هو المنع من أداء النسك كأن يمنع المعتبر
من دخول مكة كما وقع عام الحديبية حين صد المشركون النبي صلى الله
عليه وسلم ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمرة وكان أن يمنع
الحاج من الطواف بالبيت أو السعى بين الصفا والمروة أو من الوقوف
بعرفة أو من جميع ذلك سواء كان المنع ظلما كأن يحول الكفار بين
المسلمين وبين مكة أو تقع فتنة بين المسلمين بعضهم مع بعض فتغلب
الفئة الباغية وتحول بين الناس وبين الأرض المقدسة مكة وما حوالها .
من مواطن النسك أو كان المنع بحق كأن يماطل المدين في أداء ما عليه من
الدين مع القدرة عليه فيجبس ليؤدى ما عليه .

والفوت هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذي الحجة ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف وهو ليلة العاشر كما سبق . ولا يتأتى فوات الحج الا بذلك لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج فان ما يبقى بعد الوقوف من الطواف والسعى يصح في كل وقت وليس له وقت معين .

ومن كان معتمرا ومنع من موضع النسك أو كان محرما بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معا فان كان المنع ظلما فالأفضل أن يتحلل من احرامه بالنية بأن ينوى الخروج من الاحرام . ومتى نوى ذلك صار حلالا فلا يحرم عليه مباشرة النساء ولا التعرض للصيد ولا التطيب ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم ويسن للتحلل أن يخلق . وان كان معه هدى ينحره بمكانه الذي هو به ان لم يتيسر له بعثه بمكة والا بعثه - وان لم يكن معه هدى فلا يجب عليه وقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى محمول على ما اذا كان الهدى مع المحصر من قبل كأن ساقه تطوعا وانما يباح له التحلل بثلاثة شروط .

الأول : ألا يعلم المانع قبل الاحرام فان أحرم وهو يعلم انه سيعرض له عدو مثلا ويمنعه من الحج أو العمرة فلا يباح له التحلل عند المنع بل يتعين البقاء على احرامه حتى يؤدي نسكه ولو في ثاني عام لانه داخل على ذلك .

الثانى : أن يئأس من زوال المانع قبل فوات الحج بأن يعلم أو يظن انه لا يزول المانع قبل فوات الوقت بعرفة فان لم يئأس انتظر لعله يزول .

الثالث : أن يكون الوقت متسعا لادراك الحج عند الاحرام به بحيث اذا لم يمنع يتأتى له ادراكه أما اذا لم يتمكن من ادراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع ثم حصل المنع فليس له أن يتحلل لانه داخل فى أول الأمر على البقاء للعام القابل . وأما اذا كان المنع لحق كأن يجبس المدين حتى يؤدى دينه فان كان قادرا على دفعه فلا يباح له التحلل لانه متمكن من التخلص والسير فى نسكه فاذا لم يفعل فهو باق على احرامه ما شاء . وان كان عاجزا عن دفعه فهو كالممنوع ظلما . والأفضل له التحلل بالنية . وله أن يبقى على احرامه ويكون قد خالف الأفضل .

ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك كمزدلفة ومنى ومكان السعى فقد تم حجه . ولكن لا يحل من احرامه حتى يطوف نلأفاضة ويسعى بعده ان لم يكن قدم سعيه عقب طواف القدوم .

فان بقى محصرا حتى فاتته النزول بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى لىالى الرمى فعليه هدى واحد لفوات الجميع وان كان كل منها واجبا مستقلا .

ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون المانع جسدا أو غيره وسواء كان الجبس ظلما أو بحق فيبقى على احرامه حتى يتم حجه ولو بقي سنين •

واما من منع من عرفه لاي مانع كان وكان متمكنا من البيت الحرام • فله أن يتحلل من احرامه وله البقاء الى العام القابل والأفضل له التحلل ان كان بميدا عن مكة • فالبقاء على الاحرام خلاف الأولى • فان كان قريبا من مكة أو دخلها كره له البقاء • ثم ان التحلل في هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بميدا عن مكة فان كان بميدا عنها تحلل بالنية ولا يكلف فعل العمرة • ثم اذا تحلل بالعمرة وكان احرامه بالحج من الحرم فعليه أن يخرج الى الحل حال احرامه بالعمرة • لأن كل احرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم •

ولا يسقط عن المحصر نسك الاسلام من حج أو عمرة • فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعد وجوبا في الحج واستتانا في العمرة وعليه هدى لأجل الفوات يؤخر الى القضاء وكذلك لا يسقط عنه النذر الذي لم يعينه بخلاف المعين فلا يجب قضاؤه متى منع عن اتمامه لفوات وقته •

لو نوى حين الاحرام بالنسك التحلل منه ان حصل مانع كما لو قال اللهم محلى حيث حبستنى فلا ينفعه ذلك • ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة أو بعمرة على التفصيل المتقدم •


وإذا طلب المانع من النسك مالا في مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له ولو كان كافرا لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال .

والمحصر المحرم بالحج متى رمى جمره العقبة يوم النحر حل له كل شيء مما كان محظورا في الاحرام الا قربان النساء والتعرض للصيد فيحرمان . والا من الطيب فيكره . وهذا هو التحلل الأصغر .

وأما الأكبر الذي يحل به كل شيء حتى النساء والصيد فيحصل بطواف الافاضة ان كان قدم السعى عقب طواف القدوم . والا فلا يتحلل الا بعد السعى عقب طواف الافاضة .

فمتى أفاض وسعى حل له كل شيء ان كان قد حلق ورمى جمره العقبة أو فات وقتها وهو يوم النحر .

فان وطئ قبل الحلق أو الرمي فعليه دم . وان صاد فلا شيء عليه وان فعل غير ذلك فلا شيء عليه .



زِيَارَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

انه من المستحسن ممن من الله به على الحاج أن يزور المسجد النبوي مسجد رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فانه أحد الثلاثة التي تشد إليها الرحال كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى فمن استطاع أن يزور مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فليفعل فان له في ذلك الجزاء الأوفى .

ومن أراد الزيارة ؛ أكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه ولا يزال كذلك حتى يرى المدينة فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويفتسل قبل الدخول وبعده اذا أمكن ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا لله عليه السكينة والوقار .
واذا دخل المسجد فعل ما يفعله في سائر المساجد من تقديم رجله اليمنى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . اللهم اجعلني ممن توجه اليك وتقرب اليك وابتغى مرضاتك ويدعو بما شاء فاذا وصل الروضة الشريفة وهي ما بين

المنبر والقبر صلى ركعتين لله تعالى ويشكر الله على توفيقه ويدعو بما
أحب .

فاذا انتهى توجه الى القبر الشريف ولا يدنو كثيرا ولا يضع يده
على جدار القبر أو الستار النحاسي ويقف متأدبا ويقول :

« السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته . أشهد انك رسول الله
فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى
قبض الله روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير
الجزاء . وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها واتم التحية وأنماها .
اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من
شفاعته . واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة » .

وعلى الحاج ألا يرفع صوته كثيرا ولا يخفضه كثيرا قال تعالى
(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا
له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) .

فاذا انتهى من ذلك تحول قدر ذراع حتى يحاذي الخليفة الصديق
رضى الله عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم . جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن أمة نبيه
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته . ثم يتحول حتى يحاذي
قبر أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين

جزاك الله عنا أفضل الجزاء فقد كنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم يرجع الزائر قدر نصف ذراع ويقول السلام عليكما يا ضجيمي رسول
الله ورفيقيه جزاكما الله أحسن الجزاء ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن
أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقول سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويدعو بما يحضره
من الدعاء .

ويستحسن للزائر أن يأتي مسجد قباء يوم السبت ويدعو الله بما
شاء كما يستحسن له أن يصلي الصلوات كلها في المسجد الشريف وأن
يودع المسجد بصلاة ركعتين إذا أراد الرجوع . تقبل الله منك أيها
الزائر الكريم كل عمل صالح ودعاء .

فهرس

صفحة	الموضوع
٤	المقدمة
٦	النصيحة
٧	تعريف هذا الكتاب
٩	القران والتمتع والأفراد
٩	قول الحنابلة
١٢	قول الأحناف
١٨	قول الشافعية
٢١	قول المالكية
٢٧	الحج
٢٧	معنى الحج لغة وشرعا
٢٧	فرضية الحج فورا
٢٧	القول بتراخي فرضيته
٢٨	شروط وجوب الحج
٢٨	قول الشافعية . قول المالكية
٢٨	الاستطاعة في الحج
٢٩	قول الحنابلة
٢٩	قول الأحناف
٢٩	قول المالكية
٣٠	قول الشافعية

صفحة	الموضوع
٢٠	وقفت الاستطاعة
٢٠	تكملة لهذا البحث
٢١	قول الأحناف . قول الحنابلة
٢٢	شروط صحة الحج
٢٢	الوقت المخصوص
٢٢	وقول المذاهب فيه
٢٢	قول المالكية
٢٢	قول الأحناف
٢٥	قول الشافعية
٢٦	قول الحنابلة
٢٧	أركان الحج
٢٧	قول الأحناف
٢٧	قول الشافعية
٢٨	الأحرام . معناه شرعا
٢٨	قول الأحناف
٢٨	قول المالكية
٢٩	مواقيت الأحرام
٢٩	ميفاته الزماني
٢٩	ميفاته المكاني
٤٠	قول الأحناف
٤١	قول المالكية

صفحة	الموضوع
٤٢	ما يطلب من الحاج قبل الاحرام
٤٢	قول الحنابلة
٤٢	قول الأحناف .
٤٤	قول المالكية
٤٥	قول الشافعية
٤٧	ما يحرم على المحرم بعد الاحرام
٤٧	عقد النكاح
٤٧	قول الأحناف .
٤٧	التعرض لصيد البر
٤٨	قول الأحناف والمالكية
٤٨	قول الشافعية
٤٨	لبس المخيط وتغطية الرأس والوجه
٤٨	قول الشافعية والحنابلة
٤٨	قول المالكية
٤٩	قول الشافعية
٤٩	ستر وجه المرأة
٤٩	قول الأحناف
٤٩	قول الحنابلة
٤٩	لبس المصبوغ
٤٩	قول الأحناف . المالكية
٥٠	الشافعية . الحنابلة
٥٠	شم الطيب

صفحة	الموضوع
٥٠	قول الحنابلة والشافعية
٥٠	ازالة الشعر
٥٠	قول المالكية
٥١	الخصاب بالحناء
٥١	قول المالكية . الشافعية . الحنابلة ...
٥٢	استعمال الطيب في الأكل والشرب ...
٥٢	قول المالكية
٥٢	قول الأحناف
٥٢	الاحتحال
٥٢	قول الأحناف . قول المالكية ...
٥٢	الادهان
٥٣	قول المالكية قول الأحناف
٥٣	قول الشافعية قول الحنابلة
٥٤	قطع حشيش الحرم وشجره
٥٤	قول الحنابلة
٥٥	قول الشافعية
٥٥	قول الأحناف
٥٦	قول المالكية
٥٧	ما يباح للمحرم
٥٧	قول المالكية - قول الشافعية
٥٧	غسل الرأس والبدن

صفحة	الموضوع
٥٧	قول المالكية . الحنابلة
٥٨	الشافعية . الأحناف
٥٩	المطلوب من المصرم لدخول مكة
٥٩	قول الأحناف . قول المالكية
٦١	الركن الثاني من أركان الحج
٦١	الطواف
٦١	قول المذاهب في شروطه وواجباته وسننه
٦١	قول الحنابلة
٦١	قول المالكية
٦٤	قول الشافعية
٦٨	قول الأحناف
٧١	الركن الثالث من أركان الحج
٧١	السعى بين الصفا والمروة
٧١	قول الحنابلة
٧١	قول الشافعية
٧٣	قول الأحناف
٧٤	قول المالكية
٧٧	الركن الرابع من أركان الحج
٧٧	الحضور بأرض عرفة
٧٧	قول الحنابلة
٧٨	قول المالكية

صفحة	الموضوع
٧٩	قول الشافعية
٨١	قول الأحناف
٨٣	واجبات الحج
٨٣	قول الحنابلة
٨٤	قول الأحناف
٨٤	قول الشافعية
٨٧	قول المالكية
٨٩	سنن الحج
٨٩	قول الحنابلة
٨٩	قول الشافعية
٩١	قول المالكية
٩٤	قول الأحناف
٩٩	محظورات الحج
٩٩	قول الحنابلة
١٠٢	قول المالكية
١٠٧	قول الأحناف
١١٢	قول الشافعية
١٢١	مبحث العمرة
١٢١	حكيمها
١٢١	قول المالكية والأحناف
١٢٣	شروط العمرة

صفحة

الموضوع

١٢٢	أركان العمرة
١٢٢	...	قول الشافعية . قول الأحناف
١٢٢	مبقيات العمرة
١٢٢	قول الأحناف
١٢٤	قول المالكية
١٢٥	قول الشافعية ..
١٢٧		واجبات العمرة وسننها ومفسداتها
١٢٧	قول المالكية
١٢٧	قول الأحناف والمالكية
١٢٩	الحج عن الغير
١٢٩	قول المالكية
١٣٢	قول الأحناف
١٣٥	قول الشافعية
١٣٧	قول الحنابلة
١٤١	مبحث الهدى
١٤١	قول المالكية قول الشافعية
١٤٢	قول الحنابلة قول الأحناف
١٤٢	أقسام الهدى
١٤٢	وقت نبح الهدى ومكانه
١٤٢	قول الحنابلة
١٤٢	قول الأحناف

صفحة	الموضوع
١٤٣	قول الشافعية
١٤٤	قول المالكية
١٤٥	الاكل من الهدى ونحوه
١٤٥	قول الأحناف
١٤٦	قول المالكية
١٤٨	قول الحنابلة
١٤٩	قول الشافعية
١٤٩	الاحصاء والفوات
١٥٠	قول الأحناف
١٥١	قول الحنابلة
١٥٣	قول الشافعية
١٥٥	قول المالكية
١٦١	زيارة المدينة المنورة